

ب/١٠٥١

ص
ب/٤٠١

٢

(٧٠) / كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما (١)

[١] باب

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن صاحب الشافعي رضي الله عنه قال :
سألت الشافعي (٢) بأى شيء ثبت الخبر عن رسول الله (٣) ﷺ ؟

فقال : قد كتبت هذا بحججه (٤) في كتاب « جماع العلم » ، فقلت (٥) : أعد من هذا
مذهبك ، ولا تبال ألا يكون (٦) فيه في (٧) هذا الموضع حجة (٨) .

فقال الشافعي : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت
عن رسول الله ﷺ (٩) ، ولا تترك لرسول الله حديثاً (١٠) أبداً إلا حديثاً وجد عن
رسول الله ﷺ حديث يخالفه .

وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ، ونترك المنسوخ .

والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروایتين ،
فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه .

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ

/ أن يوجد فيهما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ ،

١/١٠٥٢
ص

(١) في (ص ، م) : « اختلاف الشافعي رضي الله عنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سئل الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « هذه الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « قليل » ، ما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « ولا تبال أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « حجة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « فهو ثابت عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « ولا يترك لرسول الله حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا يخالف له عنه ، وكان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزد قوة ، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه . وإن كان يروى عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به . ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سته (١) اتبعها إن شاء الله . فقلت للشافعي : أفيذهب صاحبنا (٢) هذا المذهب ؟ قال : نعم ذهب (٣) في بعض العلم ، وتركه في بعضه (٤) . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي ﷺ (٥) مما لم يرو عن أحد من (٦) الأئمة : أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي شيئاً يوافقه . فقال : نعم . سأذكر من ذلك - إن شاء الله - ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضاً ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ؛ ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم (٧) ، فستغنون مرة بالحديث عن النبي ﷺ دون غيره ، وتدعون له ما خالفه ، ثم تدعون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه .

[٢] في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله : ومن ذلك : أنه :

[٣٦٠٣] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن

عباس .

[٣٦٠٤] قال : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة - كلاهما

قالا : إن الشمس خسفت ، فصلى النبي ﷺ ركعتين ، ووصفاهما في كل ركعة ركعتين .

[٣٦٠٥] قال الشافعي رضي الله عنه : فأخذنا نحن وأنتم به ، وخالفنا غيركم من الناس

(١) « سته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) يعني بقوله : « صاحبنا » الإمام مالكا رحمه الله تعالى .

(٣) « ذهب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « أحد من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « في الأتخلف أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٤ - ٣٦٠٣] سبقا برقمي [٥٥٦ - ٥٥٩] في كتاب الصلاة - كتاب صلاة الكسوف ، وخرجا هناك .

[٣٦٠٥] قوله : وروى حديثا عن النبي ﷺ مثل قوله .

ربما هو هذا الحديث : عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم =

فقال : تصلي ركعتين كصلاة الناس . وروى حديثاً عن النبي ﷺ مثل قوله .

[٣٦٠٦] وخالفنا غيرهم ^(١) من الناس فقال : تصلي ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات .

[٣٦٠٧] واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، أو خمس ، وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه .

[٣٦٠٨] أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك ^(٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

فقلنا نحن وأتمم بهذا ، وخالفنا بعض الناس فيه فقال : هو مدرك العصر ، وصلاته الصبح فائتة ؛ من قبل أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليه أن النبي ﷺ إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات ، وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معاً . أفرايتم لو احتج

(١) في (ص ، م) : « غيركم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي وأخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

ثم قام فقرأ فيما نرى بعض « **الْوَكَابِ** » ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدة ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى .

رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٢٨) .

قال الهيثمي (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ من مجمع الزوائد) : رجاله رجال الصحيح .

[٣٦٠٦] * مصنف عبد الرزاق (٣ / ١٠٢) كتاب الصلاة - باب الآيات - عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، أو عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتقوا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ؛ ثلاث في كل ركعة ... (رقم ٤٩٣١) .

[٣٦٠٧] انظر رقم [٣٣٢٣] من كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود - باب الوتر والقنوت والآيات ، وتخريجه .

[٣٦٠٨] سبق برقم [١٤٠] في كتاب الصلاة - وقت العصر ، وهو متفق عليه .

عليكم رجل فقال : كيف ثبتم حديث أبي هريرة وحده عن النبي ﷺ ولم يروه أحد علمته عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ، ولم تردوه بأن هذا لم يروه عن أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا أحد من أصحاب رسول الله (١) ﷺ ؟ قلت : ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ استغنى به عما (٢) سواه .

[٣٦٠٩] قال الشافعي (٣) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » . فأخذنا نحن وأنتم به . أفأريتم إن قال لنا قائل : إن الحر والبرد لم يحدثا بعد ، / ولم يذهبا بعد فلما لم يأت عن أبي بكر ، ولا عمر (٤) ، ولا عثمان ، ولا علي أنهم أمروا بالإبراد ، ولم ترووه عن واحد منهم ، وكان النبي ﷺ يحض على أول (٥) الوقت وذلك في الحر والبرد سواء ، هل الحججة عليه إلا ثبوت هذا الخبر عن النبي (٦) ﷺ ؟ وأن حضه على أول الوقت (٧) لا يدفع أمره بتأخير الظهر في شدة الحر ، ولو لم يروه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ استغنى فيه بالخبر عن رسول الله ﷺ .

[٣٦١٠] قال الشافعي (٨) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد (٩) بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : « إنها ليست بنجس » . قال (١٠) : فأخذنا نحن وأنتم به . فقلنا : لا بأس بالوضوء بفضل الهرة (١١) . وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها ، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها . أفأريتم (١٢) إن قال لكم قائل : حديث (١٣)

ب/١٠٥٢
ص
١/٤٠٢
م

- (١) في (ص) : « أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .
- (٢) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .
- (٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص) : « ولا عن عمر » . (٥) « أول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص) ، (ب) .
- (٦) في (ب) : « هل الحججة إلا ثبوت هذا عن النبي » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .
- (٧) في (ص) ، (م) : « على الوقت الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٩) في (م) : « بنت عتبة » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (١٠) « قال » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١١) في (ص) ، (م) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٢) في (ص) ، (م) : « رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) في (ص) ، (م) : « إن قال لكم إن حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٩] سبق برقم [١٣٨] في كتاب الصلاة - تعجيل الظهر وتأخيرها . وقد رواه البخاري .
[٣٦١٠] سبق برقم [١٥] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .

حميدة عن كبشة لا يثبت مثله ، والهرة لم تزل (١) عند الناس بعد النبي ﷺ فتحن نوهته بأن لم يرو عن أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ما يوافق ما روى عن النبي ﷺ .

[٣٦١١] واحتج أيضا بأن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في (٢) إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . والكلب لا يؤكل لحمه ، ولا الهرة (٣) ، فلا أتوضأ بفضلها (٤) . فهل الحججة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا (٥) معروفتين ثبت حديثهما ، وأن الهر غير الكلب ، الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعا ، ولا نتوضأ بفضلها . وفي الهرة (٦) حديث : « إنها ليست بنجس » ، فتوضأ بفضلها ، ونكتفى بالخبر عن النبي ﷺ من أن يكون أحد بعده قال به . ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي ﷺ حجة ، ولا في أن لم يرو (٧) عن أحد من خلفائه ما يوافق توهين له ، ولا إن لم يرو (٨) إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا .

[٣٦١٢] قال الشافعي (٩) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . فقلنا نحن وأنتم به .

[٣٦١٣] وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر ، واحتج بحديث

- (١) في (ص ، م) : « والهر لم يزل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : « ولا الهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ب) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ص) : « إذا كانتا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « والهر » ، وأثبتناه من (ب) .
- (٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦١١] سبق بأرقام [٨ - ١٠] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .

[٣٦١٢] سبق برقم [٥٠] في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر .

[٣٦١٣] حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، إنما هو بضعة منك » .

[د : الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . رقم (١٨١) - ت : أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . رقم (٨٢) وصححه . وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٢٠) وصححه الدارقطني في سننه ١٤٨/٤ .]

رواه عن النبي ﷺ يوافق قوله ، فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله .
وحديثنا معروف .

[٣٦١٤] واحتج علينا بأن حذيفة ، وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود (١) ،
وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص قالوا : ليس
من (٢) مس الذكر وضوء (٣) .

[٣٦١٥] وقالوا : رويتم عن سعد قولكم ، وروينا قولنا (٤) غنه خلافه .
ورويتموه عن ابن عمر ، ومن روينا عنه (٥) أكثر وأنتم لا توضحون لو مستم أنجس منه .
فكانت حجتنا عليه (٦) أن ما ثبت عن النبي ﷺ (٧) لم يكن في قول أحد خالفه حجة
على قوله .

قال الشافعي (٨) : فقال منهم قائل : أفلا نتهم الرواية عن رسول الله (٩) إذا جاء

(١) ابن مسعود : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وضوء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) « قولنا » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « قوله » ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (م) : « وروينا عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦١٤] انظر الروايات عن هؤلاء جميعا في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠ - ١٩١ طبعة دار الفكر) كتاب

الطهارات - (١٩٧) من كان لا يرى فيه [أى في مس الذكر] وضوء (أرقام ١ - ٧ ، ٩) .

[٣٦١٥] * ط : (٤٢/١) (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب الوضوء من مس الفرج - عن إسماعيل بن محمد بن

سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد

ابن أبي وقاص ، فاحتكتك ، فقال سعد : لعلك مست ذكرك ؟ . قال : فقلت : نعم ، فقال : قم

فتوضأ ، فقامت فتوضأت ، ثم رجعت . (رقم ٥٩) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

(رقم ٦٠) .

وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ، ثم

يتوضأ ، فقلت له : يا أبت ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحيانا أمس ذكرى ،

فأتوضأ . (رقم ٦٢) .

وعن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر ، فرأيت بعد أن

طلعت الشمس توضأ ثم صلى . قال : فقلت له : إن هذه لصلاة ما كنت تصليها ؟ قال : إنى بعد أن =

هذا^(١) عن مثل من وصفت ، وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء؟ فقلت له^(٢) : لا يجوز لعالم في دينه أن يحتج بما يرى الحجة في غيره . قال : ولم لا تكون الحجة فيه والغلط يمكن فيمن يروى؟

قال الشافعي رحمه الله^(٣) : فقلت له : أرأيت إن قال لك قائل : أتهم جميع ما رويت عن رويته عنه ، فأخاف غلط كل محدث منهم عن حدث عنه إذا روى عن النبي ﷺ خلافه . قال : لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة . قلت : فهل رواه عن^(٤) أحد منهم إلا واحد عن^(٥) واحد /؟ قال : نعم^(٦) . قلت : ورواه عن النبي ﷺ واحد عن واحد؟ قال : نعم . قلت : فإننا علمنا أن النبي ﷺ قاله بصدق المحدث عندي ، وعلمنا أن من^(٧) سمينا قاله^(٨) بحديث الواحد عن الواحد؟ قال نعم . قلت : وعلمنا بأن النبي ﷺ قاله ، علمنا بأن من سمينا قاله؟ قال : نعم . قلت : فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى^(٩) بنا أن نصير إليه ؛ الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بأن نأخذ به ، أو الخبر عن دونه؟ قال : بل الخبر عن رسول الله ﷺ إن ثبت . قلت : ثبوتهما^(١٠) واحد . قال : فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى أن يصار إليه . وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط، دخل عليكم في كل حديث روى يخالف^(١١) الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ . فإن قلت : ثبت خبر الصادقين ، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى عندنا أن يؤخذ به .

[٣٦١٦] قال الشافعي^(١٢) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي^(١٣) ، عن أبي

(١) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « عن » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « قال : لا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « الصادقين فما أولى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (م) : « ثبوتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) في (ب) : « مخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) « المكي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= توضعات لصلاة الصبح مستت فرجى ، ثم نسيت أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعُدت لصلاتي . (رقم

الطُّفَيْلُ عامر بن وائلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء / في سفره إلى تبوك . فأخذنا نحن وأنتم به .

ب/٤٠٢
٢

[٣٦١٧] وخالفنا فيه غيرنا ، فروى عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يجمع إلا بالمزدلفة .

[٣٦١٨] وروى عن عمر أنه كتب: أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر . فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل ، فقال غيره: فعل . فقول من قال: فعل ، أولى أن يؤخذ به؛ لأنه شاهد . والذي قال: لم يفعل ، غير شاهد ، وليس في قول أحد خالف ما روى عن النبي ﷺ حجة لما وصفت من أننا إذا علمنا أن النبي ﷺ قال شيئاً ، وغيره قال غيره ، فلا يشك مسلم في أن ما جاء عن النبي ﷺ كان أولى أن يؤخذ به . وإن أدخلنا^(١) أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط في حديث النبي ﷺ أدخلنا ذلك في حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبي ﷺ ، وكان ذلك في حديث من روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أمكن ؛ لأنه لا يروى عن النبي ﷺ شيئاً سماعاً إلا أصحابه ، وأصحابه خير ممن بعدهم ، وعامة من^(٢) يروى عنهم دونه التابعون . فكيف يتهم حديث الأفضل ، ولا يتهم حديث الذي هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحداً ، ولكننا

(١) في (ب): « أدخلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص): « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦١٧] سبق برقم [٣٥١٤] في كتاب اختلاف علي وابن مسعود السابق .

[٣٦١٨] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٥٢) كتاب الصلاة - باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر - عن معمر ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر . (رقم ٤٤٢٢) .

ونقل البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) أن الشافعي في سنن حرملة قال: العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسل .

ثم رواه البيهقي من طريق حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوي ، ثم قال: أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً . قال : وقد روى فيه حديث موصول عن النبي ﷺ ، في إسناده من لا يحتاج به .

ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مَنْ أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ » .

وفي رواية: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . ثم قال البيهقي: تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل ، لا يحتاج بخبره .

نقبلهما معاً ، والحجة فيما قاله (١) رسول الله ﷺ دون ما قال غيره . ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل: سافر أبو بكر غازياً وحاجاً ، وعمر حاجاً وغازياً ، وعثمان غازياً وحاجاً ، ولم يثبت أن أحداً منهم جمع في سفر ، بل يكتفى بما جاء عن النبي ﷺ فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ، ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده، ولو خولف بعد ما أوهنه (٢) ، وكانت الحجة فيما روى عنه ﷺ دون ما خالفه (٣) .

[٣٦١٩] قال الشافعي (٤): أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين (٥) ، فقام ذو اليمين فقال: أقصرت (٦) الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ: « كل ذلك لم يكن » . ثم أقبل على الناس فقال: « أصدق ذو اليمين؟ » فقالوا: نعم . فأنتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجديتين وهو جالس . فقلنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا غيرنا فقال: الكلام في الصلاة عامداً يقطعها ، وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلي أنه قد أكمل ، ثم تكلم .

[٣٦٢٠] وروى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (٧) ، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة » . فقلنا: هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامداً ، فأما الكلام ساهياً فلم ينه عنه ، والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة / قبل الهجرة ، وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان ، فلم تُوهن نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي ، أنهم فعلوا مثل هذا، ولا قالوا: من فعل مثل هذا جاز له ، واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ولم نحتاج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره .

١٠٥٣ / ب
ص

(١) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « بعد ما وهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « فسلم في الركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « قصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « ما شاء » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٢١] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن (٢) الأعرج ، عن عبد الله بن بَحِينَةَ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما أن (٣) قضى صلاته ونظرنا تسليمه (٤) ، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم: يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ، فخالفنا بعض الناس وقال: تسجدان (٥) بعد التسليم ، واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك: سجدهما النبي ﷺ في الزيادة بعد السلام فسجدتهما (٦) كذلك ، وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ، ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافق ، واكتفينا بحديث النبي ﷺ فيه (٧) .

[٣٦٢٢] قال الشافعي (٨): أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خَوَّات ، عن علي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّتْ معه ، وطائفة وجَّاه العدو (٩). فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا

(١) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « عبد الرحمن »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « أن »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (م): « ونظرنا إلى تسليمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (م): « تسجدون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص): « بعد التسليم فسجدتها » ، وفي (م): « بعد التسليم فسجدتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م): « أن طائفة صلت مع النبي وطائفة وجَّاه العدو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢١] ط : (١ / ٩٦ - ٩٧) (٣) كتاب الصلاة - (١٧) باب من قام بعد الإتمام ، أوفى الركعتين . (رقم ٦٥) .

وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله ابن بَحِينَةَ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

* خ : (١ / ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو - (١) باب ما جاء في السهو - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بهما . (رقم ١٢٢٤ - ١٢٢٥) .

* م : (١ / ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٨٥ / ٥٧٠) .

ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨٧ / ٥٧٠) .

[٣٦٢٢] سبق برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف .

فصفوا وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٣٦٢٣] قال الشافعي (١): أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن (٢) صالح بن خوات ، عن أبيه (٣) خوات بن جبير ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

١/٤٠٣
م

فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه ، وخالفنا / بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا ، فقال: لا تصلى صلاة الخوف اليوم ، فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله ﷺ . (٤) وكان من حجته أن قال: قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي ﷺ (٥) ، ولم نعلم أن أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا ثبت عن علي أن واحداً منهم صلى صلاة الخوف ، ولا أمروا بها . والصلاة خلف النبي ﷺ في الفضل ليست كهى (٦) خلف غيره . وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها ، ولم يزلوا محاربين ومحارباً في زمانهم ، فهذا يدل على أنه كان للنبي ﷺ خاصة .

فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو عام إلا بدلالة؛ لأنه (٧) لا يكون شيء من فعله خاصاً حتى تأتينا الدلالة من (٨) كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أنه خاص ، وإلا اكتفينا (٩) بالحديث عن النبي ﷺ عن بعده ، كما قلنا فيما قبله .

- (١) « ثم سلم بهم . قال الشافعي: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص): « بن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٣) « أبيه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) في (ص ، م): « هي » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) « لأنه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ص ، م): « في » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ص ، م): « والاكتفاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣] باب ما جاء في الصدقات (١)

[٣٦٢٤] قال الشافعي (٢): أخبرنا مالك بن أنس (٣)، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي (٤) ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة » (٥) . فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » [التوبة: ١٠٣] ، وقال النبي ﷺ : « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ » لم يخصص الله عز وجل مالا دون مال ، ولم (٦) يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالا دون مال (٧) . فأخذت بهذا الحديث الذي يوافق كتاب الله (٨) ، والقياس عليه . وقال (٩): لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه ، وكل ما أخرجت الأرض من شيء - وإن حزمة من (١٠) بقل - ففيه العشر ، فكانت حجتنا عليه أن رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله (١١) ، / إذ (١٢) أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يُرَدُّ ، وأن (١٣) الحديث عن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء جملة ، والمفسر (١٤) يدل على الجملة .

١/١٠٥٤
ص

قال الشافعي (١٥): وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاماً يريد به: قد قام بالأمر بعد

- (١) في (ص ، م) : « باب الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٣) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « وليس فيما دون خمس ذود صدقة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (ب) : « فهذا الحديث يوافق كتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ص ، م) : « وقلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١١) لفظ الجلالة ليس في (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) « إذ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٤) في (م) : « والتفسير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٤] سبق برقم [٨٠١] وخرج في رقم [٧٥٤] في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها

صدقة .

النبى ﷺ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأخذوا (١) الصدقات فى البلدان أخذًا عامًا وزمانًا طويلًا ، فما روى عنهم ولا عن واحد منهم ، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . قال: وللنبى ﷺ عهد ما هذا فى واحد منها ، وما رواه عن النبى ﷺ إلا أبو سعيد الخدرى .

قال الشافعى (٢): فكانت حجتنا عليه (٣) أن المحدث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ، ولم نردّه بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله ؛ اكتفاء بسنة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة (٤) بيّنة لم يدخل عليها تأويل كتاب ؛ لأن النبى (٥) أعلم بمعنى الكتاب . ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبى ﷺ المنصوص ويخالفه . وكان إذا احتمل المعنيين أولى (٦) أن يكون موافقًا له ، ولا يكون مخالفًا فيه ، ولم يوهّنه أن لم يروه إلا واحد عن النبى ﷺ إذا كان ثقة .

[٣٦٢٥] قال الشافعى (٧): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن النبى (٨) ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . فقلنا نحن وأنتم بهذا . وقلنا: فى هذا دليل على أنه (٩) من باع نخلاً لم تؤبر فالثمرة للمشتري . فخالفنا بعض الناس فى هذا فقال: إذا قضى النبى ﷺ بالثمرة إذا أبرت (١٠) للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمنا أنه إذا أبر (١١) فقد زایل أن يكون مغيبًا فى شجره . لم يظهر ، كما يكون الحمل مغيبًا لم يظهر ، وكذلك إذا زایلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال: هكذا تقولون فى الأمة تباع حاملًا حملها للمشتري ، فإذا فارقتها فولدها للبائع ، والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقتها .

- (١) « وأخذوا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٢) « الشافعى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٣) « عليه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٤) « منصوصة »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٥) فى (ب): « إذ النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « أولى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٨) فى (ص ، م): « أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) فى (م): « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٠) فى (ص ، م): « بالثمر إذ أبر » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١١) فى (ب): « علمناه إذا أبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه: فكانت حجتنا عليهم أن قلنا: إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل (١) فحكم فيها رسول الله ﷺ حكماً بعد الإبرار دل على فرقه بين حكمه في حال (٢) الثمرة قبل الإبرار ، وبعده . اتبعنا فيه (٣) أمر رسول الله ﷺ كما أمر به (٤) ، ولم نجعل أحدهما قياساً على الآخر ، ونسوى بينهما إن ظهرا فيها ، ولم نَقَسهما على ولد الأمة ، ولا نقيس (٥) سنة على سنة ، ولكن نَمضى كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إضاهاها ، ولم نُؤهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت ، ولا بأن اجتمع هذا فيه ، وإن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا حكم ، ولا أمر يوافق ، واستغنينا بالخبر عن النبي (٦) ﷺ / فيه عما سواه .

ب/٤٠٣
م

[٤] باب في بيع الثمار (٧)

[٣٦٢٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري .

[٣٦٢٧] قال الشافعي (٨): أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِى ، فقيل: يا رسول الله ، وما تُزهِى ؟ قال: «حتى تَحْمَرَّ» وقال: أرايت إذا منع الله الثمرة ، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟! .

قال: فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم، وقلنا: قول النبي ﷺ يدل على معنيين: أحدهما: أن يبدو صلاحها الحُمْرة (٩) ومثلها الصفرة، وأن قوله: «إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أنه (١٠) إنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون في مثلها التلف ،

- (١) في (ص ، م) : « النخلة » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٢) في (ب) : « بين حكم حال » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٣) فيه : « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) به : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) في (ص ، م) : « ولم نَقس » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٦) في (ص ، م) : « عن رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٧) « باب في بيع الثمار : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ص ، م) : « أن يبدو صلاح الثمرة » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (١٠) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

فقلنا: كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تُجَدَّ ، وخالفنا بعض الناس في هذا فقال: من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها ، وذلك أن ملك^(١) النخل والماء الذي به صلاح النخل للبايع يستبقى^(٢) نخله وماءه، ولا يجوز / أن يشترطه ؛ لأنه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة. فكانت حجتنا عليه أن قول النبي ﷺ: « إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » يدل على أنه إنما يمنع ما يترك ، لا ما يكون على مشتريه أن يقطعه^(٣) مكانه . ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة ، وترك ما تدل عليه السنة . قال^(٤): ولو احتج علينا بأنه لم يُروَ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا على قول^(٥) ، ولا قضاء يوافق هذا ، استغنيا بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه .

[٣٦٢٨] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك^(٥)، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان: أن زيدا أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص أخبره ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر .

[٣٦٢٩] قال الشافعي رحمه الله^(٦): أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة^(٨) . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

[٣٦٣٠] قال الشافعي رحمه الله^(٩): أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها .

قال^(١٠) : فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها

(١) في (م) : « مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) قال : « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « وحديث مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : « سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (م) : « عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، م) : « نهى عن بيع المزابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) قال الشافعي رحمه الله : « سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) قال : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٢٨] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع - باب الطعام بالطعام .

[٣٦٢٩] سبق برقم [١٥٢٣] في كتاب البيوع - باب في المزابنة .

[٣٦٣٠] سبق برقم [١٥٠٣] في كتاب البيوع - باب بيع العرايا .

كلها^(١) مخرجاً . فقلنا: المزابنة بيع الجراف كله بشيء من صفته^(٢) كيلاً، والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص - شيئاً واحداً متفاضلاً أو مجهولاً ، فقد حرم أن يباع إلا مستويًا . وذلك إذا كان موضوعاً بالأرض ، وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرًا، وهي داخلة في معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : قد^(٣) خالفنا في هذا بعض الناس ، فلم يجز بيع العرايا ، وردها بالحديثين ، وقال: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، فأخذنا بأحدهما . وكان الذي أخذنا به أشبه بسننه في النهي عن التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل ، فأرنا لنا عليهم^(٤) الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا ، إذا وجدنا للحديثين وجهاً تضييها فيه معاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإذا كانت لنا بهذا حجة^(٥) كانت لنا عليكم في الحديثين يكونان هكذا ، فتنسبهما إلى الاختلاف ، وقد يوجد لهما وجه يضييان فيه معاً ، فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ، ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، واستغينا بالخبر فيه^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[٣٦٣١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرًا ، فجاءته إبل ، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله^(٨) أن أقتضى الرجل بكره ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعياً ، فقال: « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » ، فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وقلنا: ولا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد^(٩)، وأن يسلف في الحيوان كله قياساً على هذا .

وخالفنا بعض الناس في هذا فقال: لا يستسلف الحيوان ، ولا يسلف فيه .

(١) « كلها »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتنا من (ب) .

(٢) في (م) : « صفته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) قال الشافعي رضي الله عنه : قد : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « عليهم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « فإذا كانت بهذا حجة » ، وفي (ب) : « فإذا كانت لنا حجة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) الولائد : الإماء .

[٣٦٣٢] وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه ، وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (١) فلم نر في أحد (٢) دون النبي ﷺ حجة مع قول النبي ﷺ (٣) .

(٤) قال الربيع: يجوز أن يستسلف في الحيوان كله ، إلا الولائد ، كما لا يجوز أن توطأ ، وكذلك لا يجوز أن يسلف فيها (٥) .

[٥] باب في الأفضية (٦)

[٣٦٣٣] قال الشافعي رحمه الله (٧): أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن

- (١) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « في واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) ما بين الرقمين ليس في (ص) وأثبتناه من (م) وجاء بدلاً منه في (ب) : « قال الربيع : معنى قول الشافعي في هذا الذي نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة ؛ لأن له أخذها منه ، فأما العبد فيجوز ، وقال : هذا هو قول الشافعي » .
 (٦) في (ص ، م) : « باب الأفضية » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) » .

[٣٦٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٢٣ - ٢٤) كتاب البيوع - باب السلف في الحيوان - عن معمر ، عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فتهاه . (رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .
 وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد ابن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩) .
 وعن الثوري ، عن قيس ، عن طارق مثله . (رقم ١٤١٥٠) .

وعن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كرهه . (رقم ١٤١٥٢) .
 * الآثار لمحمد: (ص: ١٦٥ - ١٦٦) - باب السلم في الحيوان - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكري مالاً مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلاص ، فلما حلت أخذ بعضاً ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس ، وبلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضي الله عنه: أفعل زيد؟ قال: نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رضي الله عنه: اردد ما أخذت وأخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان .

قال محمد: ويهنا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى . (رقم ٧٤٤) .

[٣٦٣٣] سبق برقم [٢٩٦٧] في كتاب الأفضية - باب اليمين مع الشاهد وهناك روليات كثيرة أخرى لهذا =

أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا نحن وأنتم به ، وإنما أخذنا نحن به ، من قبل أنا
رويناه من حديث المكيين متصلًا (١) صحيحًا ، وخالفنا فيه بعض الناس ، فما احتج في
شيء منه قط علمته أكثر من حجته (٢) فيه ، وفي ثلاث مسائل معه ؛ فزعم أن القرآن يدل
على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين . وزعم / أن:

١/١٠٥٥
ص

[٣٦٣٤] النبي ﷺ قال: « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر (٣) ، فكان في (٤)
هذا دلالة على ألا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ، ولا يحلف مدعٍ ، واحتج بأن ابن
شهاب (٥) ، وعطاء ، وعروة ، وهما رجلا (٦) مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية
النكرة ، واحتج فيه (٧) بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافق ،
ولا عن علي (٨) من وجه يصح عنه ، (٩) ولا عن واحد (١٠) من أصحاب رسول الله ﷺ
/ من وجه يصح (١١) ، ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ، ولا أكثر التابعين وبأنا أحلفنا
في المال ولم نحلف في غيره .

١/٤٠٤
م

[٣٦٣٥] وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا
وجدناه (١٢) في كتب سعد بن عبادة (١٣) . وقال: تأخذون بيمين وشاهد ، بأن وجدتموها
في كتاب ، وتردون الأحاديث القائمة .

- (١) في (ب): « متصلًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب): « صحيحه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م): « وقال عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « في »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ب): « واحتج بابن شهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص): « وهما دخلا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « على »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه (ب ، م) .
(١٠) في (م): « عن أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) في (ص ، م): « وجدنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « بن عبادة »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= الحديث في هذا الباب قبل هذا الحديث ويعدله .
[٣٦٣٤] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأفضية .

[٣٦٣٥] سبق هذا الحديث مسندًا في كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد برقم [٢٩٦٣] .

قال الشافعي رحمه الله: فكانت حجتي عليه أن قلت: الرواية عن رسول الله ﷺ ثابتة ، وما ثبت عن رسول الله لم يُوَهَّنْهْ ألا يوجد عند غيره ، ولم يتأول معه قرآن ، ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء ؛ لأنه ليس في الإنكار حجة ، إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار . ورأينا هذا لنا حجة ثابتة ، فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فكذلك مثله (١) ، وأحرى وأولى ألا يوجد عليه ما يوهنه منه .

[٣٦٣٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة (٢) ابن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نسطاس (٣) ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبري هذا يمين آتمة تبوأ (٤) مقعده من النار » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث ، وقلنا: فيه دلالة على أن امرأة لا يحلف على منبر رسول الله ﷺ إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعاً بها ، وإنما يُجْبِرُ الناسَ على الأيمان الحكامُ . وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال: هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ ، وعبد الله بن نسطاس (٥) ليس بالمعروف ، ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه ، وليس فيه أن النبي ﷺ أحلف على المنبر . وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق ، وعتاق ولم يستحلف ، ولم تحفظوا عن النبي ﷺ في عمره (٦) أنه أحلف أحداً على منبره (٧) في غرم ولا غيره ، واحتج بأن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين فحكى اللعان ، ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله ﷺ . وقال (٨): أو رأيت أهل البلدان ، أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة ؟ .

قال (٩): فلم نر له في هذا حجة ، وقلنا: قول النبي ﷺ على ظاهره: أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجبوراً كما وصفنا .

- (١) في (ب): « حجة فعليك مثله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص): « عن عتبة » ، وفي (م): « ابن عيينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (م): « بسطاط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٤) في (ص ، م): « يمين آتمة فقد تبوأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (م): « بسطاط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) في (ص): « في غيره » ، وفي (ب): « ولا غيره » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٧) في (ب): « على منبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ص ، م): « على منبر وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) قال: « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٦٣٦] * ط : (٢ / ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأفضية - (٩) باب ما جاء في اليمين على المنبر . (رقم ١٠) .
وقد سبق برقم [٣٠٣١] في كتاب الدعوى والبيئات - باب اليمين مع الشاهد .

[٦] باب العتق

[٣٦٣٧] قال الشافعي رحمهما : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة

[٣٦٣٧] * ط : (٧٧٢ / ٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك .

* خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق - (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٥٢٢) .

وعن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه رحمهما ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق » . (رقم ٢٥٢١) .

وعن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رحمهما عن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له في مملوك ، أو شركاً له في عبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق » .

قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

قال أيوب : لا أدري ، أشيء قاله نافع أو شيء من الحديث . (رقم ٢٥٢٤) .

وفى (٢ / ٢١٥) الكتاب السابق - باب إذا أعتق نصيباً في عبد ، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة - عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رحمهما ، أن النبي ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك ، فخلّصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير ، مشقوق عليه » . قال البخاري : تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧) .

* م : (٢ / ١١٣٩ - ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١ / ١٥٠١) .

ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .

وفى (١) باب ذكر السعاية - من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما - قال : « يضمن » . رقم (٢ / ١٥٠٢) .

وهذا حديث شعبة الذي قال البخاري : إنه اختصره .

وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيقاً له في عبد فخلّصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . (رقم ٣ / ١٥٠٣) .

وفى رواية عن ابن أبي عروبة بهذا الإسناد : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يعتق ، غير مشقوق عليه » . (رقم ٤ / ١٥٠٣) .

العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .
 قال الشافعي (١) : فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث ، وأبطلنا به (٢) الاستسعاء ،
 وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مُفلساً . وخالفنا فيه بعض الناس (٣)
 ووهنه بأن قال : رواه سالم عن ابن عمر ، فلم يقل فيه : « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ،
 ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال أيوب : وربما قال نافع : « وإلا (٤) فقد عتق
 منه ما عتق » ، وربما لم يقله (٥) ، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه ، ووهنه بأن
 قال : حديث رواه ابن عمر وحده . وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ خلافه ،
 وعن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه الاستسعاء ، ووهنه بأن قال : لم يرو عن أبي بكر
 ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ، بل روينا عن عمر خلافه .

قال الشافعي رحمه الله (٦) : فكانت حجتنا عليه أن سلماً - وإن لم يروه - فنافع
 ثقة ، وليس في قول أيوب « ربما قاله ، وربما لم يقله » . إذا قاله / عنه غيره حجة (٧) .
 وما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا ،
 وغيرهم يروونه (٨) . يخالف حديثنا ، ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه . والحديث الذي
 ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ، ولا يرويه الحفاظ يخالف (٩) حديثنا . وإذا كانت لنا الحجة
 بهذا على من خالفنا ، فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله ، وأن نستغنى بخبر
 الصادقين (١٠) عن رسول الله ﷺ ، وإن لم يأت عن (١١) أحد من خلفائه ما يوافق .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حراً ونصفه عبداً ، فلا
 يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث ، وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة ، إلا أنه

ب/١٠٥٥
ص

- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٣) « الناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٤) « وإلا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) في (ب) : « لم يقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٧) « حجة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٨) في (م) : « يرويه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) في (م) : « ويرويه الحفاظ ما يخالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٠) في (ص) : « الصادق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١١) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

يترك^(١) لنفسه يوماً يكتسب^(٢) في يومه فيمنع أن يهب ماله ، فقلنا : لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله من القياس ما وصفت ، ولا أكثر ، ولا موضع للقياس مع السنة .

فقلت للشافعي: قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ﷺ ووجدت فيها^(٣) ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد، وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافق^(٤) ولا يخالفه. ووجدنا فيه ما ثبته عن النبي ﷺ وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه^(٥) ، فذهبنا إلى الحديث عن النبي ﷺ وتركنا ما خالفه في القسامة. وقد روينا عن عمر^(٦) في القسامة خلاف ما روينا عن النبي ﷺ. ثم صرنا إلى حديث النبي ﷺ، وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها، وذهبنا إلى حديث النبي ﷺ دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء ، وغيرهما / من أصحاب النبي ﷺ.

٤٠٤ / ب
٢

قال الربيع^(٧) : فقلت للشافعي : أفتبين لي أنا روينا عن النبي ﷺ شيئاً ثم تركناه لغيره ؟ فقال : كثير . فقلت للشافعي : فما حجة من فعل هذا ؟ فقال : قد جهدت أن أجد لكم شيئاً يكون عندي ، أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده ، وذلك أن الذين رويتهم عنهم ما أخذتم به^(٨) من حديث رسول الله ﷺ وثقتموهم ، هم^(٩) الذين رويتهم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لكم أن تقولوا فيهم^(١٠) : هم متهمون . فإن قلت : قد يغلطون ، فقد يجوز لغيركم أن يقول : لا تأخذ من أهل الغلط ، وإن قلت : قد يغلطون في بعض ويحفظون في بعض ، جاز لغيركم أن يقول : إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه ، أو أكثر منه . فإن قلت فيما لا يخالفه فيه عن النبي ﷺ^(١٢) : إن صاحبه غلط مرة وحفظ ، جاز عليك أن

- (١) في (ص) : « إلا أنه لم يترك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢) في (ب) : « يوماً ثم يكتسب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « فيها » : ساقطة (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) « عن عمر » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) « قال الربيع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) « هم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٠) « فيهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٢) في (ب) : « فإن قلت فيه لا يخالف به عن النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما / باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً . . الخ — ٥٣٥

يقال : غلط حيث زعمت أنه حفظ ، وحفظ حيث زعمت أنه غلط ، وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال : كله يحتمل الغلط ، فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم .

قال الشافعي رحمهما : وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ، ولا يجوز فيه إلا أن يقبل ، فلا يترك شيء روى عن (١) النبي ﷺ إلا بما روى عن (٢) النبي نفسه . وبالناس الحاجة إلى رسول الله ﷺ ؛ لما ألزمهم (٣) الله عز وجل من اتباع أمره .

فقلت للشافعي : فأذكر مما روينا (٤) شيئاً ، فقال الشافعي رحمه الله : لا أرب لي في ذكره ، وإن سألتني عن قولي لأوضح لك (٥) الحجة فيه أجبتك أنت (٦) نفسك في قولك ، وقد أعطيتك جملة تغنيك - إن شاء الله : لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه ، فتفعل فيه بما قلت (٧) لك في الأحاديث إذا اختلفت ، فقلت للشافعي : فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ، ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة . قال : فسل (٨) .

[٧] (٩) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالأمومين

جالسا وصلاتهم خلفه قياماً (١٠)

/ سألت الشافعي رحمهما : هل للإمام أن يؤم الناس جالساً ؟ وكيف يصلون وراءه ، يصلون قعوداً أو قياماً ؟

فقال : يأمر من يقوم فيصلى بهم أحب إلي ، وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كانت (١١) صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معاً ، وكان كل قد صلى (١٢) فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحاً قائماً ، ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالساً ، فيكون كل قد صلى (١٣) فرضه ، وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « بما ألزمهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « الحجة فيما حيثك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « فتفعل بما قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) جاء بعد هذه الكلمة في (ص ، م) : « من أول الكتاب إلى هاهنا ما اجتمع عليه مالك والشافعي رحمه الله عليهما ، ومن ههنا اختلاف مالك والشافعي رحمهم الله » وهو يريد بالكتاب « اختلاف مالك والشافعي » وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده .

(٩-١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (م) : « وكان قد صلى » ، وفي (ب) : « وكان كل صلى » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٣) في (ب) : « فيكون كل صلى » ، وفي (ص) : « فيكون قد صلى » ، وما أثبتناه من (م) .

٥٣٦ — كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً . . الخ

قائماً ، أن مرض النبي ﷺ (١) كان أياماً كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل فذل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزاً عنده معاً ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك .

قال الربيع : فقلت (٢) للشافعي : فهل حفظت أن رسول الله ﷺ صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اقعدا ، ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعون ؟ فقال : نعم .

[٣٦٣٨] قال الشافعي (٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك (٤) : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه (٥) ، فجُحشَ شِقَّهُ (٦) الأيمن ، فصلى في بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إنما جعل (٧) الإمام ليؤتم به » ، وقال (٨) : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

[٣٦٣٩] قال الشافعي (٩) : أخبرنا مالك ، عن هشام - يعني (١٠) ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » .

فقلت للشافعي : فقد رويت هذا ، فكيف لم تأخذ به ؟ فقال : هذا منسوخ بفعل النبي ﷺ (١١) ، فقلت : وما نسخه ؟ فقال : الحديث الذي ذكرت لك يدل على أن

-
- (١) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 - (٢) في (ب) : « وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 - (٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 - (٤) « بن مالك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 - (٥) « فصرع عنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 - (٦) « جُحشَ شِقَّهُ » : أصيب .
 - (٧) في (ب) : « اجلسوا إنما جعل » ، وفي (ص) : « اجلسوا قال إنما جعل » ، وما أثبتناه من (م) .
 - (٨) « وقال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 - (٩) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 - (١٠) « يعني » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 - (١١) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٣٨] سبق برقم [٣٤٠] في كتاب الصلاة - صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . . .
[٣٦٣٩] سبق برقم [٣٤١] في كتاب الصلاة - صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . وقد ساق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هناك إسناده فقط .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً... إلخ — ٥٣٧

هذا كان في صرعة صرعها رسول الله ﷺ ، فقلت : فما نسخه ؟ قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بجلوس ، ولم يجلسوا . ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمقدم أمره إياهم بالجلوس ، ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس . وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً ، ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته ؛ لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله - بأبي هو وأمي ﷺ .

قلت : فاذا ذكر الحديث / الذي رويته (١) في هذا ، فقال :

[٣٦٤٠] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ (٢) خرج في مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن « كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

[٣٦٤١] قال الشافعي رحمه الله (٣) : أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان (٤) ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه قال : وصلى رسول الله ﷺ (٥) وصلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[٣٦٤٢] أخبرنا الربيع قال (٦) : قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد (٧) ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرتني الثقة ، كأنه (٨) يعنى عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل معنى حديث هشام بن عروة

(١) في (ص ، م) : « رويت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « أن النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « وهو يحيى بن حسان » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « وصلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م) : « يحيى بن أبي سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « كأنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٤٠] * ط : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٥) باب صلاة الإمام ، وهو جالس وهذا مرسل .

وقد رواه الشافعي متصلاً في الرواية التالية .

[٣٦٤١] سبق بإسناده ومثته في كتاب الصلاة - صلاة المريض . رقم [١٥٢] .

[٣٦٤٢] سبق برقم [١٥٣] في كتاب الصلاة - صلاة المريض وقد ساق الإمام الشافعي مثته كاملاً هناك .

عن أبيه ، عن عائشة (١) .

[٣٦٤٣] قال (٢) : وروى عن إبراهيم / النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن

ب/١٠٥٦
ص

عائشة ، بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير .

[٣٦٤٤] فقلت للشافعي رحمه الله : فإننا نقول : لا يصلي أحد بالناس جالسا ،

ونحتج بأننا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ .

قال الشافعي : فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه

الأحاديث ، قلت : ولم ؟ قال : قد (٣) مرض رسول الله ﷺ أياماً وليالي ، لم يبلغنا

(١) « عن عائشة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٣] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان - (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة . قال البخاري :

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثني أبي قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود

قال : كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتمظيم لها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ

مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فيصل بالناس » . فقيل له : إن

أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثة

فقال : « إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فيصل بالناس » . فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد النبي

ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كآني أنظر رجله تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن

يتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ : أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .

قيل للأعمش : وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟

فقال برأسه : نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار

أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائماً .

[٣٦٤٤] لم أعر على رواية ربيعة هذه ولكن وصفها الشافعي بأنها مرسلة ، كما سيأتي .

وقال البيهقي في المعرفة (٢ / ٣٥٩) :

فأما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع وقد روى موصولاً عن نعيم بن أبي

هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .

* ابن أبي شيبة : (٢ / ٢٢٩) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (١٦٤) في فعل النبي ﷺ - عن

شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن نعيم ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى

رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً .

قال البيهقي : وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ثم قال :

جامعا بين هذا الخبر وبين ما روى أن أبا بكر كان مصلياً بصلاة رسول الله ﷺ .

والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي

صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ﷺ وهي غير الصلاة التي

صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي رحمه الله عز وجل . (المعرفة ٢ / ٣٥٩) .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله / باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً . . الخ — ٥٣٩
 أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ، وكان أبو بكر يصلى بالناس فى أيامه تلك . وصلاة
 النبى ﷺ بالناس (١) مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس (٢) مرة
 ومراراً (٣) . وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر مرة ومراراً (٤) ، لم يمنع ذلك
 أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله ﷺ أكثر
 عمره .

فقلت للشافعى : فقد ذهبنا (٥) إلى توهين حديث هشام بن عروة ، بحديث ربيعة .

قال الشافعى رحمهما الله (٦) : وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج ، حديث ربيعة
 مرسل لا يثبت مثله ، ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة (٧) عن أبيه ، حتى أسنده
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والأسود عن عائشة عن النبى ﷺ ، وواقفه عبيد بن
 عمير ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت (٨) ؟ وهو إذا ثبت حتى
 يكون أثبت حديث ، يكون - كما وصفت - لا يخالف حديث عروة ، ولا أنس ، ولا
 موافقه (٩) ، ولا معنى فيه من حديثنا (١٠) وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة .

قال لى الشافعى رحمه الله : رأيتم (١١) إذ جهلتم الحديث والحجة ، فلو كان
 حديث هشام بن عروة عن أبيه فى صلاة النبى ﷺ بأبى بكر (١٢) غير ثابت ، فيكون
 ناسخاً لحديث أنس وعائشة عن النبى ﷺ بأمره إذا صلى جالساً أن (١٣) يصلى من خلفه
 جلوساً ، أما كتتم خالفتم حديثين ثابتين عن رسول الله (١٤) ﷺ إلى غير حديث ثابت
 عنه ، وهو لا يحل خلاف رسول الله ﷺ إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذى خالفه
 إليه ، أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين ،

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣-٤) فى (ب) : « مرات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (م) : « ذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « الشافعى رحمهما الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « بن عروة » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ص ، م) : « يثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « يوافق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ب) : « ولا بمعنى فيوهن حديثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ب ، م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى : أورأيت » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٢) « بأبى بكر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

٥٤. — كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً . . الخ

لزمكم أن تأمروا من صلى خلف (١) الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس الإمام (٢) كما روى أنس وعائشة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم به . وإن كان (٣) حديث هشام ناسخاً ، فقد خالفتم الناسخ والنسوخ إلى قول أنفسكم ، وخلاف السنة ضيق على كل مسلم .

فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : نعم . بعض الناس .

[٣٦٤٥] روى عن جابر الجعفي ، عن الشعبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن (٤) أحد بعدى جالساً » . قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة (٥) ، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ، ولو لم يخالفه غيره .

فقلت للشافعي : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الشافعي : قد بينا لك (٦) قبل هذا (٧) نرى ، أنا وأنتم ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) وإن لم يعمل به بعده ، استغناء بالخبر عن رسول الله (٩) صلى الله عليه وسلم عما سواه ، فلا حاجة لنا بإعادته .

قال الربيع (١٠) : فقلت للشافعي : فهل قال قولك هذا أحد من المشركين ؟ فقال : نعم . أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ، ويخالفه أصحابه . فقلت للشافعي : أفرأيت حديثهم عندهم في هذا يثبت ؟ فقال : لا . فقلت : فلم يحتجون به ؟ قال : الله أعلم . فأما

(١) « خلف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « الإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « أن النبي أمره وإن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « لا يؤمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « بهذا بأن الله يثبت له حجة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « لك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٤٥] * قط : (١ / ٣٩٨) .

قال البيهقي : « جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته ، مذموم في رأيه ومذهبه ، وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدارقطني : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة » .

« وهو مختلف فيه على جابر الجعفي ، فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعي ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر ، عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا مرسل موقوف ، ورواه عن الحكم ضعيف » .

الذي احتج به علينا فسألناه عنه فقال : لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ، فقلت : فهذا سوء نَصَفَة .

قال الشافعي رحمه الله : أجل . وأنتم أسوأ منه نصفة ، حين (١) لا تعتدون بحديثهم الذي هو ثابت عندهم ، وتخالفون / ما روئتم عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، والله أعلم .

ب/٤٠٥
٢

[٨] باب أين (٢) رفع اليدين في الصلاة

١/١٠٥٧
ص

أخبرنا الربيع (٣) : سألت الشافعي رحمهما الله : / أين ترفع الأيدي في الصلاة ؟ قال : يرفع المصلي يديه (٤) في أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها من الصلاة مرتين ، مرتين ، يرفع يديه حين يفتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ، ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع ، وعند قوله : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع رأسه من الركوع ، ولا تكبيرة للافتتاح إلا في الأولى . وفي كل ركعة تكبير ركوع (٥) ، وقول : سمع الله لمن حمده عند رفعه (٦) رأسه من الركوع ، فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة .

والحجة في هذا :

[٣٦٤٦-٣٦٤٧] أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله

(١) في (ص) : « حتى » ، وفي (م) : « حيث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أين » : ساقطة من (ب، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « أخبرنا الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٤) « يديه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (م) : « تكبيرة ركوع » ، وفي (ص) : « ثنتين وركوع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « رفع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٤٧-٣٦٤٧] * ط : (١ / ٧٥ - ٧٧) (٣) كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة .

وفيه زيادة : « وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » (رقم ١٦) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . رقم (٢٠) .

* خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان - (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح

سواء - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٣٥) .

* م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة - (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة

الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من =

ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْوً منكبيه، وإذا ركع (١) وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

[٣٦٤٧] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٣)، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه (٤) : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد الركوع (٦)، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع في السجود.

[٣٦٤٨] قال : وروى هذا (٧) عن النبي ﷺ بضعة عشر رجلا .

(١) « وإذا ركع » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « ابن عيينة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « عن سالم عن أبيه »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « أراد أن يركع »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما من السجدين » . (رقم ٢١ / ٣٩٠) .

[٣٦٤٨] روى ذلك في حديث أبي حميد الساعدي، الذي روى البخاري جزءاً منه . انظر: تخريج رقم [٣٥٢٦] في كتاب اختلاف علي وابن مسعود .

وجزاء رفع اليدين رواه أبو داود ؛ وقد جمع أجزاء هذا الحديث في موضع واحد .

* د : (١ / ٤٨٤ - ٤٨٨ عوامة) كتاب الصلاة - (١١٦) باب افتتاح الصلاة .

وسنورد روايات حديث أبي حميد عند أبي داود ؛ لأنها مفيدة في صفة صلاة النبي ﷺ أيضاً . حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال : أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال : بلى، قالوا : فاعرض، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يُقنَع، ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول : الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويشئ رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويشئ رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في =

بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ.

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخصه ، وقال : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة . حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي : أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الآخرين ، ولم يذكر التورك والتشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرني فليح ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجح كل عظم في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فاقترب رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني عتبة ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه .

قال أبو داود : رواه ابن المبارك ؛ حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثني ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدي ، بهذا الحديث .

[٣٦٤٩] قال الشافعي رحمه الله (١): أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب (٢) ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة ، وحين يريد أن يركع ، وإذا رفع رأسه (٣) من الركوع .

قال : ثم قدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

[٣٦٥٠] قال الشافعي رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . فقلت للشافعي: فإننا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ثم لا يعود لرفعهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : فانتم إذا تركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ، ثم (٥) عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رويتهم رفع اليدين في الصلاة عن النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ؟ وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبي ﷺ في إحداهما ،

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « ابن كليب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « رأسه » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٩] * م : (٣٠١ / ١) (٤) كتاب الصلاة - (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام -

عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (وصف همام : حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه . (رقم ٥٤ / ٤٠١) .

* مسند الحميلي : (٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) حديث وائل بن حجر . (رقم ٨٨٥) عن سفيان به .

وفيه زيادة : « ورأيت إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقه ، ودعا هكذا ، ونصب الحميلي السبابة » .

[٣٦٥٠] انظر : تخريجه من الموطأ في تخريج الحديثين السابقين في هذا الباب . رقم [٣٦٤٨ ، ٣٦٤٧] و :

* خ : (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان - (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

قال البخاري عقبه : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصراً . (رقم ٧٣٩) .

وتركتم اتباعه في الأخرى . ولو جاز أن يتبع أحد أمریه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي ﷺ حيث تركتموه ، ويتركه حيث اتبعتموه ، ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسياً ، أو ساهياً .

أخبرنا الربيع قال (١) : فقلت للشافعي : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال : مثل (٢) معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيماً لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : رأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتتخذونه أصلاً تبنون (٣) عليه ، فوجدتم ابن عمر يفعل شيئاً في الصلاة فتركتموه عليه ، وهو موافق ما روى عن النبي ﷺ ، أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ، ثم تتركوه معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا غيرهم ممن (٤) تثبت روايته ؟ من جهل هذا انبغى ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم .

قلت للشافعي (٥) : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ قال : نعم . بعض المشركين وخالفوكم . فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة ، فقلت : هل رووا (٦) فيه شيئاً ؟ قال : نعم (٧) ما لا نثبت نحن ، ولا أنتم ، ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة ، فتخالفهم مع خلافكم السنة ، وأمر العامة من أصحاب رسول الله ﷺ .

[٩] باب الجهر بآمين

قال الربيع (٨) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن الإمام إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾

-
- (١) « أخبرنا الربيع قال : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) « مثل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٣) في (ب) : (بينى) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « بمن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٥) « للشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٦) في (ص ، م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « قال : نعم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .

وَلَا الضَّالِّينَ (٧) ﴿ الفاتحة ﴾ هل يرفع صوته بآمين ؟ قال : نعم ، ويرفع بها من خلفه (١) أصواتهم . فقلت : وما الحجة / فيما قلت من هذا ؟ فقال :

ب/١٠٥٧
ص

[٣٦٥١] أخبرنا مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٢) : أنهما أخبراه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

قال الشافعي (٣) : وفي قول رسول الله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ، ثم بينه ابن شهاب فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، فقلت للشافعي : فإننا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين ، فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا / وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ، ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا (٤) عن مالك ، انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها ، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ؟

١/٤٠٦
م

[٣٦٥٢] وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول : « آمين » يجهر بها صوته ،

(١) في (م) : « من خلفهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « ذكرناه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥١] سبق برقم [٢١٦] في كتاب الصلاة - باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن .

[٣٦٥٢] * د : (٢ / ٣٤ عوامة) كتاب الصلاة - (١٧٠) باب التأمين وراء الإمام - عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبي العنيس الحضرمي ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . (رقم ٩٢٩) .

وعن خالد بن مخلد الشعيري ، عن ابن نمير ، عن علي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عبيس ، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت يباض خله . (رقم ٩٣١) .

* ت : (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) أبواب الصلاة - (٧٠) باب ما جاء في التأمين - عن بئدار ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان به نحوه .
وفيه : « ومد بها صوته » .

ثم قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة ... حديث وائل بن حجر حديث حسن .
وقد حكم بصحته الدارقطني وابن حجر وابن الترمكاني .

ويحكي مطه إياها .

[٣٦٥٣] وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بأمين ، وكان يؤذن له .

[٣٦٥٤] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده - يقولون : آمين ، ومن خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد لكجة .

قال الشافعي : رأيتك في مسألة إمامة القاعد ، ومسألة رفع اليدين في الصلاة ، ومسألة قول الإمام : آمين ، خرجت من السنة والآثار ، ووافقت منفرداً من بعض المشركين الذين ترغب فيما يظهر عن أقوالهم .

[١٠] باب سجود القرآن (٢)

قال الربيع (٣) : سألت الشافعي رحمهما الله : عن السجود في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « باب سجود القرآن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٦٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٦) كتاب الصلاة - باب آمين - عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشتراط عليه بالآيسقه بأمين . (رقم ٢٦٣٧) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي ، فقال له أبو هريرة : لتنظرنى بأمين ، أولا أؤذن لك . (رقم ٢٦٣٨) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام [كنا] فناداه أبو هريرة : لا تسبقني بأمين . (رقم ٢٦٣٩) .

[٣٦٥٤] المصدر السابق : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : لا تسبقني بأمين . (رقم ٢٦٤٠) .

قد روى البخاري هذا تعليماً في (١ / ٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان - (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : « آمين » قال : لا أدعها أبداً . قال : إثر أم القرآن في المكتوبة والتلوة ، قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون : على إثر أم القرآن : « آمين » ، هم أنفسهم ، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لجة . (رقم ٢٦٤٣) .

فقال : فيها سجدة . فقلت له (١) : وما الحجة أن فيها سجدة ؟

[٣٦٥٥] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قرأ لهم : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

[٣٦٥٦] قال الشافعي (٣) : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : أن عمر بن الخطاب قرأ : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .
[٣٦٥٧] وأخبرنا (٤) بعض أصحابنا عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد

(١) له : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

(٢) الشافعي : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٤) في (ص) : قال الشافعي : قال أخبرنا ، وفي (م) : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ، وما أثبتاه من (ب) .

[٣٦٥٥] * ط : (١ / ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٢) .

* خ : (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن - (٧) باب سجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ - عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . وفيه : « لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد » . (رقم ١٠٧٦) .

* م : (١ / ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٠) باب سجود التلاوة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) .

[٣٦٥٦] * ط : (١ / ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سيرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ، ثم قرأ في الثانية بالنجم ، قام فسجد ، ثم قرأ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ .
[٣٦٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

ولكن روى ابن أبي شيبة (١ / ٤٥٩) كتاب الصلاة - (٢٠٩) من كان يسجد في المفصل - عن أبي أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب قال : سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

وقد روى البيهقي هذا الأثر في المعرفة (٢ / ١٤٨) من طريق الشافعي ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

ثم قال : « محمد هذا هو محمد بن قيس القاصي ، وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ .

قال الربيع (١) : وسألت الشافعي عن السجود في سورة الحج ، فقال : فيها سجدتان . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال :

[٣٦٥٨] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سجد (٢) في سورة الحج سجدتين .

[٣٦٥٩] قال الشافعي (٣) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : أن عمر بن الخطاب (٤) سجد في سورة الحج سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . فقلت للشافعي : فإننا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء . فقال الشافعي : إنه يجب عليكم ألا تقولوا : اجتمع الناس ، إلا لما إذا لقي أهل العلم فقبل لهم : اجتمع الناس على ما قلت (٥) أنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا : نعم ، وكان أقل قولهم لك أن يقولوا : لا نعلم من أهل العلم

- (١) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (ص) : « أخبرنا الربيع » ، وما أثبتناه من (م) .
 (٢) في (م) : « عن ابن عمر أنه سجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) في (م) : « فقبل اجتمع على ما قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥٨] هذا الأثر في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس عن نافع عن ابن عمر .
 * ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٤) .
 ولهذا قال البيهقي في المعرفة (٢ / ١٥١) بعد روايته : « هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر من غير جهة مالك ؛ رواه عبد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر » .
 قال : « ورواه الشافعي في القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ، وهذا في الموطأ » .
 * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤١) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . (رقم ٥٨٩٠) .

[٣٦٥٩] * ط : (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٣) .

وانظر : التخريج السابق .
 قال مالك عقب هذا كله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المفصل منها شيء . (١ / ٢٠٧) .

له (١) مخالفاً فيما قلتم «اجتمع الناس عليه» ، فأما أن تقولوا : «اجتمع الناس» (٢) ، وأهل المدينة (٣) معكم يقولون : ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه ، فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم (٤) في التحفظ في الحديث. وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم : اجتمع الناس ، إلى رد قولكم ، ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم مقتضرون (٥) على علم مالك رحمنا الله وإياه ، وكنتم تروون عن النبي ﷺ أنه سجد في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» وأن أبا هريرة سجد فيها ، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها .

قال (٦) : وأنتم قد (٧) تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلاً من / أصول العلم ، فتقولون : كان لا يحلف الرجل للمدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة ، فتركتم بها (٨) قول النبي ﷺ : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» لقول عمر ، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» ومعه سنة رسول الله ﷺ ورأى أبي هريرة فتركونه (٩) ، ولم تسموا أحداً خالف هذا . وهذا عندكم العمل (١٠) ، لأن النبي ﷺ في زمانه ، ثم أبو هريرة في الصحابة ، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين ، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده . وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال : كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» ، وأن عمر أمر بالسجود فيها ، وأن عمر بن الخطاب سجد في «النجم» ، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا يسجدوا في المفصل ، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا من علماء التابعين .

فيقال : قولكم : اجتمع (١١) الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم ، بين في قولكم (١٢) أن

- (١) «له» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) «فأما أن تقولوا : اجتمع الناس» : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) في (ص ، م) : «وأهل العلم» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص) : «أسأتم النظر في أنفسكم» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ب) : «معتضدون» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) «قال» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) «قد» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) «بها» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) «فتركونه» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٠) في (ب) : «العلم» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ص) : «أجمع» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٢) في (م) : «قلتم من قولكم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ليس كما قلت ، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في ﴿ النجم ﴾ ثم لا تروون عن غيره خلافة ، ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدين وتقولون: ليس فيها إلا واحدة . وتزعمون أن الناس اجتمعوا (١) أن ليس فيها إلا واحدة، ثم تقولون : اجتمع (٢) الناس ، وأنتم تروون خلاف ما تقولون ، وهذا لا يعذر أحد بأن يجهره ، ولا يرضى أحد أن يكون موجوداً عليه؛ لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه . رأيتم (٣) إذا قيل لكم : أى الناس اجتمع (٤) على أن لا سجود فى المَفْصَل ، وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ، ولا تروون عن غيرهم مثلهم (٥) خلافهم ، أليس أن تقولوا : اجتمع (٦) الناس أن فى المَفْصَل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع (٧) الناس أن لا سجود فى المَفْصَل ؟ فإن قلت : لا يجوز إذا لم نعلمهم (٨) أجمعوا / أن نقول : أجمعوا فقد قلت : أجمعوا ، ولم ترووا عن واحد من الأئمة قولكم ، ولا أدري من الناس عندكم ؟ أخلق كانوا لم يسم واحد منهم ؟ وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة ، وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم . فأحسنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم . ولكن قولوا فيها: اختلفوا فيه ، اخترنا كذا ، ولا تدعوا الإجماع ، فتدعوا ما يوجد على (٩) ألسنتكم خلافة ، فما أعلمه يؤخذ على (١٠) أحد نسب إلى علم أقبح من هذا .

قلت للشافعي : رأيتم إن كان قولى : اجتمع الناس عليه ، أعنى من رضيتُ من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين ؟ فقال الشافعي : أفرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم (١١) قول من أخذت بقوله : أجمع الناس ، أيكون صادقاً ؟ فإن كان صادقاً ، وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما: أجمع الناس على قول ، فإن كنتم صادقين معاً

- (١) فى (ص ، ب) : « أجمعوا » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٢) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) فى (ب) : « رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « مثلهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) فى (ب) : « أليس تقولون أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) فى (ب ، ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٨) فى (ص ، م) : « أعلمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (١١) فى (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بالتأويل فالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة . وإن قلتم : الإجماع هو ضد الخلاف ، فلا يقال إجماع إلا لما لا (١) خلاف فيه بالمدينة . قلت : هذا الصدق (٢) المحض ، فلا تفارقه (٣) ، ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما (٤) اختلف فيه أهل المدينة بينهم .

قال لي (٥) الشافعي رحمه الله : واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك ، دالاً (٦) على ما سواه إذا أردت أن تقول : « أجمع الناس » . فإن كانوا لم يختلفوا فيه (٧) فقله ، وإن كانوا اختلفوا فيه (٨) فلا تقله ، فإن الصدق في غيره .

[١١] باب الصلاة في الكعبة ، المكتوبة والنافلة (٩)

قال الربيع (١٠) : وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة ، فقال : يصلي فيها المكتوبة والنافلة . وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة ، فقلت : أيفصلى فوق ظهرها ؟ فقال : إن / كان بقى فوق ظهرها من البناء شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة ، وإن لم يكن بقى عليه بناء (١١) يستر المصلى لم يصل إلى غير شيء من البيت .

فقلت للشافعي رضي الله عنهما : فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال :

[٣٦٦٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

١ / ١٠٥٨
ص

(١) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « هذا قول الصدق » ، وفي (م) : « هذا هو الصدق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فلا تفارقه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « إلا ما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « لي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « لك دالاً » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧ - ٨) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) المكتوبة والنافلة : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « بناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٦٠] * ط : (١ / ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج - (٦٣) باب الصلاة في البيت .

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا .

ولفظه في الموطأ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن

في الكعبة . فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا (١) فقال : نعم .

[٣٦٦١] دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة : نَظَرَ ﷺ فإذا هو إذا

صلى في البيت في ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره ، فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهره ، فكبر في نواحي البيت ولم يُصَلِّ ، فقال قوم : لا تصلح الصلاة في الكعبة بهذا الحديث ، وهذه العلة .

فقلت للشافعي : فما حجتك عليهم ؟

فقال : قال بلال : صلى . وكان من قال : صلى شاهداً ، ومن قال : لم يصل ،

ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال . وكانت هذه (٢) الحجة الثابتة عندنا مع أن المصلي خارج (٣) من البيت إنما يستقبل منه موضع مُتَوَجِّهٍ لا كل جدرانه ، فكذلك الذي في

(١) في (ب) : « غيرك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « عندنا أن المصلي خارجاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= طلحة الحجبي ، فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً

عن يمينه ، وعمودين عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة - (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢ / ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج - (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها -

عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به . (رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

[٣٦٦١] * م : (٢ / ٩٦٨) في الكتاب والباب السابقين - عن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد كلاهما عن

محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : سمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم

تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن

النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع في قُبَلِ

البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » ، قلت له : ما نواحيها ، أفي رواياها ؟ قال : « بل في كل قبلة من

البيت » . (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

وحديث ابن عباس هذا رواه البخاري ولكن دون ذكر لأسامة :

* خ : (١ / ١٤٧) (٨) كتاب الصلاة - (٣٠) باب قول الله تعالى : « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلِّيً » [البقرة: ١٢٥] - عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال :

سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ،

فلما خرج ركع ركعتين في قُبَلِ الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » . (رقم ٣٩٨) .

بطنه يستقبل موضع (١) متوجهه لا كل جدرانه . ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه ، كان في هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه ، أين كان الخارج (٢) .

فقلت للشافعي : فإننا نقول يصلى فيه النافلة ، ولا يصلى فيه المكتوبة .

قال الشافعي رحمه الله : هذا القول غاية في الجهل ، إن كان كما قال من خالفنا : لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة (٣) ، وإن كان كما رويتم ؛ فإن النافلة في الأرض لا (٤) تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ، ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة (٥) . أو رأيت المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ النوافل حول المدينة ، وبين المدينة ومكة ، وبالمُحَصَّب ، ولم يصل هنالك مكتوبة؟ أبحرم أن يصلى هنالك مكتوبة (٦) ، وإن صلته النافلة في موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه ؟

[١٢] باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال (٧) : سألت الشافعي عن الوتر ، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم . والذي أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة . فقلت للشافعي : فما الحججة في أن الوتر (٨) يجوز بواحدة ؟ فقال : الحججة فيه السنة والآثار :

[٣٦٦٢] قال الشافعي رحمه الله (٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ،

- (١) في (ص) : « يستقبل من موضع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢) « الخارج » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : « لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) « أبحرم أن يصلى هنالك مكتوبة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) « الوتر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٦٢] * ط : (١ / ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣) .

* خ : (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر - (١) باب ما جاء في الوتر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٩٩٠) .

* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة =

كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله / باب ما جاء في الوتر . . . إلخ ————— ٥٥٥

١ / ٤٠٧
٢

/ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل منى منى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ^(١) توتر له ما قد صلى » .

[٣٦٦٣] قال الشافعي ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ ^(٣) كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة .

[٣٦٦٤] قال الشافعي ^(٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص

كان يوتر بركعة .

[٣٦٦٥] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان ^(٥) يسلم من الركعة والركعتين

من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[٣٦٦٦] قال الشافعي رحمته الله ^(٦) : وكان عثمان يحيى الليل بركعة هي وتره .

(١) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « الشافعي رحمته الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

من آخر الليل عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٥ / ٧٤٩) .

وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر . (أرقام ١٤٦ - ١٤٨ - ٧٤٩) .

[٣٦٦٣] * ط : (١ / ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل - (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر . (رقم ٨) .

وفيه : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

* م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ

في الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٢١ /

٧٣٦) .

وفيه في آخره : « حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » .

وليس هذا في الموطأ من هذا الطريق ، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه . (رقم ١٠) .

[٣٦٦٤] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر . (رقم ٢١) . قال مالك بعده :

وليس على هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١ ، ٢٢) باب كم الوتر - عن معمر ، عن الزهري نحوه

(رقم ٤٦٤٤) .

وعن ابن جريج ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد

يصلى العشاء ، ثم يوتر بركعة واحدة . (رقم ٤٦٤٣) .

[٣٦٦٥] * ط : (الموضوع السابق) (رقم ٢٠) .

[٣٦٦٦] سبق برقم [٧٥٠] مسندا في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٧] وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب به .

فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر . فقال الشافعي : لست أعرف لما تقولون (١) وجهها ، والله المستعان ، إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم ، تأمرونه بإفراد الركعة ؛ لأن من سلم من صلاة (٢) فقد فصلها عما بعدها ، ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة ركعات فيسلم في كل ركعتين ، فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما ، وأن السلام أفضل للفصل ؟ ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات فقصاهن في مقام يفصل بينهن بسلام (٣) ، كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها ؛ لخروجه من كل صلاة بالسلام ، فإن كان إنما أردتم أنكم (٤) كرهتم أن يصلى واحدة / لأن النبي ﷺ صلى أكثر منها ، فإنما نستحب أن يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وإن كان أردتم (٥) أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » فأقل شيء مثنى (٦) مثنى أربع فصاعداً ، وواحدة غير مثنى ، وقد أمر بواحدة في الوتر ، كما أمر بمثنى .

١/١٠٥٩
ص

[٣٦٦٨] قال الشافعي رحمه الله (٧) : وقد أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر ،

(١) في (ب) : « تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « بالسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « أنكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « أراد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « شيء مثنى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٦٧] سبق مسنداً برقم [٧٤٩] في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟
[٣٦٦٨] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة - من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة به .
ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . (رقم ١٢٣ / ٧٣٧) .

ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره . وقولكم - والله يغفر لنا ولكم - لا يوافق سنة، ولا أثراً ، ولا قياساً ولا معقولاً ، قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقويل الناس . إما أن تقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقين ، ولا يسلم في واحدة منهم؛ لثلاث يكون الوتر واحدة،^(١) وإما ألا تكثرها الوتر بواحدة ، وكيف تكثرهون الوتر بواحدة^(٢) ، وأنتم تأمرون بالسلام فيها ، فإذا أمرتم به فهي واحدة ، وإن قلتم : كرهناه لأن النبي ﷺ لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، فلم يوتر النبي ﷺ بثلاث ليس قبلهن شيء ، وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

[١٣] باب القراءة في العيدين والجمعة

قال الربيع^(٣) : سألت الشافعي : بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين ؟ فقال : بـ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ . وسألته : بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة فقال: في الركعة الأولى بالجمعة، وأختار في الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . ولو قرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ كان حسناً ؛ لأنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ بها كلها^(٤) . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٦٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره^(٥) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة ﴿ إِذَا جَاءَكَ

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) قال الربيع : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : قرأها كلها ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : فقال إبراهيم وغيره ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٦٩] * م : (٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - عن عبد الله ابن مسلمة بن قنعب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .
قال : فأدرت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . (رقم ٦١ / ٨٧٧) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراودي كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه) .

الْمَنَافِقُونَ ﴿

[٣٦٧٠] قال الشافعي : رحمه الله (١) : وأخبرنا مالك ، عن ضمرة بن (٢) سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل (٣) النعمان بن بشير : ما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ﴾ .

[٣٦٧١] قال الشافعي رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ماذا كان النبي ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان (٥) يقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿ اقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْقَمَرَ ﴾ (٦) . قال الربيع (٧) فقلت للشافعي : فإننا لا نبالي بأى سورة قرأ (٨) .

فقال الشافعي (٩) : روايتكم عن النبي ﷺ ؟ فقلت : لأنه يجزيه . فقال : أو رأيتم إذا أمرنا بالغسل للإهلال والصلوة في المَعْرَسِ (١٠) ، وغير ذلك اقتداء بأمر النبي ﷺ ؟ وإتباعاً لفعله (١١) لو قال قائل : لا نستحبه ، أو لا نبالي ألا نفعله لأنه ليس

٤٠٧/ب

٢

(١) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « كان : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « وأنشق القمر : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الربيع : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « يقرأ » ، وفي (م) : « قرأها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « الشافعي : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) المَعْرَس : التمريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، وبه سمي مَعْرَسُ ذِي الْحَلِيفَةِ ، عَرَسَ

به النبي ﷺ ، وصلّى فيه الصبح ، ثم رحل ، وهذا هو المراد هنا .

(١١) « وإتباعاً لفعله : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٧٠] * ط : (١ / ١١١) (٥) كتاب الجمعة - (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة . (رقم ١٩) .

* م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة - (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة - عن سفيان بن عيينة ،

عن ضمرة به نحوه . (رقم ٦٣ / ٨٧٨) .

[٣٦٧١] * ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين - (٤) باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين .

(رقم ٨) .

* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين - (٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين - عن يحيى بن

يحيى عن مالك به . (رقم ١٤ / ٨٩١) .

ومن طريق أبي عامر العقدي ، عن فليح ، عن ضمرة به نحوه . (رقم ١٥ / ٨٩١) .

بواجب ، هل الحجة عليه إلا كهى عليكم ؟ أو رأيتم إذا استحبتنا ركعتي الفجر والوتر
وركعتين بعد المغرب وأن يطيل في الصبح والظهر ويخفف في المغرب . لو قال قائل : لا
أبالي ألا أفعل من هذا شيئاً ، هل الحجة عليه إلا أن تقول قولكم : « لا أبالي » جهالة ،
وترك للسنة ؟ ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال .

[١٤] باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (١)

[٣٦٧٢] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي (٣) ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً (٤) ،
والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أرى ذلك في مطر .

قال الشافعي : فزعمتم أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب
والعشاء، ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك في مطر. ثم زعمتم أنتم (٥) أنكم
تُجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ، ولا تجمعون بين الظهر والعصر في
المطر .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما ذهب الناس في هذا مذاهب؛ فمنهم من قال : جمع

(١) في (ص، م) : « باب الجمع » فقط ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) « المكي » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٤) « جميعاً » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٥) « أنتم » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتاه من (ب) .

[٣٦٧٢] * ط : (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
والسفر . (رقم ٤) .

* م : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر -
عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤٩ / ٧٠٥) .

ومن طريق زهير عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .

قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ، فقال : أراد

ألا يحرجه أمته . (رقم ٥٠ / ٧٠٥) .

من طريق قرة ، عن أبي الزبير به نحوه . (رقم ٥١ / ٧٠٥) .

بالمدينة توسعة على أمته لثلا يحرج منهم أحداً إن جمع بحال ، وليس لأحد أن يتأول في الحديث ما ليس فيه (١) . وقالت فرقة : نوهن هذا الحديث (٢) ؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت في الصلاة (٣) ، فكان هذا خلافاً لما رووا من أمر المواقيت ، فردوا أن يجمع أحد في الحضر في مطر أو غيره ، وامتنعوا من تسيته ، وقالوا : خالفه ما هو أقوى منه ، وقالوا : لو ثبتناه (٤) لزمنا مثل قول من قال : يجمع ؛ لأنه ليس في الحديث ذكر مطر ولا غيره . بل قد قال بعض من حمل الحديث (٥) : أراد ألا تحرج أمته .

قال الشافعي رحمه الله : فذهبتم - ومن ذهب مذهبكم - المذهب الذي وصفت من الاحتجاج في الجمع في المطر ، ورأى أن وجه الحديث : هو الجمع في المطر ، ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر في المطر . رأيتم (٦) إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر في المطر ، ولا نجمع بين المغرب والعشاء في المطر . هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ؟ فكذلك هي على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر .

قال الشافعي رضي الله عنه (٧) : وقلما نجد لكم قولاً يصح ، والله المستعان . رأيتم إذا رويتم عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في الجمع بين المغرب والعشاء ، هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة ؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر . وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء ، لا يجوز غير هذا ، وأنتم خارجون من الحديث ومن معاني مذاهب أهل العلم كلها ، والله المستعان . أورأيتم إذ رويتم الجمع في السفر لو قال قائل كما قلتم : أجمع بين المغرب والعشاء ؛ لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ، ولا أجمع بين الظهر والعصر ؛ لأنهما في النهار ، والليل أهول من النهار ، هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها كلها (٨) ،

(١) في (ص ، م) : « في حديث النبي ﷺ ما ليس منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) الحديث : « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « الصلوات » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « وقالوا قد أثبتناه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « بل قال من حمل الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « أف رأيتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قال الشافعي رضي الله عنه : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض ، فكذاك هي عليكم ، والله أعلم .

[١٥] باب إعادة المكتوبة مع الإمام (١)

سألت الشافعي : عن الرجل يصلى فى بيته ، ثم يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : يصلى

معه .

[٣٦٧٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدَّيْل يُقال له بُسْرُ بنُ مِحْجَن ، عن أبيه محجن (٢) : أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذُن بالصلاة ، فقام رسول الله فصلى ، ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألسنت برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى كنت (٣) قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » .

[٣٦٧٤] قال الشافعي (٤) : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدُّ لهما » .

فقلت للشافعي : فإننا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا أعاد لها صارت

(١) جاء بدلاً من هذا العنوان فى (ص ، م) : « باب فى الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يترك الصلاة فى الجماعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « محجن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٣] * ط : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام . (رقم ٨) .

* ص : (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة - (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل

لنفسه - عن قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٧) .

* ابن حبان : (٦ / ١٦٤ ، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة - (١٧) باب إعادة الصلاة - من طريق أحمد

ابن أبى بكر ، عن مالك به . (رقم ٢٤٠٥) .

* المستدرک : (١ / ٢٤٤) فى الصلاة - من طريق ابن وهب عن مالك به .

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن مالك به .

ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم بنحوه .

وقال : هنا حديث صحيح ، ومالك هو الحكم فى حديث المنين ، وقد احتج به فى الموطأ . وهو

من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه .

[٣٦٧٤] * ط : (١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد رويت الحديث عن النبي ﷺ لم يخص فيه النبي ﷺ (١) صلاة دون صلاة ، فلم يحتمل الحديث إلا وجهين : أحدهما / وهو أظهرهما : أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي ﷺ ، وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والافراد .

١/١٠٦٠
ص

[٣٦٧٦-٣٦٧٥] وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب : أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود / لصلاته مع الإمام ، وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل .

١/٤٠٨
م

[٣٦٧٧] وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك ، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

قال الشافعي (٢) : وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي ﷺ جملة . وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح . أو يقول

(١) « النبي ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٧٦-٣٦٧٥] هذا في الموطأ أثران بإسنادين مختلفين ولذلك أعطيناهما رقمين مختلفين :

* ط : (١ / ١٣٣) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام - عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء . (رقم ٩) .

وعن يحيى بن سعيد ، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل . (رقم ١٠) .

[٣٦٧٧] هكذا رواه مالك موقوفاً على أبي أيوب :

* ط : (الموضع السابق) (رقم ١١) .

ومعنى (له سهم جمع) : قال ابن وهب : أي يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه : وقد رواه أبو داود مرفوعاً بهذا الإسناد .

* د : (١ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) عوامة) كتاب الصلاة - (٥٧) باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم - عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو ، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو ابن المسيب يقول : حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألتنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : فذلك له سهم جمع . (رقم ٥٧٩) .

وعلته أن مالكا وقفه ، وهو أوثق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

رجل: إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما ؛ لأنه لا نافلة بعد واحدة منهما ، فهكذا قال بعض المشركين (١). وأما ما قلتم فخلافاً لحديث النبي ﷺ ، من الوجهين ، وخلاف ابن عمر ، وابن المسيب ، وأين العمل ؟ وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعاً وقد فصل بينهما بسلام ؟ أتري العصر حين صليت بعدها المغرب شفعاً ، أو العصر وترأ ؟ أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب ؟ أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وترأ بأن المغرب قبلهما ، أو بعدهما ، أم كل صلاة فصلت (٢) بسلام ، مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؟ ولو كنتم قلتم : يعود للمغرب ويشفعها بركعة ، فيكون تطوع بأربع كان مذهباً ، فأما ما قلتم فليس له وجه .

[١٦] باب القراءة في المغرب والصبح (٣)

[٣٦٧٨] قال الشافعي رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب .

[٣٦٧٩] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فقالت : يا بنى ، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما

(١) وهذا هو الوجه الثاني

(٢) في (ص) : « صليت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « والصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤-٥) قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٨] * ط : (١ / ٧٨) (٣) كتاب الصلاة - (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء . (رقم ٢٣) .

* خ : (١ / ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان - (٩٩) باب الجهر في المغرب - عن عبد الله بن يوسف ،

عن مالك به . (رقم ٧٦٥) .

وأطرافه في (٣٠٠٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .

* م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة - (٣٥) باب القراءة في الصبح - عن يحيى بن يحيى ، عن

مالك به . (رقم ١٧٤ / ٤٦٣) .

[٣٦٧٩] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٤) .

* خ : (١ / ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان - (٩٨) باب القراءة في المغرب - عن عبد الله بن يوسف ،

عن مالك به . (رقم ٧٦٣) . وطرفه في (٤٤٢٩) .

* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٣ / ٤٦٢) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . قال (١) : فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منهما .

قال الشافعي رحمه الله (٢) : وكيف تكروهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله (٣) الأمر رويتم (٤) عن النبي ﷺ يخالفه ، فاخترتم إحدى الروایتين على الأخرى ؟ (٥) أو شيء منسوخ فتخبرون ما نسخته (٦) أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئاً ثم تقولون : نكرهه ، ولم ترووا غيره فأقول : إنكم اخترتم غيره عن النبي ﷺ ؟ لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم ، ضعفاء المذهب .

[١٧] باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (٧)

سألت الشافعي (٨) رحمهما : أيقرأ أحد خلاف أم القرآن في الركعة الأخيرة بشيء (٩) ؟

فقال الشافعي (١٠) : أحب ذلك ، وليس بواجب عليه . فقلت : وما الحججة فيه ؟ فقال :

[٣٦٨٠] أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « فعله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « رويتموه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « باب القراءة في الركعتين الأخيرتين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « أتقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٠] * ط : (١ / ٧٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) عن مالك به وعقبه :

قال أبو عبيد : وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال عمر لقيس : كيف أخبرتني عن أبي عبد الله ؟ فحدثه ، فقال عمر : ما تركناها منذ سمعناها وإن كنت قبل ذلك لعلني غير ذلك . فقال رجل : وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : « قل هو الله أحد » (رقم ٢٦٩٨) .

وعن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن ربيع أن الصنابحي أخبره فذكر نحو ما عند مالك .

نُسيَّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله (١) الصَّنَابِحِيُّ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتَه يقرأ (٢) بأَم القرآن وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران] .

فقلت للشافعي : فإننا نكره هذه ، ونقول : ليس عليه العمل ، لا يقرأ على إثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء .

ب/١٠٦٠
ص

[٣٦٨٠م] فقال/الشافعي: وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا (٣) حتى سمعت بهذا فأخذت به قال: فهل تركتم (٤) للعمل عمل أبي بكر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز؟

[٣٦٨١] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (٦) أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأَم القرآن ويسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة .

فقلت للشافعي : فإننا نخالف هذا كله ، ونقول : لا يزداد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن .

قال الشافعي : هذا خلاف أبي بكر ، وابن عمر ، من روايتكم . وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان . وقولكم : لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين (٧) ، هو خلاف ابن عمر من روايتكم ، وخلاف عمر من روايتكم ؛ لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ

(١) في (ب) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « كنت بغير هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « فأخذت به فهذا ترككم » ، وفي (م) : « فأخذت به فهذا ترككم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « في الركعتين من الأوليين » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال عبد الرزاق عقبه : وأخبرني محمد بن راشد قال : سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل ابن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة ، فقال له مكحول : إنه لم يكن من أبي بكر قراءة ، إنما كان دعاء منه . (رقم ٢٦٩٩) .

[٣٦٨٠م] انظر التخريج السابق .

[٣٦٨١] * ط : (١ / ٧٩) (٣) كتاب الصلاة - (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٢٦) .

وفيه زيادة : « ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأَم القرآن وسورة سورة » .

بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى (١) ، وخلاف غيرهما من رواية غيركم ،
فأين العمل ؟ ما تراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه ،
فمن اتبعتم؟ ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه ، إذا كنتم تروون عن الواحد منهم الشيء (٢) مرة
فتبنون عليه ، أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين ؟

[٣٦٨٢] قال الشافعي رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه : أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما .

فقلت للشافعي ، إنا نخالف هذا . نقول : يقرأ في الصبح بأقل من هذا ؛ لأن هذا
تثقيل على الناس .

[٣٦٨٣] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (٥) : أنه سمع
عبد الله بن عامر بن ربيعة (٦) يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح : فقرأ
فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع
الفجر ، قال : أجل .

قال الربيع (٧) : فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا يقرأ في الصبح بهذا ، ولا بقدر
نصف هذا ؛ لأنه تثقيل (٨) .

(١) سبقت هذه الرواية برقم : [٣٦٥٦] .

(٢) في (ب) : « عن أحد الشيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « الشافعي رحمه الله » سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (م) : « عبد الله بن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « لأن هذا ثقيل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦٨٢] * ط : (١ / ٨٢) (٣) كتاب الصلاة - (٧) باب القراءة في الصبح . (رقم ٣٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣ - ١١٤) كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح - عن هشام

ابن عروة عن أبيه نحوه . (رقم ٢٧١٣) .

[كذا : « عبد الرزاق عن هشام » وأظنه سقط « عن معمر » بينهما بدليل الرواية التي بعدها]

وهي الآتية في التخريج التالي :

[٣٦٨٣] * ط : (الموضوع السابق) . (رقم ٣٤) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٤) الموضوع السابق - عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد قال : ما

حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ، من كثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر ، فقال :

كان يقرأهما قراءة بطيئة . (رقم ٢٧١٥) .

[٣٦٨٤] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن الفُرافِصَةَ بنَ عُمَيْرِ الحنفي قال : ما أخذت / سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

قلت للشافعي : فإننا نقول : لا يقرأ بهذا ، هذا تثقيل .

[٣٦٨٥] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المَفْصَلِ في كل ركعة سورة .

قال الربيع (٣) : قلت للشافعي : فإننا نقول : لا يقرأ بهذا في السفر ، هذا تثقيل .

قال الشافعي رحمه الله : فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس ، فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : من جهة التثقيل ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتوها عن أحد منهم ، هذا مما يبين ضعف مذهبكم ؛ إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ، ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل . وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروى عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ، ولا في أمر واحد شيئاً ثم يخالفه غيركم ، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافتكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته ، وما رويتم عن الأئمة الذين (٤) لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قائل : أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرتون على دفعه عنكم . ثم الحججة عليكم في خلافتكم (٥) أعظم منها على غيركم ؛

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « خلافتكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٤] * ط : (١ / ٨٢) الموضع السابق . (رقم ٣٥) .

[٣٦٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٣٦) .

وفيه : « في كل ركعة بأم القرآن وسورة » .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٦) الموضع السابق - عن مالك به

وروايته مطابقة لرواية الشافعي هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم (١) به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم ، فلئن كان هذا خفى عليكم من أنفسكم : / إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً - والله المستعان - وأراكم قد تكلفتم الفتيا ، وتناولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم .

[١٨] باب المستحاضة

سألت الشافعي رضي الله عنه : عن المستحاضة يُطبق عليها الدم دهرها ، فقال : إن الاستحاضة وجهان :

أحدهما : أن تستحاض المرأة فيكون دمها مُستَبِيها لا ينفصل ، إما تُخِينُ كَـله ، وإما رقيق كَـله . وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن : إن كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ، ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها ، كما تغتسل الحائض عند طهرها ، ثم تتوضأ (٢) لكل صلاة وتصلي ، وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى . ولو اغتسلت من طهر إلى طهر ، كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندي .

والمستحاضة الثانية : المرأة لا ترى الطهر ، فيكون لها أيام (٣) من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ، ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم ، فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته . فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة ، وتوضأت لكل صلاة ، وصلَّت .

فقلت للشافعي : وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟

[٣٦٨٦] فقال الشافعي (٤) أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ، إنني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

(١) في (ص) : « خالفوهم » ، وفي (م) : « خالفوكم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب ، ص) : « توضأ » ، وما أثبتاه من (م) .

(٣) « أيام » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » .

[٣٦٨٧] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم (٢) على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة (٣) الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستغفر بثوب ، ثم لتصلي » (٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه (٥) : فدل جواب رسول الله ﷺ على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين . وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطريقة عين ، وذلك أنه (٦) أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلي ، وأمر الأخرى أن تریضَ عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي ، والحديثان جميعاً ينفیان الاستظهار . قال (٧) : فقلت للشافعي : فإننا نقول : تستظهر الحائض (٨) بثلاثة أيام ، ثم تغتسل ، وتصلي ، ونقول : تتوضأ لكل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار ، والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول ، والقياس ، وأقويل أكثر أهل العلم . فقلت : ومن أين ؟ فقال الشافعي : رأيتم أيام (٩) استظهارها أمن أيام حيضها ، أم أيام طهرها ؟ فقلت : هي من أيام (١٠) حيضها .

قال الشافعي رضي الله عنه (١١) : / فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمساً

١/٤٠٩
م

- (١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « اللماء » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص ، م) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص ، م) : « في ثوب وتصلي » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٧) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٨) تستظهر الحائض : أي تحطاط وتتحري . (المصباح) .
- (٩) « أيام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٠) « أيام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١١) في (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

فطبق عليها الدم ، فقلتم : نجعلها ثمانياً . ورسول الله ﷺ أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى ، وجعلتم لها وقتاً غير وقتها الذي كانت تعرف ، فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله ﷺ / أن تصلى فيها . قال : أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة : تستظهر بساعة ، أو يوم ، أو يومين ، أو تستظهر بعشرة أيام ، أو ست ، أو سبع ، بأي شيء أنتم أولى بالصواب من أحد ، إن قال ببعض هذا القول ؟ هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ؟ ولقد وقرتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله ﷺ وأكثر أقاويل المسلمين . ثم قلتم فيه قولاً متناقضاً فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث ، وإن كانت أيام حيضها اثني عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها ، وذلك ثلاث . وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوماً^(١) لم تستظهر بشيء ، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ، ومره يومين ، ومرة يوماً ، ومرة لا شيء .

قال (٢) : فقلت للشافعي : فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا ؟ فقال : نعم . شيئاً عن سعيد بن المسيب ، وشيئاً عن عروة بن الزبير .

[٣٦٨٨] قال الشافعي رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر : أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشرت .

[٣٦٨٩] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلأ واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

(١) « يوماً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٨] * ط : (١ / ٦٣) (٢) كتاب الطهارة - (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٧) .

[٣٦٨٩] * ط : (الموضوع السابق) (رقم ١٠٨) .

وعبارة مالك فيه : « الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك » .

قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة (١).

قال (٢) : فقلت للشافعي : فإننا نقول بقول عروة ، وندع قول ابن المسيب ؟ فقال الشافعي : أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ، ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه في بعضه ، فقلت : وأين ؟ قال (٣) : قال عروة : تغتسل غسلأ واحداً ، يعني كما تغتسل المتطهرة ، وتتوضأ لكل صلاة - يعني توضأ من الدم للصلاة (٤) ، لا تغتسل من الدم ، إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول ، والغسل إنما يكون من الدم ، وجعل عليها الوضوء ، ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها ، فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي ﷺ (٥) وابن المسيب ، وعروة ، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة (٦) ، وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله . إنه ليبيِّن في قولكم : أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم (٧) منكم ، مع ما تبين في غيره ، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم ، فإذا انسلختم من قولهم ، وقول أهل البلدان ، وما روئتم ، وروى غيركم ، والقياس ، والمعقول ، فأى موضع (٨) تكونون به علماء ، وأنتم تخطفون مثل هذا ، وتخالفون فيه أكثر الناس ؟

[١٩] باب الكلب يلغ في الإناء أو غيره (٩)

قال الربيع (١٠) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلغ في الإناء في الماء لا يكون (١١) فيه قلتان ، أو في اللبن ، أو المرق ؟ قال : يهراق الماء واللبن والمرق ، ولا ينتفعون به ، ويغسل الإناء سبع مرات . وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب ، وجب غسله ، لأنه نجس . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

(١) قال مالك في الموطأ : « الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك » .

(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « فقلت وأين قال » : سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « يعني توضأ من الدم للصلاة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص) : « أقاويله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « والقياس والمعقول فأى موضع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « أو غيره » : سقط من (ص ، م) ، وفي (ب) : « وغيره » .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) في (ص) : « يلغ في الماء لا يكون » ، وفي (م) : « يلغ في الإناء لا يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

قال الشافعي رحمه الله : فكان بيننا في سنة رسول الله ﷺ إذا كان الكلب يشرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا ؛ أنه إنما ينجس بمماسة الماء (١) إياه ، فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمماسته ، وكان الماء الذي هو طهور إذا نجس فاللبن (٢) والمرق الذي ليس بطهور أولى أن ينجس (٣) كما نجس (٤) الماء .

١/١٠٦٢

ص

فقلت للشافعي : فإننا نزعم أن الكلب إذا شرب في الإناء / فيه اللبن بالبادية شرب اللبن ، وغسل الإناء سبعا ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية ، فقال الشافعي : هذا الكلام المحال ، أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه (٥) ولا يحل شرب النجس ولا أكله ، أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ، ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله ، وهذا خلاف السنة ، والقياس ، والمعقول ، والعلة الضعيفة . وأرى قولكم : لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم ، فإذا سن رسول الله ﷺ أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب في البادية في زمانه وقبله وبعده إلى اليوم ، فهل زعمتم عن النبي ﷺ : أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية ، أو أهل البادية دون أهل القرية ؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين ؟ أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت / أهل البادية ، هل زعموا لكم أنهم يلقون البانهم للكلاب ؟ ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا ؛ لأنها تسرح مع مواشيهم ، ولهم أشح على البانهم وأشد لها إبقاء من أن يدخلوا بينها وبين الكلاب . وهل قال لكم أحد من أهل البادية : ليس يتنجس بالكلب ، وهم أشد تحفظا من غيرهم ، أو مثلهم ؟ أو لو قاله لكم منهم قائل : أيؤخذ الفقه من أهل البادية ، وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية ؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول : الفأر ، والوزغان ، واللحكاء (٦) ، والدواب لأهل

ب/٤٠٩

٢

(١) « الماء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « بما نجس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « ما شرب منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) الوَزْغان : جمع الوَزْغة ، وهي سام أبرص . واللحكاء : دويبة زرقاء كَسَم أبرص .

القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية ، وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب، فإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل ، أو زيتة ، أو لبنه ، أو مرقة لم تنجسه ؟ هل الحججة عليه إلا أن يقال : الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه ؛ كان كثيرا ، بقرية ، أو بادية ، أو قليلا ، فكذلك الكلاب بالبادية ، والفأر ، والدواب بالقرية أولى ألا تنجس ، إن كان فيما ذكرتم حجة . وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ، أنه قال فيه إلا بمثل قولنا ، إلا أن من أهل زماننا من قال : يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة ، وكلهم قال : ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من : ماء ، ولبن ، ومرق ، وغيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : إن ممن تكلم في العلم من يختال فيه فيشبهه ، والذي رأيتم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ ، إنما يكفي سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا يتكشف بتكلف ، ولا بقياس يأتي به ، فإن ذهبتم إلى أن النبي ﷺ ، أمر إذا ماتت الفأرة في السمن الجامد أن تطرح وما حولها ، فدل ذلك على نجاستها ، فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة (١) وهي في البيوت ، وإنما قال في الفأرة قولاً عاماً ، وفي الكلب قولاً عاماً . فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية ، فقد سويتهم بين قوليكم ، وزدتم في الخطأ . وإن قلتم : إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة ، والكلب ، لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس ؛ لأنه لم يذكر ، فأما أن تقولوا : الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياساً ، وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى ، فلا يجوز هذا القول .

[٢٠] باب ما جاء في الجنائز (٢)

قال الربيع (٣) : سألت الشافعي رضي الله عنه : عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال : أستحبهما (٤) . فقلت له (٥) : وما / الحججة فيهما (٦) ؟ قال :

- (١) في (ص ، م) : « في الفأرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « باب الجنائز » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) قال الربيع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (٤) في (ب) : « أستحبها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) له : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٦) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ^(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس ^(٢) النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ^(٣) ، وكبر أربع تكبيرات .

[٣٦٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ^(٤) ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[٣٦٩٣] قال الشافعي رضي الله عنه ^(٥) : وقد روى عطاء أن النبي ﷺ صلى على قوم بيلد آخر .

قلت للشافعي : نحن نكره الصلاة على ميت غائب ، وعلى القبر . فقال : فقد رويتم عن النبي ﷺ ^(٦) الصلاة على النجاشي وهو غائب ، وأنتم ^(٨) رويتم عن النبي ﷺ ^(٩) أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب ، فكيف كرهتم ما ^(١٠) فعل رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله ^(١١) : ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور .

- (١) في (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « للناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٣) « بهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ص) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٧ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٨) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
- (١٠) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] سبق برقم [٦٦٩] في كتاب الجنائز .

[٣٦٩٢] سبق برقم [٦٧٠] في كتاب الجنائز وقد اختصره الشافعي هنا ، وهو أطول من هذا في الجنائز وفي الموطن ، وفيه قصة .

[٣٦٩٣] *خ : (١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) (٢٣) كتاب الجنائز - (٥٤) باب الصفوف على الجنائز - عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : قال النبي ﷺ : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فلهم فصلوا عليه » . قال : فصفنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني . (رقم ١٣٢٠) .

[٣٦٩٤] وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها ، وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

من حديث الثقات غير مالك .

وإنما الصلاة دعاء للميت ، وهو إذا كان ملففاً (١) بيننا يصلى عليه ، فإنما ندعو له (٢)

بالصلاة بوجه علمناه (٣) ، فكيف لا ندعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه ١؟

[٢١] باب الصلاة على الميت في المسجد

[٣٦٩٥] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبيد الله ،

(١) الملفف : هو الذي لا يعلم أصله أو من أي قبيلة هو .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[٣٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز - باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن - عن

معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة

فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثم قالت :

أين قبر أخي ؟ فدللتنا عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره ، فصلت عليه . (رقم ٦٥٣٩) .

وعن الحسن بن عمار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صلى

على سهل بن حنيف فأمر عليّ قرظة الأنصاري أن يؤمهم ويصلى عليه بعدما دفن .

* خ : (١ / ٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز - (٥٦) باب سنة الصلاة على الجنائز - عن سليمان بن

حرب ، عن شعبة ، عن الشيباني ، عن الشمي ، عن ابن عباس : أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ ،

فأمنا ، فصقفتنا خلفه . (رقم ١٣٢٢) .

وفي رواية : « فصلى عليه » . (رقم ١٣٢١) .

وفي رواية : « فصلى عليها » . (رقم ١٣٢٦) .

* م : (٢ / ٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز - (٢٣) باب الصلاة على القبر - من طريق الشمي به .

ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً » .

[٣٦٩٥] * ط : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز - (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد وهو

مختصر هنا ، ولفظه في الموطأ :

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو

له ، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل

ابن بيضاء إلا في المسجد . (رقم ٢٢) . وهو مرسل .

* م : (٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز - (٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد - من

طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة

أمرت أن يمر عليها بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ،

فقالت : ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد =

عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى (١) رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد .

قلت للشافعي : فإننا نكره الصلاة على الميت في المسجد .

[٣٦٩٦] فقال : أرويتم هذا ورويتم (٢) أنه صلى على عمر في المسجد ؟ فكيف كرهتم الأمر فيه ، وقد ذكره صاحبكم . أذكر (٣) حديثاً خالفه عن النبي ﷺ فاختر (٤) أحد الحديثين على الآخر . فقلت : ما ذكر فيه شيئاً علمناه .

قال الشافعي رحمه الله : فكيف يجوز أن تدعوا ما رويتم عن النبي ﷺ ، وعن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوه بعمر . وهذا عندكم عمل مجتمع عليه ؟ لأننا لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحداً حضر موت عمر / فتخلف عن جنازته ، فتركتم هذا بغير شيء رويتموه . وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ، ويمر فيه الجنب طريقاً ، ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت ؟

(٥) قال: الربيع : مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه ، فصاف بنا ، وكبر أربعاً وصلينا عليه . وكان أبو يعقوب الإمام ، فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا (٦) .

[٢٢] باب في (٧) فوت الحج

قال الربيع (٨) : سألت الشافعي : هل يحج أحد عن أحد ؟ قال : نعم . يحج عمن لا يقدر أن يثبت على المركب ، وعن الميت (٩) . قلت : وما الحججة ؟

[٣٦٩٧] قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس :

- (١) في (م) : « أنها قالت صلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) « ورويتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) في (م) : « إذ ذكر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) في (ب) : « فاخترتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) في : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) قال الربيع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
 (٨) في (ب) : « والميت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(رقم ٩٩ / ٩٧٣) .

[٣٦٩٦] * ط : (الموضوع السابق) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلى على عمر بن الخطاب في

المسجد . (رقم ٢٣) .

[٣٦٩٧] سبق برقم [٩٤٧] في كتاب الحج - باب كيف الاستطاعة للحج .

أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده (١) في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .

[٣٦٩٨] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين :

أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر (٣) ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٦٩٩] قال الشافعي رحمه الله : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن

سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة / لا نستطيع أن نركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم » .

١/١٠٣٣
ص

(١) « على عباده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « الخبر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٩٨] هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى .

ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعني عن مالك به (ص ٢٨٠ ، رقم ٣٠٢) . قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٩) : هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا [الذي سيأتي بعد هذا] وهما جميعاً مما رواه مالك بأخرة من كتابه ، وهما عند مطرف والقعني وابن وهب وابن القاسم في الموطأ . وهو مرسل .

[٣٦٩٩] وهذا أيضاً رواه مالك في الموطأ ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى وإنما هو في رواية ابن القاسم

(١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب في موطئه (ل ٢٠ / ب) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٢) : « هكذا رواه القعني ومطرف وابن وهب عن مالك ، واختلف فيه عن ابن القاسم ؛ فمرة قال فيه : « عن عبد الله بن عباس » وهو الأثبت عنه ، ومرة قال : « عن عبيد الله بن عباس » والصحيح فيه من رواية مالك : « عبيد الله بن عباس » ، وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي ، ولا أبي مصعب ، ولا سويد بن سعيد » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) : « روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعني عن مالك به . (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١) .

فقلت للشافعي (١) : فإذا نقول : ليس على هذا العمل . فقال الشافعي (٢) : خالفتم ما روئتم عن النبي ﷺ من روايتكم ، ومن رواية (٣) غيركم .
[٣٧٠٠] وعلى بن أبي طالب يروى هذا عن النبي ﷺ ، وابن المسيب ، والحسن ، عن النبي ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث .

[٣٧٠١] وعلى بن أبي طالب (٤) ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وابن شهاب ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن (٥) بالمدينة يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل . وهذا أشبه

- (١) « للشافعي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « ورواية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ابن أبي عبد الرحمن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٠٠] * ت : (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) (٧) كتاب الحج - (٥٤) باب ما جاء أن عرقة كلها موقف - من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه علي ابن الحسين ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بحديث الخثعمية نحو حديث مالك في حديث طويل . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (رقم ٨٨٥ طبعة بشار) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٧١ دار الفكر) كتاب الحج - (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، أيجز عنه - عن أبي الأحوص ، عن طلق ، عن سعيد بن المسيب : كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟

[٣٧٠١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٧٢) كتاب الحج - (٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط - عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة قال : ويحك ، وما شبرمة ، فذكر رجلا بينه وبينه قرابة قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك .

وعن يزيد بن هارون ، عن حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة عن الرجل . [والصرورة : الذي لم يحج قبل] .
وعن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا أن يحج الصرورة عن الرجل .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لو اسع لهما جميعا .

وفي (٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج - عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه .

وفي (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، أيجز عنه ؟ عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج قط ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

شئ يكون مثله عندكم عملاً ، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله ﷺ .

وجميع من عدا أهل المدينة ، من أهل مكة ، والمشرق ، واليمن ، من أهل الفقه يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل .

فقلت للشافعي : فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال (١) :

[٣٧٠٢] إنه روى عن ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . فجعل الحج في معنى الصيام والصلاة .

فقال الشافعي : وهذا قول الضعف فيه بين من كل وجه . قال (٢) : رأيتم لو قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد ، وقد رويتم أن النبي ﷺ أمر أحداً (٣) أن يحج عن أحد ، كان في قول أحد حجة مع قول (٤) رسول الله ﷺ ؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأي أنفسكم ، ولرأي مثلكم ، ولرأي بعض التابعين ، فتجعلونه لا حجة في قوله (٥) إذا شئتم ؛ لأنكم (٦) لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه لرأي أنفسكم ، ثم تقيمون قوله مقاماً تردون به السنة والآثار ، ثم تدعون في قوله ما ليس فيه من النهي عن الحج قياساً ، وما للحج والصلاة والصيام؟ هذا شريعة ، وهذا شريعة . فإن قلت : قد يشبهان (٧) لأنه عمل على البدن ، أفريتم إن قال لكم قائل : أنتم تزعمون أن الحج في معنى الصلاة والصوم ، وقد أمر النبي ﷺ امرأة أن تحج عن أبيها ، فأنا أمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه ، هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة غيرها (٨)؟ فكذلك

(١) « أنه قال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « وقد أمر النبي ﷺ أحداً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « قولكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « قد يشبهها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « غيرها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٠٢] هذا مما أورده الخصم للشافعي :

* ط : (١ / ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام - (١٦) باب النذر في الصيام والصيام عن الميت - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . (رقم ٤٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٧٢) كتاب الحج - (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد - عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد ، عن أحد .

الحجة عليكم. أو رأيتم ما فرقت بينه السنة عما هو أشد (١) تقارباً منها ، فكيف فرقت بينه؟ فإن قلتم : ما هو ؟ قلت :

[٣٧٠٣] نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ، ونهى عن المزبنة ، وأجاز بيع العرايا وهي داخلة في المزبنة ، وداخلة في بيع الرطب بالتمر ، لو لم يجزها . فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا : تجوز العرايا بيع (٢) رطب بتمر ، وكييل بجزاف . ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض ، فكان التمر والرطب في الأرض معا ، فهذا أولى ألا يفرق بينه بأنه شيء واحد ، بعضه حلال بما أحله به رسول الله ﷺ ، وبعضه منهي عنه بما نهى عنه النبي (٣) ﷺ .

وقد خالف هذا بعض المشرقين فرأينا لنا عليهم (٤) بهذا حجة ، فالحجة عليكم بنصه (٥) : أن يحج أحد عن أحد . وأنتم تروونه عن النبي ﷺ ، ولا تروون عن النبي ﷺ ولا عن أحد (٦) من أصحابه خلافه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكيف تقيسون الحج بالصوم والصلاة (٧) ؟ أفرايتم إذا (٨) كنتم تميزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك ، فخالقتم ما قلتم من ألا يحج أحد عن أحد ، وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة . أفيجوز رجل (٩) لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه ؟ فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل أحد لغيره (١٠) ، وإن لم تميزوه فقد فرقت بين الصلاة والصوم والحج ؟ والله الموفق للصواب .

[٢٣] باب الحجامة للمحرم

قال الربيع (١١) : سألت الشافعي رضي الله عنه / عن الحجامة للمحرم ؟ فقال :

- (١) في (ص) : « السنن بما هو أشد » ، وفي (م) : « السنة مما أشد » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « بيع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (م) : « لهم عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٥) في (ص ، م) : « بنهيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ب) : « ولا تروون عن أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ب) : « وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) « رجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٠) في (ب) : « عمل آخر لغيره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

يحتجم ، ولا يخلق شعراً . ويحتجم من غير ضرورة . فقلت : وما الحجة ؟ فقال :

١٠٦٣ / ب
ص

[٣٧٠٤] أخبرنا / مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ، هو يومئذ بلحى جمل .

[٣٧٠٥] قال الشافعي (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء وطاوس أحدهما ، أو كلاهما ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

فقلت للشافعي : فإننا نقول : (٤) لا يحتجم إلا من ضرورة .

[٣٧٠٦] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع (٦) ، عن ابن عمر : أنه كان يقول (٧) : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه . وقال مالك (٨) مثل ذلك .

قال الشافعي : ما روى مالك عن النبي ﷺ أنه لم يذكر في حجة النبي ﷺ ، هو ولا غيره « ضرورة » أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر . ولعل ابن عمر كره ذلك ، ولم

(١) في (ب) : « النبي » : وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) « بن دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٤-٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب) .

(٦) في (ص) : « فقال مالك : أخبرنا نافع » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) « مالك » : ساقطة من (م) ، وأثبتاها من (ب ، ص) .

[٣٧٠٥-٣٧٠٤] * ط : (١ / ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج - (٢٣) باب حجامة للمحرم : (رقم ٧٤) .

وصله البخارى ومسلم :

ولحى جمل : مكان بين مكة والمدينة وفي رواية بـ «لحى جمل» .

* خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١١) باب الحجامة للمحرم - عن على بن عبد الله

عن سفيان قال : قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم

رسول الله ﷺ وهو محرم .

ثم سمعته يقول : «حدثني طاوس عن ابن عباس ، فقلت : لعله سمعه منهما» . (رقم ١٨٣٥) .

* م : (٢ / ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج - (١١) باب جواز الحجامة للمحرم - من طريق سفيان ابن

عينة ، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . (رقم

٨٧ / ١٢٠٢) .

[٣٧٠٦] * ط : (١ / ٣٥٠) الموضع السابق . (رقم ٧٥) .

قال مالك عقبه : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

٥٨٢ ————— كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب ما يقتل المحرم من الدواب

يُحَرِّمَهُ . ولعل ابن عمر ألا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه - إن شاء الله - فقال برأيه ، فكيف إذا سمعت هذا عن النبي ﷺ وقلت : بخلاف ما قد سمعت عنه لقول ابن عمر ، وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس ؟ قد يتوقى المرء (٢) في نفسه ما لا يكره لغيره ، وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم . أفرأيتم إذا كرهتم الحجامة إلا من ضرورة ، أتعدو الحجامة من (٤) أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والاكل والشرب فلا يبالي كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر ، أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذي لا يجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بحلق الشعر (٥) ، أو فعل ذلك من ضرورة افتدى ، فينبغي لكم (٦) أن تقولوا : إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى ، وإلا فأنتم تخالفون (٧) ما جاء عن النبي ﷺ ، وتقولون في الحجامة قولاً متناقضاً .

[٢٤] باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨)

[٣٧٠٧] قال الشافعي رحمه الله (٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحداة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو عندنا جواب على المسألة ، فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم في الإحلال ، وأن يكون مضرًا قتله

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « من » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « إذا جعله يحلق الشعر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « فأنتم تخالف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « باب ما يقتل المحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٧] روى الشافعي هذا الحديث في كتاب الحج - باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه .

[رقم ١٢٠٢] وخرج هناك من الموطأ وغيره ، وهو متفق عليه .

المحرم^(١)؛ لأن النبي ﷺ إذا أمر المحرم^(٢) أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها ، إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع ألا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها ، أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام^(٣) . قلت : قد قال مالك : لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمى . وقال بعض أصحابه : كان قول النبي ﷺ : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن^(٤) جناح » يدل على أن ما سواه من على المحرم في قتله جناح .

قال الشافعي رحمه الله : أفرايتم الحية ، أسميت ؟

[٣٧٠٨] فقد زعم مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات في الحرم . قلت : فيراها كلباً عقوراً . قال : أو تعرف العرب أن^(٥) الحية كلب عقور ؟ إنما الكلب عندها السبع ، والكلاب التي خلقها الله متقاربة كخلق الكلب . فإن قلت : إنها قد تضر فتقتل ، قيل : غير مكابرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم ، وهي لا تعدو مكابرة وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا ، فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور في الإحرام ، والزنبور إنما هو كالنحلة ، فكيف لم تأمر بقتل الزنبور وقد أمر به عمر ، وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر ؟ ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هويتم .

قال الشافعي رحمه الله :^(٦) قلت : يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ، ولا يقتل الغراب الصغير . وإذا قتل هذا فقد^(٧) أباح النبي ﷺ قتل الغراب ومنعمومه ، فإن قلت : إنما^(٨) أباح قتله على معنى أنه يضر ، والصغير لا يضر في حاله تلك . فالفأرة الصغيرة لا تضر في حالها تلك ، فلا بد أن تخالفوا النبي ﷺ في الغراب الصغير ، / أو الفأرة الصغيرة .

١/١٠٦٤
ص

- (١) في (ص ، م) : « يضر قتله المحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) للمحرم : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في الإحرام : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « قتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) ، وفي (ب) فيه تحريف .

٥٨٤ ————— كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء

وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره ، فينبغي أن تقتل العقاب ؛ لأنها أضرمته . فإن قال (١) : لا ، بل الحديث جملة لا لمعنى ، قيل : فلم لا يقتل الغراب الصغير ؛ لأنه غراب ؟

[٢٥] (٢) باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء

قال الربيع (٣) : سألت الشافعي رضي الله عنه : عمن حلق قبل ينحر ، أو نحر قبل يرمى قال : يفعل ، ولا فدية ، ولا حرج . وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم ، فقدم منه شيئاً قبل شيء ناسياً ، أو جاهلاً ، عمل ما يبقى عليه ولا حرج .
فقلت : وما الحججة في ذلك ؟ فقال :

[٣٧٠٩] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله (٤) بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ، ولا أخر ، إلا قال : « افعل ولا حرج » .
قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ (٥) .

[٢٦] باب الشركة في البلدة

سألت الشافعي : هل يشتري السبعة جزوراً فينحرونها / عن هدى إحصار ، أو تمتع ؟ قال : نعم . قلت : وما الحججة في ذلك ؟ فقال :

- (١) في (ص) : « فإن قلتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف .
- (٤) في (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ص ، م) : « وبهذا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٩] رواه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الحج - ما يكون بمنى غير الرمي - عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن شهاب به . وخرج هناك من الموطأ وغيره . رقم [١٣٥٨] .

[٣٧١٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة ، والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى ، لا من أهل بيت واحد . فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين ، وعن كل سبعة وجبت (١) على كل واحد منهم شاة ، إذا لم يجدوا شاة . وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ، ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم ، أو ملكوها بوجه غير الشراء ، كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم . قلت للشافعي : فإننا نقول : لا تذبح البدنة (٢) إلا عن واحد ، ولا البقرة (٣) ، وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته ، فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا ، وإنما سمعنا ألا يشترك (٤) في البدنة في النسك .

قال الشافعي رحمه الله : وقد يجوز أن يقال : لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره ، وليس في هذا لأحد حجة ولأنه كلام عربي ، ولا حجة في أحد (٥) مع النبي ﷺ . وهذا فعل النبي ﷺ وأصحابه أهل الحديبية ، فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه ؛ لأنه فعل النبي ﷺ وألف وأربعمئة من أصحابه .

[٣٧١١] قال الشافعي (٦) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٧) ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمئة ، وقال لنا النبي ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل

-
- (١) في (م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) في (ص ، م) : « بدنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « بقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ب) : « سمعنا لا يشترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (أحد) : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٧) ابن دينار : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧١٠] سبق برقم [١٣٦٢] في كتاب الحج - باب الهدى ، وقد رواه مسلم .
 [٣٧١١] * خ : (٣ / ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية - عن علي ، عن سفيان ، عن عمرو به . (رقم ٤١٥٤) .

قال البخاري : « تابعه الأعمش ، سمع سالمًا ، سمع جابرًا : ألفا وأربعمئة » .

الأرض قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء ، فإذا وجدتم السنة وفعول ألف وأربعمائة من أصحاب النبي ﷺ فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة .

[٢٧] باب التمتع في الحج (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكروه ، وقد فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ، وإنما اخترنا الأفراد لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهية للتمتع . ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروهاً . فقلت للشافعي : / وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه (٣) ، ثم قال الشافعي في آخر قوله : التمتع أحب إلى (٤) ، وقد حدثنا مالك بعضها .

١٠٦٤ / ب
ص

[٣٧١٢] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بشما قلت يابن أخى . فقال الضحاك : فإن عمر (٦) قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

فقلت للشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد .

قال الشافعي : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر عن النبي (٧) شيئاً يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمركم ،

- (١) في (ص ، م) : « في التمتع والطيب قبل الإحرام للتمتع » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٦) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٧) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج .

[٣٧١٣] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة .

[٣٧١٤] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة : أنها قالت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تحل (٣) أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر هدي » .

[٣٧١٥] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر :

- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص) : « ولم تحل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧١٣] * ط : (١ / ٤١٠ ، ٤١١) (٢٠) كتاب الحج - (٧٤) باب دخول الحائض مكة .

أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .
 ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .
 قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » .
 قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التعميم ، فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عمرتك » ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا منها ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .

* خ : (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج - (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ١٥٥٦) .
 * م : (٢ / ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ١١١ / ١٢١١) .

[٣٧١٤] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج . (رقم ١٨٠) .
 * خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج - (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج - عن إسماعيل ، عن مالك ، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٥٦٦) .

* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج - (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٦ / ١٢٢٩) .

[٣٧١٥] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج - (١٩) باب ما جاء في التمتع . (رقم ٦١) .

أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة .
 قال الشافعي رحمه الله : فهذان الحديثان من حديث مالك ، موافقان ما قال سعد ،
 من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج . فكيف جاز لكم وأنتم تروون
 هذا أن تكرهوا العمرة فيه ، وأنتم تثبتون عن النبي ﷺ فيما وصفت (١) ؟ وادعيتم من
 خلاف عمر وسعد ، وعمر (٢) لم يخالف سعداً عن النبي ﷺ ، إنما اختار شيئاً غير
 مخالف لما جاء عن النبي ﷺ . وقد تكونون أنتم على عمر اختياره ، وحكمه الذي هو
 أكثر من الاختيار لما جاء عن النبي ﷺ ، ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول
 الله (٣) ﷺ ، ثم تتركونه / لقولكم . فإذا جاز لكم هذا ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا
 بقوله على السنة وأنكم (٤) تدعون أنه خالفها ، وهو لا يخالفها ، وما رويتم عنه يدل
 على أنه لا يخالفها ، فادعيتم خلاف ما رويتم ، وتخالفون اختياره .

[٢٨] باب الطيب للمحرم (٥)

قال الربيع (٦) : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ،
 وبعد رمي الجمرة والحلاق ، قبل الإفاضة . فقال : جائز وأحبه ، ولا أكرهه ؛ لثبوت
 السنة فيه عن رسول الله ﷺ ، والأخبار عن غير واحد من أصحابه . فقلت : وما
 الحجّة (٧) فيه ؟ فقال :

[٣٧١٦] (٨) أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة :
 أنها قالت (٩) : كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولِحُلِّه قبل أن يطوف
 بالبيت .

(١) في (ص) : « فيه ما وصفت » ، وفي (م) : « ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « عن الرجل من بعض أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « كأنكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « باب الطيب للإحرام » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٧) في (ص ، م) : « وما حجّتك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

فقلت للشافعي : فإننا نكره الطيب للمحرم ، ونكره الطيب قبل الإحرام ، ويعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ، ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

فقال الشافعي^(١) : إني أراكم لا تدرون ما تقولون . فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرايتم نحن وأنتم بأى شيء عرفنا أن عمر قاله ، أليس إنما عرفنا أن عمر قاله^(٢) بأن ابن عمر رواه عن عمر . فقلت : بلى . فقال : وعرفنا أن النبي ﷺ تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت : / بلى . قال : وكلاهما صادق ثقة^(٣) . فقلت : نعم . قال : فإذا كان علمنا^(٤) بأن النبي ﷺ تطيب ، وأن عمر نهى عن الطيب ، علماً واحداً هو خير الصادقين عنهما معاً ، فلا أحسب أحداً من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبي ﷺ لغيره . فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض من بيننا وبين النبي ﷺ من حدثنا ، جاز مثل ذلك على من بيننا وبين عمر من حدثنا .

[٣٧١٧] بل من روى عن عائشة « تطيب النبي ﷺ » أكثر ممن روى عن ابن عمر : نهى عمر عن الطيب . روى عن عائشة : سالم ، والقاسم ، وعروة ، والأسود بن يزيد وغيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم ، وإذا أخطأتم لم تعرفوا شبهة^(٥) تذهبون إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب ، بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة به^(٦) ، إنما كان ينبغي أن تقولوا : من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبي ﷺ بالجمرة^(٧) حين سأله أعرابي أحرم وعليه جبة وخلق^(٨) ، فأمره بنزع الجبة ، وغسل الصفرة .

فقلت للشافعي : أفترى لنا بهذا حجة ، أو إنما هذا شبهة ، وما الحجة على من قال هذا ؟ قال : إن كان قاله بهذا^(٩) فقد ذهب عليه أن النبي ﷺ تطيب فقال بما حضر .

(١) في (ص) : « قال لي الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢) « أن عمر قاله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) « ثقة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « نعم . فإذا علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٧) الجمرة : موضع قريب من مكة ، وهو من مواقيت الحج وقال الخطابي : هي ماء بين الطائف ومكة ، وإلى مكة أذني .

(٨) الخلق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة .
 (٩) « بهذا » : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : « لهذا » ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧١٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٨٨) كتاب الحج - (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام - عن وكيع ، عن مسعر ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب ريحاً عند الإحرام ، فتوعد صاحبها ، فرجع فألقى ملحمة كانت عليه مطيبة .

وتطيب النبي ﷺ في حجة الإسلام سنة عشر ، وأمر الأعرابي قبل ذلك بستين (١) في سنة ثمان ، فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب (٢) ناسخا لمنعه ، وليسا بمختلفين ، إنما نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل .

[٣٧١٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن علي ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ نهى أن يتزعر الرجل (٤) .
قال الشافعي رضي الله عنه : وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه .

[٣٧١٩] وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس للإحرام ، وكانت الغالية ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب .

[٣٧٢٠] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب . وقال سالم : قالت عائشة : طيب رسول الله ﷺ بيدي . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم (٦) ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم ، فالعلم إذا إليكم

(١) « بستين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « إباحة الطيب » ، وفي (م) : « إباحة التطيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « الصالحون من أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧١٨] * صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٩٤) كتاب الحج - (٥٨٩) باب ذكر زجر النبي ﷺ عن تزعر المَحِلِّ والمحرم جميعا - من طريق ابن عُلَيَّة ، وعبد الوهاب ، وحماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب به . (رقم ٢٦٧٤) .

* ابن حبان - الإحسان : (١٢ / ٢٧٨ - ٢٨٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب - ذكر الزجر عن استعمال الزعفران ، أو طيب فيه الزعفران - عن حماد بن زيد ، وعن ابن علي به نحوه . (رقم ٥٤٦٤ - ٥٤٦٥) .

[٣٧١٩] سبق ذلك مسندا عن سعد وابن عباس في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام . في رقمي [١٠٧٧ - ١٠٧٨] .

[٣٧٢٠] سبق برقم [١٠٧٠] في كتاب الحج - باب الطيب للإحرام .

تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم ، تأخذون بلا تبصر (١) لما تقولون ، ولا حسن روية فيه . أرايتم إذا خالفتم السنة ؟ هل عرفتم ما قلتكم ؟ كرهتم الطيب قبل الإحرام ؛ لأنه يبقى بعد الإحرام ، وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام ، فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا : وجدناه إذا كان محرماً ممنوعاً أن يتدئ طيباً ، فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى (٢) كان كابتداء الطيب في الإحرام .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأنتم (٣) تميزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وإدھانه الشعث (٤) ، ويرجل الشعر . قال : وما هو ؟ قلت : ما لا طيب فيه مثل الزيت ، والشيرق وغيره . قال : هذا لا يصلح للمحرم أن يتدئ الأدهان به ، ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم . وإنما كان ينبغي أن تقولوا : لا يدهن بشيء يبقى في رأسه لئنه ساعة ، أو تميزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ، ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغى ألا يقال إلا واحد من هذين القولين .

[٢٩] باب في العمري

قال الربيع (٥) : سألت الشافعي عن أعمر عمري له ولعقبه فقال : هي للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها . فقلت : وما الحجة في ذلك (٦)؟ فقال : السنة الثابتة من حديث الناس ، وحديث مالك عن (٧) النبي صلى الله عليه وسلم . قال :

[٣٧٢١] أخبرنا مالك ، عن (٨) ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله (٩) : / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه

(١) في (ص) : « بلا نظر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « يحرم بما يبقى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « في الإحرام قلت : فأنتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « وذهابه الشعث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفي (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في ذلك : « سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢١] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأفضية - (٣٧) باب القضاء في العمري . (رقم ٤٣) .

* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمري - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

(رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

فإنها (١) للذى يُعْطَاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاهَا (٢) ؛ لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ (٣) ، ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الامصار بغير المدينة ، وأكابر أهل المدينة (٤) . وقد روى / هذا مع جابر بن عبد الله ، زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقلت للشافعي : فإننا نخالف هذا ، فقال : أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : إن حجبتنا فيه (٥) .

[٣٧٢٢] أن مالكا قال : أخبرنا (٦) يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العُمري ، وما يقول الناس فيها ، فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا .

قال الشافعي رحمه الله : ما أجابه القاسم فى العمرى (٧) بشيء ، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم . فإن ذهب ذاهب (٨) إلى أن يقول : العمرى من المال والشرط فيها جائز ، فقد شرط (٩) الناس فى أموالهم شروطاً لا تجوز لهم . فإن قال قائل : وما هى ؟ قيل : الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبائع ، فيعتقه فهو حر ، والولاء للمعتق ، والشرط باطل .

فإن قال : السنة تدل على إبطال هذا الشرط . قلنا : والسنة تدل على إبطال الشرط فى العمرى . فلم أخذتم (١٠) بالسنة مرة ، وتركتموها أخرى ، مع أن قول القاسم (١١)

(١) فى (ب) : « فإنما هى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٧٥٦ / ٢ (٤٣) .

(٢) فى (ب) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « قال : وبها نأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « وأكابر أهل العلم » ، وفى (م) : « وأكابر المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) فى (ص) : « أن مالكا أخبرنى » ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) فى (ب) : « عن العمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « ذاهب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) فى (ص) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ب) : « وتركتها مرة قول القاسم » ، وفى (م) : « وتركتموها مع أن قول القاسم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٧٢٢] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٤٤) .

قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا : أن العمرى ترجع إلى الذى أعمارها إذا لم يقل : هى

لك ولعقبك .

رحمه الله لو كان قصد به قصد العمري ، فقال : إنهم على شروطهم فيها ، لم يكن في هذا ما يردُّ به الحديث عن النبي ﷺ .

فإن قال قائل : ولم ؟ قيل : نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه . وكذلك علمنا قول النبي ﷺ في العمري بخبر ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر عن النبي ﷺ وغيره . فإذا قبلنا خبر الصادقين ، فمن روى هذا عن النبي ﷺ أرجح ممن روى هذا عن القاسم . لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال به ، مما قاله أناس (١) بعده . قد يمكن فيهم ألا يكونوا (٢) سمعوا من رسول الله ﷺ ، ولا بلغهم عنه شيء ، وأنهم لناس لا نعرفهم .

فإن قال قائل : لا يقول القاسم : « قال الناس » ، إلا لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي ﷺ سنة ، ولا يجمعون أبداً (٣) من جهة الرأي ، ولا يجمعون إلا من جهة السنة . قيل له :

[٣٧٢٣] قد (٤) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال (٥) لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة ، وأنتم تزعمون أنها ثلاث . فإذا قيل لكم : تتركون قول القاسم والناس : أنها تطليقة . قلتم : لا ندرى من الناس الذين يروى (٦) هذا عنهم القاسم ، فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم في رأي أنفسكم ، لهو عن (٧) أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد . ولئن كان حجة لقد أخطأتم (٨) بخلافكم إياه برأيكم ، وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمري مثل قول رسول الله ﷺ .

- (١) في (ص ، م) : « ناس » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ب) : « قد يمكن ألا يكونوا » ، وفي (م) : « قد يمكن فيهم ألا يكون » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٣) « أبداً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٤) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٦) في (ص) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٧) « عن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٨) في (ب) : « لعله أخطأتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٤] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني هذا (٢) ناقة حياته ، وإنها تناجت إبلاً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها ، قال : ذلك أبعد لك منها .

[٣٧٢٥] قال الشافعي رحمه الله (٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٤) ، عن ابن أبي نجيح ، عن حبيب بن أبي ثابت مثله ، إلا أنه قال : أصبت - يعنى : كبرت واضطربت (٥) .

[٣٧٢٦] أخبرنا الشافعي : أخبرنا (٦) سفيان بن عيينة (٧) ، عن عمرو بن دينار (٨) ، عن سليمان بن يسار : أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

(١) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « هذا » : ساقطه من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بن عيينة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « أضنت واضطربت - يعنى : كبرت واضطربت » وكذلك في السنن الكبرى (١٧٤/٦) والمعرفة (١١/٥) وفيهما : « قال أبو سليمان : صوابه : ضنت يعنى تناجت » . وفي النهاية لابن الأثير : قال الهروي والخطابي : هكذا روى ، والصواب : « ضنت » أى كثر أولادها ، يقال : امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت : أى كثر أولادها .

وما أثبتناه من (ص ، م) وهى تعطى هذا المعنى أيضاً ، يقال : أصبت المرأة : كثر صبيانها . (الاساس) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا » ، وفي (ص) : « قال الشافعي : قال » ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٥ - ٣٧٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٦ - ١٨٧) - باب العمري - عن ابن جريج ، عن حبيب

ابن أبي ثابت به نحوه . (رقم ١٦٨٧٧) وعن معمر ، عن أيوب ، عن حبيب بن أبي ثابت نحوه مختصراً .

[٣٧٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٩ - ١٩٠) الموضوع السابق - عن ابن جريج قال : أخبرني أبو

الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً ابناً لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده ، وترك ولداً ، وله إخوة بنين للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجح الحائط إلينا ، وقال ولد المعمر : بل كان الحائط لابينا حياته وموته ، فاخصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمري لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ، وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم . (رقم ١٦٨٨٦) .

ورواه مسلم من طريقه (٣ / ١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات - (٤) باب العمري ، ومن طريق سفيان

ابن عيينة به مختصراً كما هنا رقم . (٢٨ - ٢٩ / ١٦٢٥) .

* د : (٤ / ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع - (٨٧) من قال فيه - ولعقبه - يعنى في العمري - من طريق

سفيان ، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق . (رقم ٣٥٥٢) .

[٣٧٢٧] قال الشافعي (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٢) ، / عن طاوس ، عن حُجْرِ الْمَدْرِيِّ ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ قال: جعل العُمَرَى (٣) للوارث .

[٣٧٢٨] قال الشافعي (٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٥) ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله (٦) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعْمَرُوا ، ولا تُرْقَبُوا ، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو سبيل (٧) الميراث . »

[٣٧٢٩] قال الشافعي رحمه الله (٨) : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي ؟ فقال له (٩) شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات . »

- (١) « قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) . »
- (٢) « بن دينار : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) . »
- (٣) في (ب) : « قال العمري ، وما أثبتناه من (ص ، م) . »
- (٤) « قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) . »
- (٥) « بن عيينة : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) . »
- (٦) « بن عبد الله : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) . »
- (٧) في (ب) : « فسبيله سبيل ، وما أثبتناه من (ص ، م) . »
- (٨) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) . »
- (٩) « له : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . »

[٣٧٢٧] * حم : (٥ / ١٨٢) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه - عن سفيان به .
* ابن حبان - الإحسان : (١١ / ٥٣٤ - ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرقي والعمري - من طرق عن عمرو ابن دينار به . (أرقام ٥١٣٢ - ٥١٣٤) .

* د : (٤ / ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع - (٨٨) باب في الرقي - من طريق عمرو بن دينار به .
ولفظه : من أعمار شيئاً فهو لمُعمره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله .
[٣٧٢٨] * د : (٤ / ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع - (٨٧) باب من قال فيه : ولعقبه - أي العمري عن إسحاق

ابن إسماعيل ، عن سفيان به .
ولفظه : « لا تُرْقَبُوا ولا تُعْمَرُوا ، فمن أرقب شيئاً ، أو أعماره فهو لورثته » (رقم ٣٥٥١) .
والعمري : أن يقول الرجل الآخر : أعمارتك هذه الدار أي أبحث لك سكنها مدة عمرك .
والرقي : أن يقول الرجل للرجل : وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر ، فسميت رقي .

[٣٧٢٩] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٧ - ١٨٨) - باب العمري - عن معمر ، عن أيوب به نحوه . (رقم ١٦٨٨) .
وعن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين نحوه (رقم ١٦٨٨٢) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣١٤ دار الفكر) كتاب الأفضية - (٣٧٨) العمري وما قالوا فيها - عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين ، عن شريح نحوه ، ولفظه : « من ملك شيئاً حياته ، فهو له حياته وبعد موته . »

قال الشافعي رضي الله عنه : فتركوا ما وصفت من العمري مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه قول (١) زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وهذا عندكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم - لتوهم في قول القاسم ، وأنتم تجدون في قول القاسم يفتى (٢) في رجل ؟ قال لامة قوم : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة . ثم تخالفونه برأيكم ، وما روى القاسم عن الناس . والله أعلم .

[٣٠] باب ما جاء في العقيدة (٣)

[٣٧٣٠] أخبرنا الربيع قال (٤) : قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : تستحب العقيدة ولو بعصفور . قلت للشافعي (٥) : فإننا نقول ليس عليه العمل ، ولا نلتفت إلى قوله (٦) : تستحب . قال الشافعي رضي الله عنه (٧) : قد يمكن ألا يكون استحبابها إلا أهل العلم بالمدينة .

[٣٧٣١] قال الشافعي (٨) : أخبرنا الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن

-
- (١) في (ب) : « وقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « أفتى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ص ، م) : « باب العقيدة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 والعقيدة : هي الذبيحة تذبح عن المولود ، من العنق وهو القطع ، وهي لإمطة الأذى عن المولود .
 (٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « للشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦) في (ب) : « قول » ، ما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٠] * ط : (٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيدة - (٢) باب العمل في العقيدة . (رقم ٥) .

ولكن جاء فيه هكذا :

عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيدة ولو بعصفور .

[٣٧٣١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات - (١٠٩) من قال الذمي على النصف أو أقل -

عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسى بشماتة ، ويقضون في دية اليهودى والنصرانى بالذى كانوا يتعاقلون به فيما بينهم ، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم .

* ط : (٢ / ٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول - (١٥) باب ما جاء في دية أهل النمة - عن يحيى بن =

يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوسى (١) بثمانمائة درهم ، وأن اليهودى والنصرانى (٢) إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم . قلت : فإننا نقول فى اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار : « أن الناس » .

قال الشافعى : سليمان مثل القاسم فى السن ، أو أسن منه ، فإن كانت (٣) لكم حجة بقول القاسم « رأى (٤) الناس » ، فهى عليكم بقول سليمان بن يسار (٥) الزم ؛ لأنه لا يثبت عن النبى ﷺ فى اليهودى والنصرانى قول .

[٣١] باب فى الحربى يسلم

قال الربيع (٦) : سألت الشافعى عن المشركين الوثنيين الحربيين يسلم الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج ، أقام المسلم منهما فى دار الإسلام أو خرج ، فقال : ذلك كله سواء ، ولا يحل للزوج إصابتها ، ولا له (٧) / أن يصيبها إذا كان واحداً منهما مسلماً ، ونظر بهما انقضاء عدة المرأة (٨) . فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك لو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هى انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك (٩) لا اختلاف بين الزوج والمرأة فى ذلك . فقلت له : علام اعتمدت فى هذا (١٠) ؟ فقال :

- (١) فى (ب) : « المجوس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) فى (ب) : « اليهود والنصارى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « كانت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٤) « رأى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) « بن يسار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (٧) فى (ص ، م) : « ولا لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) فى (ب) : « إلى انقضاء العدة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « وكذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٠) فى (م) : « فى مثل هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوس ثمانى مائة درهم .

قال مالك : وهو الأمر عتلنا .

وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما مثل

نصف دية الحر المسلم .

[٣٧٣٢] على ما لم أعلم^(١) من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافاً^(٢)، من أن أبا سفيان^(٣) أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ، ثم استقروا على النكاح ، وذلك أن آخرهم إسلاماً أسلم قبل انقضاء عدة المرأة .

[٣٧٣٣] وفيه أحاديث^(٤) لا يحضرني ذكرها ، وقد حضرني منها حديث^(٥) مرسل ، وذلك أن مالكا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ، ثم أتى النبي ﷺ وشهد حينئذ والطائف مشركاً وامرأته مسلمة ، واستقروا على النكاح . قال ابن شهاب : فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهرين^(٦) فقلت له : أرايت إن قلت مثل ما قلت : إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج ، ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة . وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام ، فلم تسلم ؛ لأن الله جل وعز / يقول : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ ﴾ .

ب/١٠٦٦
ص

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا يدخل عليكم - والله أعلم - خلاف^(٧) التأويل والأحاديث والقياس . وما القول في رجل يسلم قبل امرأته ، والمرأة تسلم قبل الزوج^(٨) ، إلا واحد من قولين : أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث ، أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن . فإذا تأولتم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ ﴾ لم تعدوا أن تكونوا أردتم بقوله - جل وعز : أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه ، وأنتم لم تقولوا بهذا ، وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام^(٩) فأبى . وقد يعرض عليها الإسلام^(١٠) من ساعتها ، ويعرض عليها بعد سنة وأكثر ،

- (١) في (ب) : « ما لا أعلم » ، وما أثبتته من (ص ، م) .
- (٢) في (م) : « فيها خلافاً » ، وما أثبتته من (ب ، ص) .
- (٣) في (ص) : « أن المتيقن » ، وما أثبتته من (ب ، م) .
- (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتته من (ب ، م) .
- (٦) في (ب) : « شهر » ، وما أثبتته من (ص ، م) .
- (٧) « خلاف » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتتها من (ب) .
- (٨) في (ب) : « والمرأة قبل زوجها » ، وما أثبتته من (ص ، م) .
- (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتته من (ب ، م) .

فليس هذا بظاهر الآية . ولم تقولوا فى هذا بخبر ، ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم . فقلت : فإن قلت : يعرض عليها الإسلام من ساعتها .

قال الشافعى : أفليس يقيم طرفة عين (١) بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع (٢) إسلامه ، أو بكما لا تكلم ، أو مغمى عليها ، فإن قلت : (٣) تطلق ، فقد تركتم العرض . وإن قلت : (٤) : ينتظر بها ، فقد أقامت فى حباله وهى كافرة .

قال الشافعى رضي الله عنهما : والآية فى المتحنة مثلها (٥) قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ (٦) لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] فسوى بينهما ، وكيف فرقتم بينهما ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : هذه الآية فى معنى تلك ، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه : إذا اختلف ديننا الزوجين ، فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين ، فقد انقطعت العصمة بينهما . أو يكون لا يحل له فى تلك الحال ، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليهما (٧) مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم ؛ لأن رجلا لو قال : مدتها سنة أو شهر (٨) ، أو يوم ، لم يجز هذا من قبل الراى ؛ إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة . فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة أبى سفيان ، وكان أبو سفيان قد أسلم هو ، وامراته هند مقيمة بمكة - وهى دار حرب - لم تسلم وأمرت بقتله (٩) ثم أسلمت بعد أيام ، فاستقر على النكاح . وهرب عكرمة بن أبى جهل ، وصفوان بن أمية من الإسلام ، وأسلمت زوجتهما ، ثم أسلما بعد (١٠) ، فاستقرا على النكاح . وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين ، أو هما معاً ، فذكر فيه توقيت العدة ؛ دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، لا أن

(١) « طرفة عين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « موضع » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « مدتهما ستة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعاً حين يسلم .

قال الشافعي رحمه الله : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة ، والمرأة تسلم (١) قبل الزوج : أتجهلون امرأة أبي سفيان ؟ قالوا : لا ، ولكن كان الذي بين إسلامهما يسيراً . قيل : أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم ، وقد أقامت (٢) هند على الكفر ثم أسلمت ، فاستقرا على النكاح ؟ قال : بلى . قيل : أو ليس بقيت عقده على غيرها وقد أسلم قبلها ؟ قال : بلى ، قيل (٣) : فلو كان معنى الآية ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ على أنه متى أسلم حرمت عليه (٤) ، كنتم قد خالفتم الآية في قولكم (٥) ، وعلمتم أن السنة في هند على غير ما قلتم . وإذا كان : ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ إن جاءت عليهن (٦) مدة لم تسلم فيها ، فاللدة لا تجوز إلا بخير يلزم مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وأنتم إذا قلتم : لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه ، فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح . قيل : / فإذا (٧) كانت بيلاذ نائية ، فإذا انقضت (٨) عدتها انفسخ النكاح ، وإن لم يعرض عليها الإسلام ، وهذا خارج من الوجهين . والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها ، انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام ، وإن كان ذلك بمدة ، فاللدة التي نذهب إليها نحن وأنتم : العدة .

١/٤١٣

٢

[٣٢] باب في أهل دار الحرب

قال الربيع (٩) : سألت الشافعي رضي الله عنهما / عن أهل الدار من أهل (١٠) الحرب يقتسمون الدار ، ويملك بعضهم على بعض ذلك (١١) القسم ، ويسلمون ، ثم يريد

١/١٠٦٧

ص

- (١) « تسلم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « وأقامت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) « قال : بلى ، قيل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « وقولكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « جاءت عليهن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (م) : « انقطعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (١٠) « أهل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١١) في (ب) : « بعضهم على بعض ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بعضهم أن ينتقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام ، فقال : ليس ذلك له . قلت : ما الحجة في ذلك ؟ قال : الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة . قلت : وأين ذلك ؟ قال : أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضاً ، وغصب بعضهم بعضاً ، وقتل بعضهم بعضاً ، ثم أسلموا أهدرت (١) الدماء ، وأقررت الأرقاء في يدي من أسلموا وهم رقيق لهم ، والأموال ؛ لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام . فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حراً . مع أنه :

[٣٧٣٤] أخبرنا مالك عن ثور بن زيد (٢) الدبليّ : أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسَم الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام » .

[٣٧٣٥] قال الشافعي : نحن نروى فيه حديثاً أثبت من هذا بمثل معناه .

[٣٣] باب البيوع

قال الربيع (٣) : سألت الشافعي عن الرجل (٤) يأتي بذهب إلى دار الضرب ، فيعطيها

(١) في (ص) : « أهدر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) في (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٤] * ط : (٢ / ٧٤٦ - ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢٧) باب القضاء في قسم الأموال . (رقم ٣٥) .

قال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان - وهو ثقة - عن مالك ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وقد روى البيهقي هذا الحديث الموصول :

* السنن الكبرى : (٩ / ١٢٢) كتاب السير - (٩٨) باب ما قسم من الدور والأراضي - من طريق أبي بكر بن أبي داود ، عن أحمد بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره مثل رواية الشافعي . (رقم ١٨٢٨٧) .

[٣٧٣٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (الموضوع السابق) قال البيهقي : لعله أراد : من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كل قَسَم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه ، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام » .

الضراب بدنانير مضروبة ، ويزيده على وزنها ، قال : هذا الربا بعينه المعجل . قلت : وما الحجة ؟ قال :

[٣٧٣٦] أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما (١) » .

[٣٧٣٧] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض (٣) ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض » . فقلت للشافعي : فإذا نزع أنه لا بأس بهذا ، قال : فهذا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) بعينه ، فكيف أجزمونه ؟ قال (٥) : هذا من ضرب قولكم في اللحم : أنه (٦) لا بأس أن يباع بعضه (٧) ببعض بغير وزن بالبادية ، وحيث ليس موازين ، فإن كان اللحم باللحم (٨) من الطعام الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) إلا مثلاً بمثل فقد أجزمونه ، وإن لم يكن منه (١٠) ، فلم تُحرِّمونه في القرية وتمييزونه في البادية ، وأنتم لا تميزون بالبادية (١١)

(١) « بينهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .

(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٣) « ولا تشفوا بعضها على بعض » : سقط من (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتنا من (ص ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .

(٦) في (ص) : « في اللحم في أنه » ، وما أثبتنا من (ب ، م) .

(٧) في (ص) : « حصة » ، وما أثبتنا من (ب ، م) .

(٨) « باللحم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، م) .

(٩) « رسول الله صلى الله عليه وسلم » : سقط من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، م) .

(١٠) في (م) : « وإن لم يكن سنة » ، وما أثبتنا من (ب ، ص) .

(١١) في (ص ، م) : « في البادية » ، وما أثبتنا من (ب) .

[٣٧٣٦] * ط : (٢ / ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع - (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً . (رقم ٢٩) .

* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة - (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً - عن عبد

الله بن مسلمة القعبي ، عن سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم به نحوه . (رقم ٨٥ / ١٥٨٨) .

وعن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[٣٧٣٧] * ط : (٢ / ٦٣٤) الموضوع السابق .

وفيه زيادة : « ولا تبيعوا الورق بالذهب ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استنظرَكَ إلى أن يَلِجَ

بيته فلا تُنظَره ، إني أخاف عليكم الرَّمَاء ، والرَّمَاء هو الربا » . (رقم ٣٤) .

تمراً بتمر إلا مثلاً بمثل؟ وإن لم يكن في البادية مكيال ، وأجزتم هذا في الخبر أن يباع بعضه ببعض غير وزن إذا تحرى في القرية والبادية ، وفي البيض وما أشبهه؟

[٣٤] باب متى يجب البيع

قال الربيع (١) : سألت الشافعي رضي الله عنه : متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه ، ولا للمشتري نقضه إلا من عيب ؟ قال : إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال :

[٣٧٣٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار . » فقلت له : فإننا نقول : ليس لذلك عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

قال الشافعي : الحديث بين لا يحتاج إلى تأويل ، ولكني أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث ، وأى شيء فيه يخفى عليه . قد زعمتم :

[٣٧٣٩] أن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله (٢) بمائة دينار ، فقال له طلحة : أنظرنى حين يأتى خازنى (٣) من الغابة ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه ، فزعمتم (٤) أن الفراق فراق الأبدان ، فكيف لم تعلموا أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أن الفراق فراق الأبدان ؟ فإن قلت : ليس هذا أردنا ، إنما أردنا أن يكون عملاً به بعده :

[٣٧٤٠] فابن عمر الذى سمعه من النبى ﷺ كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمضى قليلاً ثم رجع : أخبرنا بذلك (٥) سفيان ، عن ابن جريج ، عن

(١) « قال الربيع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) « بن عبيد الله : سقط من (ص) ، وفى (م) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « حتى تأتى جاريتى أو خازنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وانظر : البيهقى فى المعرفة ٨ / ٣٢ (١١٠١٧) .

(٤) فى (ص) : « فزعم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « بذلك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٣٨] سبق برقمى [١٤٣٥ - ١٤٣٦] فى كتاب البيوع - باب بيع الخيار .

[٣٧٣٩] سبق برقم [١٤٤٥] فى كتاب البيوع - باب الخلاف فيما يجب به البيع .

[٣٧٤٠] انظر رقم [١٤٣٦] وتخرجه فى كتاب البيوع - باب بيع الخيار .

[٣٥] باب بيع البرنامج

قال الربيع (١) : سألت الشافعي عن بيع السَّاج (٢) المدرج ، والقبطية ، وبيع الأعدال على البرنامج (٣) على أنه واجب بصفة ، أو غير صفة ؟ قال : لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه (٤) . قلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال :

[٣٧٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ / نهى عن الملامسة والمنابذة . فقلت للشافعي : فإننا نقول في السَّاج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما ؛ لأنهما في معنى الملامسة ، ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز .

قال الشافعي رحمه الله : فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية ، والساج يرى بعضه دون بعض ؛ ولأنه لا يرى من الأعدال شيء ، وأن الصفقة تقع منها (٥) على نيات مختلفة . فقلت

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) الساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود .

(٣) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب . معرب : برنامَه . والمراد هنا الورقة المكتوب فيها صفة ما في العدل . والعدل : الحمل يكون على أحد جنبي البعير .

(٤) « إلا لمشتريه الخيار إذا رآه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٤١] * ط : (٢ / ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع - (٣٥) باب الملامسة والمنابذة . (رقم ٧٦) .

* خ : (٢ / ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع - (٦٣) باب بيع المنابذة - عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٢١٤٦) .

* م : (٣ / ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع - (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة - عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك . (رقم ١ / ١٥١١) .

قال مالك : واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو بيتاعة ليلاً ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه . وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأملٍ منهما . ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا . فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة .

قال مالك ، في الساج المدرج في جرابه ، أو الثوب القبطي المدرج في طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما في أجوافهما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامسة .

قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج في جرابه ، والثوب في طيه . وما أشبه ذلك . فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، معرفة ذلك في صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من يبيع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامسة . [الموطأ ٢ / ٦٦٧ في الكتاب والباب السابقين] .

للشافعي: إنا (١) نفرق بين ذلك؛ لأن الناس أجازوه .

قال الشافعي رضي الله عنه: ما علمت أحداً يقتدى به في العلم أجازته ، فإن قلت: إنما أجزناه على الصفة ، فيبوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال، وليس هكذا بيع البرنامج . أرأيت لو هلك المبيع (٢) ، أ يكون على بائعه (٣) أن يأتي بصفة مثله ؟ فإن قلت: لا ، فهذا لا يبيعُ عَيْنَ (٤) ، ولا يبيع صفة .

[٣٦] باب بيع الثمر (٥)

أخبرنا الربيع قال (٦) : سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . فقال :

[٣٧٤٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ (٧) نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نهى البائع والمشتري .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ . وفيه دلائل بينة منها : أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال : وصلاحه أن ترى فيه الحمرة أو الصفرة ؛ لأن الآفة قد تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه ، أو يُجدُّ بسراً (٨) ، وهو في الحال التي نهى عنها ظاهر (٩) يراه البائع والمشتري ، كما كانا يرياناه إذا رُئيت فيه الحمرة لما (١٠) وصفنا من معنى: أن الآفة ربما كانت فقطعته ، أو نقصته ، كانت كل ثمرة مثله ، لا يحل أن تباع أبداً حتى تُزْهَى وينضج منها ذلك (١١) ، وبهذا قلنا . وقد قلتم بالجملة وقلنا : لا يحل

(١) في (ب) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « باب بيع الثمر » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « أو يجد بسيراً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ص) : « ظاهرة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « ذلك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

بيع القثاء ، ولا الخريز (١) ، وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج .

قال الشافعي رحمه الله : وقلنا : فإذا لم يحل بيع (٢) القثاء والخريز حتى يرى فيه النضج كان أن يحل (٣) بيع ما لم يخرج من القثاء والخريز أحرم ؛ لأنه لم يبد صلاحه ، ولم يخلق ، ولا يدري لعله لا يكون . فقلت للشافعي : نحن (٤) نقول : إذا ظهر (٥) شيء من القثاء حل أن تباع ثمرته تلك ، وما خلق من القثاء ما نبت أصله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، فلم أجزتم بيع ثمر (٦) لم يخلق بعد .

[٣٧٤٣م] ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين . وبيع السنين : بيع الثمر سنين . فإن زعمتم أنه يجوز في النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلاً (٧) ، فقد خالفتم ما روى عن النبي ﷺ من الوجهين . وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل ، فكذلك كان ينبغي أن تقولوا في القثاء والخريز .

سألت الشافعي عن القثاء ، والخريز ، والفجل ، يشتري أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال : لا . ولا يباع شيء منه بشيء منه (٨) متفاضلاً يداً بيد . قلت للشافعي (٩) : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٣م] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقلت للشافعي : فإننا نقول كما قلت : لا يباع حتى يقبض ، ولا بأس بالفضل في بعضها على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

قال الشافعي رضي الله عنه : / هذا خلاف السنة في بعض القول . قلت : ومن أين ؟ قال : زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض ، وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر والحنطة ، ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل في بعضها على بعض يداً

(١) الخريز : البطيخ .

(٢) في (م) : « وقلنا لم يجز بيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « أن يحل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « فإننا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « إذا طاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « بيع شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٩) « للشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٣م] سبق برقمي [١٤٩١ - ١٤٩٢] في كتاب البيوع - باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار .

[٣٧٤٣م] سبق برقم [١٥٩٤] ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

بيد ، وهذا خلاف حكم الطعام ، وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس . إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ، ويبيع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة ، أو تكون طعاماً ، فلا يجوز الفضل في الصنف منها على الآخر من صنفه يداً بيد .

[٣٧] باب ما جاء في ثمن الكلب (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي رضي الله عنه : عن الرجل يقتل الكلب للرجل . فقال : ليس عليه غرم ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام (٣) ، عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . قال مالك : وإنما أكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

قال الشافعي : نحن نميز للرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ، ولا نميز له أن يبيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا حرمتنا ثمنها في الحال التي يحل اتخاذها فيه ؛ اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحل أن يكون لها ثمن بحال . قلت للشافعي : فإذا نقول : لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه ، فقال الشافعي : هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس عليه ، / وخلاف أصل قولكم ، كيف يجوز أن تغرموه ثمنه في الحال التي تفوت فيها نفسه ، وأنتم لا تجعلون له (٤) ثمناً في الحال التي يحل أن يتنفع به (٥) فيها ؟

فإن قال قائل : فإن (٦) من المشركين من زعم أنه (٧) إذا قتل ففيه ثمنه ، ويروى فيه

(١) في (ص ، م) : « باب ثمن الكلب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) في (م) : « عن هشام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص) : « في الحال التي يتنفع بها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

أثراً، فأولئك يجيزون بيعه حياً، ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه، (١) ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه (٢)، كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمهما للمنفعة فيهما (٣). ويقولون: لو زعمنا أن ثمنه لا يحل، زعمنا أنه لا شيء على من قتله. ويقولون أشباهاً لهذا (٤) كثيرة، فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلم جلودها فيدبغها، فإذا دبغت حل بيعها. ولو استهلكها رجل قبل الدبغ لم يضمن لصاحبها شيئاً؛ لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ. ويقولون في المسلم يرث الخمر، أو توهب له: لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خللاً، فإذا صارت خللاً حل ثمنها. ولو استهلكها مستهلك - وهي خمر - أو بعد ما أفسدت، وقبل تصير خللاً، لم يضمن ثمنها في تلك الحال؛ لأن أصلها محرم، ولم تصر حلالاً، فهم (٥) يعقلون ما يقولون، وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذي ثبتناه (٦) نحن وأنتم من أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وهم (٧) لا يشتونه، وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه، ولا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حياً، وتجعلون فيه ثمناً إذا كان ميتاً. أو رأيتم لو قال لكم قائل: لا أجعل له ثمناً إذا قتل؛ لأنه قد ذهب منفعة وأجيز أن يباع حياً ما كانت المنفعة فيه، وكان حلالاً أن يتخذ. هل الحجة عليه إلا أن يقال: ما كان له مالك، وكان له ثمن في حياته، كان له ثمن وما لم يكن له ثمن في إحدى (٨) الحالين لم يكن له ثمن في الأخرى.

[٣٨] باب ضم الأصناف في الصدقة بعضها إلى بعض (٩)

[٣٧٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال (١٠): أخبرنا مالك بن أنس (١١)،

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(٣) فيهما: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٤) في (م): لهذه، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٥) في (ب): «خلا لأنهم»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٦) في (ص، م): «بيناه»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ص): «وأنتم»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٨) في (ص، م): «أحد»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «باب في الزكاة»، وما أثبتناه من (ص، م).

(١٠) في (ب): «قال الشافعي رحمه الله»، وما أثبتناه من (ص، م).

(١١) «بن أنس»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب ضم الأصناف في الصدقة . . . إلخ — ٦٠٩
عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله (١) ﷺ قال :
« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

قال الشافعي (٢) : وبهذا نقول، وتقولون في الجملة ، ثم خالفتموه في معان، وقد
زعمتم وزعمنا أنه (٣) لا يضم صنف طعام إلى غيره ؛ لانا إذا ضمناها فقد / أخذنا فيما
دون خمسة أوسق . فإن في حديث النبي ﷺ ما يبين أنه لا يكون في خمسة أوسق
صدقة حتى تكون من صنف واحد ، ثم زعمتم أنكم تضمنون الحنطة ، والسُّلت ،
والشعير ، معاً (٤) لان :

[٣٧٤٦] سعداً لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل .

[٣٧٤٧] قال الشافعي: وقد قال النبي ﷺ: «بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد»
ولم يقل في السُّلت شيئاً علمته. والسُّلت غير الحنطة، والتمر من الزبيب أقرب من السُّلت
من الحنطة، وأنتم لا تضمنون أحدهما إلى الآخر. وزعمتم أنكم تضمنون القَطْنِيَّة كلها
بعضها إلى بعض، وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية (٥) العشر، ونحن
وأنتم نأخذ من القطنية (٦) والحنطة والتمر العشر (٧) أفيضم بعض ذلك إلى بعض ؟

[٣٧٤٨] وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة؟ إن

(١) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « أن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « معاً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ب) : « العشر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٤٦] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع - باب الطعام بالطعام ، وفيه : أنه سئل عن البيضاء بالسُّلت ،
فنهى عن ذلك .

والبيضاء : الشعير ، والسُّلت .

والسُّلت : حب بين الحنطة والشعير ، وهو كالحنطة في ملاسته واعتبره الشافعي هنا - كما ترى :
غير الحنطة .

[٣٧٤٧] في حديث عباد بن الصامت الذي سبق في كتاب البيوع - باب الربا - باب بيع الطعام بالطعام . رقم

[١٤٦١]

[٣٧٤٨] * ط : (١ / ٢٧٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك : « وقد فرق
عمر بن الخطاب بين القَطْنِيَّة والحنطة فيما أخذ من النبط - النصارى التجار - ورأى أن القطنية كلها صنف =

هذا لإحالة عما جاء (١) عن عمر وخلافه ، وهذا قول متناقض . أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان ، فكيف جاز (٢) لكم أن تضموها وهي عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم في القِطْية ، والسُّلت ، والشعير ، إلا خلافاً للسنة والآثار والقياس .

[٣٩] باب النكاح بغير ولي (٣)

أخبرنا الربيع قال (٤) : سألت الشافعي رضي الله عنهما : عن النكاح فقال : كل نكاح بغير ولي فهو باطل . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : أحاديث ثابتة .

[٣٧٤٩] فأما من حديث مالك ، فإن مالكا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن (٥) النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[٣٧٥٠] قال الشافعي (٦) : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول : كان عمر ابن الخطاب يقول (٧) : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان .

قال الشافعي : وثبت هذا ، وقلتم : لا يجوز نكاح إلا بولي ، ونحن نقول فيه (٨) بأحاديث من أحاديث الناس هي (٩) أثبت من أحاديثه وأبين .

[٣٧٥١] قال الشافعي (١٠) : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ،

(١) في (ص ، م) : « ما جاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « حل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « باب النكاح بولي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « قال عمر بن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « هي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

= واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .

[٣٧٤٩] سبق برقم [٢٢١١] في كتاب النكاح - باب ما جاء في نكاح الآباء .

[٣٧٥٠] * ط : (٢ / ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح - (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما . (رقم ٥) .

[٣٧٥١] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي .

عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً .

[٣٧٥٢] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : جمع الطريق ركباً فيهم امرأة ثيب ، فجعلت أمرها بيد رجل ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر الناكح والمنكح ، وفرق بينهما .

[٣٧٥٣] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعي : نحن نقول في الدنية : لا بأس / بأن تنكح بغير ولي ، ونفسخه في الشريفة . فقال الشافعي : عدتم لما شددتم من أمر (٤) الأولياء فنقضتموه ، فقلت : لا بأس أن تنكح الدنية (٥) بغير ولي ، فأما الشريفة فلا .

قال الشافعي : السنة والآثار على كل امرأة ، فمن أمركم أن تخصصوا الشريفة بالحياطة لها (٦) ، واتباع الحديث فيها ، وتخالقون الحديث عن النبي ﷺ وعمن بعده في الدنية ؟ (٧) أرايتم لو قال لكم قائل : بل لا أجزى نكاح الدنية (٨) إلا بولي ؛ لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التي تستحى على شرفها وتخاف من يمنعها (٩) ، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ في هذا القول لأين من أن يحتاج إلى تبينه بأكثر من حكايته .

قال الشافعي : النساء محرّمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء

(١) قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « خثيم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « أمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « بالمدينة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (م) : « يبيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٥٢] سبق برقم [٢٢٠٤] في كتاب النكاح - لا نكاح إلا بولي .

[٣٧٥٣] سبق برقم [٢٢١٧] في كتاب النكاح - النكاح بالشهود .

والشهود والرضا ، ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضیعة ، وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد ، لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم (١) منها إلا بما حل للأخرى وحرّم منها .

[٤٠] باب أقل الصداق (٢)

أخبرنا الربيع قال (٣) : سألت الشافعي رضي الله عنه / عن أقل ما يجوز من الصداق فقال : الصداق ثمن من الأثمان ، فما تراضى به الأهلون في الصداق عما له قيمة (٤) فهو جائز ، كما تراضى (٥) به المتبايعان عما له قيمة (٦) جاز . قلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة ، والقياس ، والمعقول ، والأثار . فأما من (٧) حديث مالك :

[٣٧٥٤] فأخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يزوجه امرأة فقال له (٨) النبي ﷺ : « التمس ولو خائماً من حديد » فقال : لا أجد ، فزوجه إياها بما معه من القرآن .

قلت للشافعي : فإننا نقول : لا يكون صداق أقل من ربع دينار ، ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال الله عز وجل (٩) : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، فأى شيء يعطيها لو أصدقها درهماً ثم طلقها (١٠) ؟ قلنا : نصف درهم (١١) . وكذلك لو أصدقها أقل من درهم ، كان لها نصفه .

- (١) « يحرم » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) في (ب) : « باب ما جاء في الصداق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ص) : « بما له فيه قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ب) : « كما ما تراضى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٧) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) « الله عز وجل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « ثم طلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ص) : « فلها نصف درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قلت (١): فهذا قليل .

قال الشافعي : هذا شيء خالفتم فيه السنة ، والعمل ، والآثار بالمدينة ، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه (٢) .

[٣٧٥٥] وعمر بن الخطاب يقول: في (٣) ثلاث قبضات زيب مهر

[٣٧٥٦] وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز .

[٣٧٥٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز (٤) النكاح على نصف درهم وأقل . وإنما

تعلمتم هذا، فيما نرى، من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله (٥)؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يكون الصداق أقل (٦) مما تقطع فيه اليد ، وذلك عشرة دراهم . فقليل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة : إذا خالفتم (٧) ما روينا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول (٨) من ذهبتم ؟

[٣٧٥٨] فرووا (٩) عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره ؛ لأنه (١٠) لا

يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، فأنتم خالفتموه فقلتم: يكون (١١) الصداق ربع دينار .

قال الشافعي (١٢) : وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنا استبجحنا أن يباح الفرج

(١) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « علمناه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في « : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « يجيز » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « قول أبي حنيفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « لأن أبا حنيفة كان يقول : لا يكون أقل » ، وفي (م) : « لأن أبا حنيفة قال : لا يجوز

الصداق بأقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أو خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « قال : قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « فروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « لأنه » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (م) .

(١١) « يكون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٥٥] سبق برقم [٢٢٦٧] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٦] سبق برقم [٢٢٦٨] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٧] سبق برقم [٢٢٦٩] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٨] * مصنف عبد الرزاق : (١٧٩ / ٦) كتاب النكاح - باب غلاء الصداق - عن حسن عن صاحب له ،

عن شريك ، عن داود الزعفراني ، عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

(رقم ٤١٦ - ١٠) .

وفيه داود الأودي : ليس بشيء ، وشريك ضعيف .

بشيء يسير . قلنا : أفرايت ^(١) إن اشترى رجل جارية بدرهم أيحل ^(٢) له فرجها ؟ قالوا : نعم . قلنا : فقد أبحتم فرجاً وزيادة رقبة بشيء يسير ، فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل ، وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحه إلا بعشرة دراهم ، أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف ، أليست بأكثر لقدرها ^(٣) من عشرة دراهم لشريفة غنية ينكحها ^(٤) ذنء فقير ؟ أفرايتم حين ^(٥) ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد ، فجعلتم الصداق قياساً عليه ، أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا : الصداق خبر ، والقطع خبر ، لا أن أحدهما قياس على الآخر . ولكنهما اتفقا على العدد، هذا تقطع فيه اليد ، وهذا يجوز مهراً . فلو قال رجل : لا يجوز صداق ^(٦) أقل من خمسمائة درهم ؛ لأن ذلك صداق النبي ﷺ وصداق بناته ، ألا يكون أقرب إلى الصواب ^(٧) منكم ؟ أو قال رجل : لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم ؛ لأن الزكاة لا تجب في ^(٨) أقل من مائتي درهم ، ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم ؟ وإن كان كل واحد منكما غير مصيب ، وإذا كان لا ينبغي هذا ، ولا ما قلتم ^(٩) فلا ينبغي فيه إلا اتباع السنة والقياس . أرايتم إن كان ^(١٠) الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم ^(١١) فيجوز لها ^(١٢) ولا يكون له رده ؟ ويصدق / المرأة عشرة ، وصداق مثلها عشرة ^(١٣) آلاف فيجوز ، ولا يكون لها رد ذلك ، كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين، ماله يكون ^(١٤) هكذا فيما فوق عشرة دراهم، ^(١٥) ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم ^(١٦) ؟

- (١) في (ص) : « أرايتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢) في (ب) : « يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ص) : « من قدرها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) في (ب) : « نكحها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « أو رأيتم حين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « الصداق » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) « إلى الصواب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ص) : « لا تجب إلا في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٩) في (ب) : « وما قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) في (ص ، م) : « إذا كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١١) « ألف درهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٢) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٣) « عشرة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
- (١٤) في (ب) : « فلم يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٥-١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٥٩] قال الشافعي (١) رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (٢) : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل ، أنه (٣) إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

[٣٧٦٠] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما (٥) الستور ، / فقد وجب الصداق .

قال الشافعي : ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الاحزاب : ٤٩] .

[٣٧٦١] ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس ، قال (٦) : وكذلك (٧) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح . وهو معنى القرآن (٨) .

[٤١] باب إرضاع الكبير (٩)

[٣٧٦٢] قال الشافعي (١٠) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالماً خمس رضعات فيحرم بهن .

[٣٧٦٣] قال الشافعي (١١) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

-
- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) « عليهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) في (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) « وشريح . وهو معنى القرآن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ب) : « باب في الرضاع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠-١١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

-
- [٣٧٥٩] انظر تخريجه في [١٧٥٥] في كتاب الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
 [٣٧٦٠] * ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح (٤) باب إرخاء الستور (رقم ١٣) .
 [٣٧٦١] سبق تخريجه في رقم [١٧٥٥] مكرر في كتاب الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
 [٣٧٦٢] سبق برقم [٢٢٣٢] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .
 [٣٧٦٣] سبق برقم [٢٢٢٨] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل في القرآن « عشر رضعات معلومات ^(١) يُحرَّمَنَ » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٣٧٦٤] قال الشافعي ^(٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ^(٣) ، فلم أكن أدخل ^(٤) على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي ^(٥) عشر رضعات .

[٣٧٦٥] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ^(٦) ، عن صفية بنت أبي عبيد : أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد ^(٧) إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها .

قال الشافعي : فرويتم عن عائشة أن الله عز وجل أنزل كتاباً أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ، ثم نسخن بخمس رضعات ، وأن النبي ﷺ توفى وهن مما يقرأ من القرآن ، وروى عن النبي ﷺ أنه أمر بأن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن ، ورويت عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين مثل ما روت عائشة ، وخالفتموه .

-
- (١) « معلومات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) « رضعات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٤) في (ب) : « فلم يكن يدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « تكمل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) في (ص) : « أخبرنا مالك عن مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٧) في (م) : « بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
-

[٣٧٦٤] سبق برقم [٢٢٣٣] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٣٧٦٥] * ط : (٢ / ٦٠٣) - (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧٠) أبواب الرضاع - باب القليل من الرضاع - عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر عن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت ، فكان يلج عليها بعد أن كبر .

قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرني موسى ، عن نافع . (رقم ١٣٩٢٩) .

[٣٧٦٦] ورويتم عن ابن المسيب أن المصّة الواحدة تُحرّم . فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب ، وأنتم تتركون علي سعيد بن المسيب رأيه (١) برأى أنفسكم ، مع أنه روى عن النبي ﷺ مثل ما روت عائشة وابن الزبير .

[٣٧٦٧] ووافق ذلك رأى أبي هريرة . وهكذا ينبغي لكم أن يكون عندكم العمل .

[٣٧٦٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أن النبي ﷺ قال : « لا تُحرّم المصّة ولا المصتان » . فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظ (٢) عنه ، وكان يوم توفى النبي ابن تسع سنين .

[٤٢] باب ما جاء في الولاء (٣)

[٣٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

[٣٧٧٠] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا أقول (٦) . فقلت للشافعي : إنا نقول في السائبة (٧) : ولاؤه

- (١) « رأيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٢) في (ب) : « وحفظه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ص ، م) : « باب الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) في (م) : « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٧) السائبة : العبد يعتق على ألا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء .

[٣٧٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٤) في الكتاب والباب السابقين - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان في الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله . (رقم ١٠) .

- [٣٧٦٧] سبق برقم [٢٢٣٠] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .
 [٣٧٦٨] سبق برقم [٢٢٣١] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .
 [٣٧٦٩] سبق برقم : [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب الموارث .
 [٣٧٧٠] سبق برقم [١٨٠٤] في كتاب الوصايا - باب الولاء والحلف .

للمسلمين ، وفي النصراني يعتقد المسلم : ولاؤه للمسلمين .

قال الشافعي : وتقولون في الرجل يسلم (١) على يدي الرجل ، أو يلتقطه ، أو يواليه ، لا يكون لواحد من هؤلاء ولاء ؛ لأن واحداً من هؤلاء لم يعتق ، والعنق يقوم مقام النسب . ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم ، فتقولون : إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه ، وإذا أعتق الرجل (٢) الذمي عبده المسلم لم يكن له ولاؤه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يعدو المعتق / عبده سائبة ، والنصراني يعتقد عبده مسلماً ، أن يكونا مالكين يجوز عتقهما ، فقد قال / رسول الله ﷺ : « الولاية لمن أعتق » فمن قال : لا ولاء لهذين ، فقد خالف ما جاء عن النبي ﷺ (٣) ، وأخرج الولاية من المعتق الذي جعله له رسول الله ﷺ ؛ أو يكون كل (٤) واحد منهما في حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاية . فإذا أعتق الرجل عبده سائبة ، أو النصراني عبده مسلماً ، لم يكن واحد منهما حراً ؛ لأنه لا يثبت لهما الولاية وأنتم - والله يعافينا وإياكم - لا تعرفون ما تتركون ، ولا ما تأخذون .

[٣٧٧١] فقد تركتم على عمر أنه قال للذي التقط المنبوذ : ولاؤه لك .

[٣٧٧٢] وتركتم على ميمونة زوج النبي ﷺ وابن عباس : أنها وهبت له (٥) ولاء سليمان بن يسار .

[٣٧٧٣] وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي ﷺ ، في الرجل يسلم على يدي الرجل : له ولاؤه ، وقتلتم : الولاية لا يكون إلا لمعتق ، ولا يزول بهبة ، ولا شرط عن معتق . ثم زعمتم في السائبة وله معتق ، وفي النصراني يعتقد المسلم وهو معتق ، أن

- (١) في (م) : « الرجل المسلم يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (م) : « لكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) في (ب) : « وهبته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٧١] سبق برقم [١٧٦٠] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

[٣٧٧٢] سبق برقم [١٧٦١] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

[٣٧٧٣] سبق برقم [١٧٥٩] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

لا ولاء لهما . فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كانت (١) السائبة والنصراني أولى أن تقولوا (٢) : ولاء السائبة لمن أعتقه ، والمسلم للنصراني إذا أعتقه . وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق» أولى أن تتبعوه ؛ لأن فيه آثاراً مما لا أثر فيه .

[٤٣] باب الإفطار في شهر رمضان (٣)

[٣٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطر في شهر (٥) رمضان ، فأمره النبي ﷺ (٦) أن يكفر بعنق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إني لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بعرق فقال له (٧) : «خذ هذا فتصدق به» . فقال له (٨) يا رسول الله ، ما أجد أحوج إليه (٩) مني ، قال (١٠) : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «كُله» .

[٣٧٧٥] قال الشافعي (١١) : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب (١٢) : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني (١٤) أصبت أهلي في رمضان

- (١) في (ب) : «كان» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص) : «ألا تقولوا» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : «الإفطار في رمضان» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ب) : «قال الشافعي أخبرنا مالك» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) «شهر» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : «رسول الله» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) «له» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٨) «له» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) «إليه» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٠) «قال» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١١) «قال الشافعي» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (١٢) في (ص ، م) : «عن ابن المسيب» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) «إلى» : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٤) «إني» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٧٤] سبق برقم [٩٢٥] في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع في رمضان والخلاف فيه .
 [٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٦] في كتاب الصيام الصغير - باب الجماع في رمضان . وقد اختصره الشافعي -
 رحمة الله تعالى عليه - هنا .

وأنا صائم (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » ، فأتى النبي ﷺ بعرق فأعطاه إياه .

قال الشافعي رحمه الله : بهذا نقول . يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إن (٢) وجدها ، وكفارته كفارة الظهار . وزعمتم أن أحب إليكم ألا تكفروا إلا بإطعام (٣) ، فسبحان (٤) الله العظيم ، كيف تروون عن رسول الله ﷺ شيئاً تخالفونه ، ولا تخالفون (٥) إلى قول أحد من خلق الله ؟ ما رأينا أحداً قط في شرق ولا غرب قبلكم ، ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا (٦) ، وما لأحد خلاف رسول الله ﷺ .

[٤٤] باب في اللقطة

[٣٧٧٦] قال الربيع (٧) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن وجد لقطة فقال : يعرفها سنة ، ثم يأكلها إن شاء ؛ موسراً كان أو معسراً ، فإذا جاء صاحبها ضمنها له . فقلت له (٨) : وما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة . وروى هذا عن رسول الله ﷺ أبي بن كعب ، وأمره النبي ﷺ بأكلها ، وأبى من مياسير الناس يومئذ (٩) ، وقبل وبعد .

[٣٧٧٧] قال الشافعي رحمه الله (١٠) : أخبرنا مالك بن أنس (١١) ، عن ربيعة بن

(١) « وأنا صائم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « ألا يكفر إلا بالإطعام » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « يا سبحان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « تخالفونه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « ولا بلغنا عنه قال هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٨) له : « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٩) « يومئذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٧٦] سبق تخريجه برقم [١٧٤٠] في كتاب اللقطة الكبيرة .

[٣٧٧٧] * ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأفضية - (٣٨) باب القضاء في اللقطة ، وهو مختصر هنا .

ولفظه في الموطأ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها

وكأها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

قال : فضالة الغنم يا رسول الله ، قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ =

أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (١) ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » .

ب/١٠٧٠
ص

[٣٧٧٨] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، / عن معاوية بن عبد الله (٣) بن بدر الجهني : أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشانك بها .

قال الشافعي : فرويتم عن النبي ﷺ ، ثم عن عمر : أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ، ثم خالفتم ذلك ، وقتلتم : نكره أكل اللقطة للغني والمسكين (٤) .

[٣٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع : أن رجلاً وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إنني وجدت لقطة ، فماذا ترى؟

(١) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « معاوية بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (م) : « والمسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها .

العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد وغيره .

الوكاء : الحيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها .

* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة - (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن

وجدها - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة - عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به .

(رقم ١ / ١٧٢٢) .

[٣٧٧٨] ط : (٢ / ٧٥٧ - ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) كتاب اللقطة - عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية

ابن عبد الله بن بدر من جهينة قال - وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ : أخبره أن أباه عبد الله

أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مائة ، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء

بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة ، فإن اعترفت ،

وإلا فهي لك . قال : ففعلت ، فلم تعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي . (رقم ١٨٦١٩) .

* ط : (٢ / ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨) .

فقال له ابن عمر : عرفها (١) . قال : قد فعلت ، قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

قال الشافعي رضي الله عنه : فابن عمر لم يوقت في التعريف وقتاً وأنتم توقتون في التعريف سنة ، وابن عمر كره للذي وجد اللقطة أكلها غنياً كان أو فقيراً ، وأنتم ليس هكذا تقولون ، وابن عمر كره (٢) له أخذها ، وابن عمر كره له أن يتصدق بها ، وأنتم لا تكرهون له أخذها ، بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

[٤٥] باب المسح على الخفين

قال الربيع (٣) : سألت الشافعي عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر والمقيم إذا لبس على كمال الطهارة . فقلت له (٤) : وما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة .

[٣٧٨٠] وقد أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة

(١) في (ص ، م) : « فقال له ابن عمر عرفها سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « يكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) قال الربيع : « سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « له » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٨٠] * ط : (١ / ٣٥ - ٣٦) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين - عن ابن

شهاب ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكب عليه الماء ، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبه ، فلم يستطع من ضيق كمي الجيبة ، فأخرجهما من تحت الجيبة ، فغسل يديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم ، ففرغ الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « أحسبتم » . (رقم ٤١) .

وقوله : « عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة » ، وهم من مالك رحمة الله عليه . إذ هو مولى المغيرة بن شعبة وليس من ولده .

وهكذا نقل البيهقي بسنده عن الشافعي قال : « وهم مالك - رحمه الله - فقال : عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة » . (المعرفة : ٣٣٨ / ١) .

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ١٢٠ - ١٢١) - قال :

« هكذا قال مالك في هذا الحديث : « عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة » لم يختلف رواية الموطأ عنه في ذلك ، وهو وهم وغلط ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم . قال : وإسناد هذا الحديث من رواية مالك =

ابن شعبة - عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

[٣٧٨١] قال الشافعي (١) رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه : أن عبد الله بن عمر / قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر (٢) ، فقال له سعد : سأل أباك ، فسأله ، فقال له عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم (٣) من الغائط .

[٣٧٨٢] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر بال في السوق (٤) ، ثم توضأ ،

- (١) « قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) « بن عمر : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص) : « أحكمما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) في (ص ، م) : « بال بالسوق » ، وما أثبتناه من (ب) .

في الموطأ وغيره ليس بالقائم ؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة ابن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة ... ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئاً .
 هذا وعباد بن زياد مختلف فيه .

وهذا على الأرجح ما جعل الشافعي يعدل عن رواية مالك في كتاب الطهارة - باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه . (رقم ٨١) .

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة هذه فيها « عباد بن زياد ، عن أبيه عن المغيرة » . والأرجح أن « عن أبيه » زيادة وخطأ ؛ بدليل رواية الشافعي هذه التي ليست فيها ، وكذلك رواية مسند الموطأ للشافعي عن القعنبي ، عن مالك (ص ٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد نحوه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وانظر رقم (٨١) رواية ابن جريج وقد رواها مسلم وفيها « عروة بن المغيرة » بين عباد والمغيرة . وخرجت منه هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم

[٣٧٨١] * ط : (١ / ٣٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٢) .

وفيه زيادة : « فقدم عبد الله ، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله ... إلخ .

* مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - عن ابن جريج ، عن نافع نحوه ، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، والرواية الأولى ليس فيها ذكر « وهما طاهرتان » ، وعند أبي الزبير : « وأنت طاهر » .

[٣٧٨٢] * ط : (١ / ٣٦ - ٣٧) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٤٣) .

ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[٣٧٨٣] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش (٢)

قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

قال الشافعي : فخالقتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي

وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير (٣) ، وابن شهاب ،

فقلتم : لا يمسخ المقيم .

[٣٧٨٤] قال الشافعي (٤) : وقد أخبرنا مالك ، عن هشام ، أنه رأى أباه يمسخ على الخفين .

[٣٧٨٥] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه (٦) قال : يضع الذي

يمسخ على (٧) الخفين يداً من فوق الخفين ، ويبدأ من تحت الخفين ، ثم يمسخ .

فقلت للشافعي : فإننا نكره المسح في الحضرة والسفر .

قال الشافعي (٨) : هذا خلاف ما روئتم عن النبي ﷺ ، وخلاف العمل من

أصحابه (٩) والتابعين بعدهم ، فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل وأنتم تخالفون

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (م) : « بن قيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « ابن الزبير » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : « الصحابة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٨٣] * ط : (١ / ٣٧) في الكتاب والباب السابقين .

وفيه : « ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه » .

[٣٧٨٤] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة - (٩) باب العمل في المسح على الخفين . (رقم ٤٥) .

وفيه زيادة : « قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين . على أن يمسخ على ظهورها ، ولا يمسخ

بطونها » .

[٣٧٨٥] * ط : (الموضع السابق) .

ولفظه في الموطأ : « عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن

شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمرهما .

قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك » .

العمل (١) والسنة جميعاً ؟

[٣٧٨٦] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أفرَّكم ما أفرَّكم (٣) الله ؛ على أن التمر (٤) بيننا وبينكم » ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيُخْرِصُ بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلکم ، وإن شئتم فلی .

[٤٦] باب ما جاء في الجهاد

[٣٧٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري (٦) ، عن أبي قتادة الأنصاري (٧) قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (٨) ، فلما التقينا كانت (٩) للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال (١٠) : فاستدرت له حتى أتيتها من ورائه ، فضربت على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل على فضمني / ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له (١١) : ما بال الناس ؟ فقال : أمرُ الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بيَّنةٌ فله سلبه » ، فقمت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ الثانية : « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست .

١/١٠٧١
ص

- (١) « وأنتم تخالفون العمل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص) : « أفرَّكم على ما أفرَّكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) في (ب) : « الثمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « الأنصاري » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
- (٧) « عن أبي قتادة الأنصاري » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (ص) : « عام خيبر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٩) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٨٦] لا أدري ما وجه إتيان هذا الحديث المرسل هنا .

وقد سبق تخريجه من الموطأ في المساقاة [رقم ١٦٦٤] .

[٣٧٨٧] سبق برقم [١٨٣٥] في الجهاد - الأفعال .

ثم قال في الثالثة (١) ، ففتمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة؟ » فاقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل (٢) عندي فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله (٣) فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » . قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام . قال مالك : المخرف : النخل (٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نقول : السلب للقاتل في الإقبال ، وليس للإمام أن يمنعه بحال ؛ لأن إعطاء النبي ﷺ السلب حكم منه . وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين ، وأعطاه بيدر ، وأعطاه في غير موطن .

فقلت للشافعي : فإننا نقول : إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام . فقال : تدعون ما روى عن النبي ﷺ وهو يدل على أن هذا حكم من النبي ﷺ للقاتل ، فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم ؟ أو رأيتم ما روى عن النبي ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة ، فلو قال قائل : هذا من الإمام على الاجتهاد ؟ هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : إعطاء (٥) النبي ﷺ على العام والحكم ، حتى تأتي دلالة عن النبي ﷺ بأن قوله خاص ، فيتبع قول النبي ﷺ ؟ فأما أن يتحكم (٦) متحكم فيدعي أن قولي النبي ﷺ أحدهما : حكم ، والآخر : اجتهاد بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدي الناس ، فإن (٧) قلت : لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال هذا إلا يوم حنين .

قال (٨) الشافعي : ولو لم يقله إلا يوم حنين (٩) ، أو آخر غزوة غزاها ، أو أولى (١٠) ، لكان أولى ما أخذ به ، والقول الواحد (١١) منه يلزم لزوم الأقاويل . مع أنه

(١) في (ب) : « ثم قال النبي ﷺ : من قتل فتيلاً له عليه بيعة في الثالثة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « ذلك الرجل القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « ورسوله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « يحكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨-٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص) : « أو آخر غزاة غزاها أو أول » ، وفي (م) : « أو في آخر غزوة غزاها أو أولى » ، وما

أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « فالقول قول الواحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قد قال وأعطاه بيدر ، وحنين ، وغيرهما . وقولكم : ذلك من الإمام على الاجتهاد ، فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر ، فكيف جاز (١) له أن يجتهد مرة فيعطيه ؟ ويجتهد أخرى فيعطيه غيره (٢) وأى شيء يجتهد إذا ترك السنة ، إنما الاجتهاد قياس على السنة ، فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعاً للسنة وكانت السنة ألزم له . أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما سنَّ رسول الله ﷺ ، أو أجمع المسلمون عليه ، أو كان قياساً عليه؟ فقلت للشافعي (٣) : فهل خالفك في هذا غيرك (٤) ؟ فقال : نعم . بعض الناس . قلت : فما احتج به ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : قال (٥) : إذا قال الإمام قبل لقاء العدو : من قتل قتيلاً فله سلبه / فهو له ، وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الواقعة إذا أخذَ خَمْسَهُ . فقلت للشافعي رضي الله عنه : فما كانت (٦) حججتك عليه (٧) ؟ قال : الحديث الذي روينا أن النبي ﷺ قاله (٨) بعد تقضى حرب حنين (٩) ، لا قبل الواقعة . فقلت : قد (١٠) خالف الحديث .

قال الشافعي : وأنتم قد خالفتموه . فإن كان له (١١) عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم . فإن قلتم : تأوله فكيف جاز له (١٢) أن يتأول فيقول : فلعل النبي ﷺ إنما أعطاه إياه من قبل أنه قال ذلك قبل الواقعة ، فإن قلت : هذا تأويل قيل : والذي قلت تأويل . أبعد منه . وقلت (١٣) للشافعي : أفرأيت (١٤) ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله ﷺ / ، أهو أصح رجلاً وأثبت عند أهل الحديث ، أو ما سألتك (١٥) عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله ﷺ قبل نلقاك ؟

ب/٤١٦
م

ب/١٠٧١
ص

- (١) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « غيره » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٣) « للشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « غيرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) في (ص ، م) : « قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ص) : « عصى حرب حنين » ، وفي (م) : « تقضى حنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفي (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٢) في (ص) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٤) في (ب) : « ما رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٥) في (م) : « أو سألتك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي: هل (١) فيما زعمتم أنكم كنتم تتركون من حديث النبي ﷺ ما هو أثبت بما (٢) أخذتم به والأكثر مما زعمتم أنكم تتركون أثبت (٣) من الأكثر مما كنتم (٤) تأخذون به أولى؟، ففي ما (٥) تركتم مثل ما أخذتم به، وفي الذي (٦) أخذتم به ما لا يثبت به أهل الحديث. فقلت: مثل ماذا؟ قال: مثل أحاديث أرسلها مالك (٧) عن رسول الله (٨) ﷺ من حديث عمرو بن شعيب وغيره. ومثل أحاديث منقطعة. فقلت للشافعي (٩): فكيف أخذت بها؟ قال: ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم، ورواية (١٠) أهل الصدق. فقلت للشافعي: أرجو أن أكون (١١) قد فهمت ما ذكرت من حديث رسول الله ﷺ (١٢)، وصرت إلى ما أمرت به، ورأيت الرشد فيما دعوت (١٣) إليه، وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله ﷺ، ورأيت في مذاهبنا ما وصفت من تناقضها - والله أسأل (١٤) التوفيق - وأنا أسألك عما روينا في كتابنا الذي قدمناه (١٥) على الكتب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى، وعصمنا وإياك بالتقوى، وجعلنا نزيده بما نقول، ونصمت عنه؛ إنه على ذلك قادر (١٦).

[٤٧] القراءة في الصبح (١٧)

[٣٧٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (١٨)، عن هشام

- (١) في (ب): «عقل»، وما أثبتناه من (ص، م).
- (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
- (٤) «كنتم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
- (٥) في (ص، م): «وفيما»، وما أثبتناه من (ب).
- (٦) في (ب): «والذي»، وما أثبتناه من (ص، م).
- (٧) «مالك»: سقطت من (ب، م)، وأثبتناها من (ص).
- (٨) في (ب): «النبي»، وما أثبتناه من (ص، م).
- (٩) «للسافعي»: سقطت من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
- (١٠) في (م): «ومن رواية»، وما أثبتناه من (ب، ص).
- (١١) في (ص): «يكون»، وما أثبتناه من (ب، م).
- (١٢) في (ب): «من الحديث»، وفي (م): «من حديث النبي ﷺ»، وما أثبتناه من (ص).
- (١٣) في (ب): «دعيت»، وما أثبتناه من (ص، م).
- (١٤) في (ب): «أسأله»، وما أثبتناه من (ص، م).
- (١٥) في (ب): «قدمنا»، وما أثبتناه من (ص، م).
- (١٦) في (ص، م): «إنه على كل شيء قدير»، وما أثبتناه من (ب).
- (١٧) «القراءة في الصبح»: سقطت من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
- (١٨) في (ب): «قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ص، م).

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها - ٦٢٩
ابن عروة ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة
في الركعتين كليهما . فقلت للشافعي : فإننا نكره للإمام أن يقرأ بقريب من هذا ؛ لأن
هذا تثقيل (١) .

قال الشافعي (٢) : أفرأيت إن قال لكم (٣) قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصبح
في روايتكم في الركعتين (٤) معاً ، وأقل أمره أنه قسمها في الركعتين (٥) ، وأنت تكره هذا ،
فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرين (٦) ، وأبو بكر من الإسلام
وأهله بالموضع الذي هو به ؟

[٣٧٨٩] وقد أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه
صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كَرَبْتُ الشمسُ أن تطلع فقال : لو
طلعت لم تجدنا غافلين . ورويت عن عمر وعثمان تطويل القراءة ، وكرهتها (٧) كلها .

[٤٨] (٨) القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها (٩)

[٣٧٩٠] قال الشافعي (١٠) : أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد (١١) مولى سليمان بن
عبد الملك : أن عبادة بن نسي أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث (١٢) يقول : أخبرني أبو
عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فصلى وراء أبي

- (١) في (ب) : « يثقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : « بكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤ - ٥) ما بين الرقمين من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) في (ب) : « وأصحابه متوافرون صلى الله عليه وسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (م) : « وكرهها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٨ ، ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (١١) في (ص) : « أبي عبيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٢) في (ب) : « أنه سمع قيساً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة - (١٢٩) ما يقرأ في صلاة الفجر - عن ابن عيينة به .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣) كتاب الصلاة - باب القراءة في صلاة الصبح - عن معمر ،
عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين ،
فقام عمر حين فرغ ، قال : يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم ، قال : لو طلعت
لألقننا غير غافلين . (رقم ٢٧١١) .

أما ما يدل على تطويل عمر وعثمان فقد سبق في هذا الكتاب برقمي [٣٦٨٣ - ٣٦٨٤] .

[٣٧٩٠] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨٠] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابه لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأَم القرآن وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ۗ الْآيَةَ [آل عمران : ٨] . قلت للشافعي : فإننا نكره القراءة في الركعتين الآخرتين والركعة الآخرة (١) بشيء غير أم القرآن ، فهل تستحبه أنت ؟ فقال : نعم . وقال لى الشافعي : فكيف تكرهونه ، وقد رويتموه عن أبي بكر ؟ ورواه (٢) ابن عيينة ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به .

[٣٧٩١] قال الشافعي رحمه الله (٣) : وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الركعتين الآخرتين بأَم القرآن وسورة ، ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة . فقلت للشافعي : فهذا أيضاً مما نكرهه (٤) ، / فقال :

[٣٧٩٢] أرويتم مع ابن عمر (٥) عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى ، فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما (٦) معاً ؟ فقلت للشافعي : أتستحب (٧) أنت هذا ؟ قال : نعم ، وأفعله .

[٤٩] باب ما جاء في الرقية (٨)

قال الربيع (٩) : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى الرجل بكتاب الله عز وجل ، وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال :

- (١) في (ب) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « وروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
وقد سبق هذا الأثر برقم [٣٦٨٠م] .
- (٣) قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص ، م) : « نكره » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (ص) : « رويتم مع ابن عمر » ، وفي (م) : « رويتم عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص ، م) : « خالفتموها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص) : « أتستحب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (م) : « باب في الرقية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) قال الربيع : « سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٩١] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨١] في باب القراءة في الركعتين الآخرتين .
وقد رواه الإمام الشافعي - رحمة الله عليه هنا بالمعنى .
[٣٧٩٢] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٥٦] في باب سجود القرآن .

نعم ، إذا رَقَّوْا بما يعرف من كتاب الله عز وجل ، أو ذكر الله ، فقلت : وما الحججة في ذلك ؟ قال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك (١) .

[٣٧٩٣] فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقبها ، فقال أبو بكر : ارقبها بكتاب الله . فقلت للشافعي : (٢) فإننا نكره رُقْيَةَ أهل الكتاب ، فقال (٣) : ولم وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ، ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / خلافة؟ وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم . وأحسب الرقية إذا رَقَّوْا بكتاب الله مثل هذا ، أو أخف .

١/٤١٧

٢

[٥٠] باب في الجهاد

قال الربيع (٤) : سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب : أيخربون العامر ، ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه ، والنخل ، والبهائم ، أم يكره (٥) ذلك كله ؟

قال الشافعي رحمه الله : أما كل ما لا روح فيه من : شجر مشمر ، وبناء عامر ، وغيره فيحرقونه (٦) ، ويهدمونه ، ويقطعونه . وأما ذوات الأرواح من البهائم (٧) فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل . فقلت له : وما الحججة في ذلك وقد :

[٣٧٩٤] كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا ، أو يقطع مشمرا ، أو يحرق نخلا ،

-
- (١) في (ص) : « وصاحبكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
 (٥) في (ب) : « أو يكره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) في (ب) : « فيخربونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « من البهائم » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
-

[٣٧٩٣] * ط : (٢ / ٩٤٣) (٥٠) كتاب العين - (٤) باب التعمد والرقية في المرض - عن يحيى بن سعيد به (رقم ١١) .

[٣٧٩٤] سبق برقم [٢٠٤٣ - ٢٠٤٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وخرج من الموطأ هناك ، وهو عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر .

قال البيهقي : ويعمنه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجوني ويزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر ، وكل ذلك منقطع .

قال : ورواه ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن =

أو يعقر شاة ، أو بعيراً ، إلا للمأكلة ؟ وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك (١) ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق أوصى به (٢) يزيد بن أبي سفيان حين بعته إلى الشام .

فقال الشافعي : هذا من حديث مالك منقطع . وقد يعرفه أهل الشام بإسناد (٣) أحسن من هذا . فقلت للشافعي : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر الصديق ، فبأي شيء تخالفه أنت؟ فقال :

[٣٧٩٥] بالثابت عن رسول الله ﷺ أنه حرق أموال بني النضير ، وقطع ، وهدم لهم ، وحرق . وقطع بخبير ، ثم قطع بالطائف ، وهي آخر غزاة (٤) غزاها رسول الله (٥) ﷺ فقاتل بها . فقلت للشافعي : فكيف كرهت عقر ذوات الأرواح (٦) وتحريقها إلا لتؤكل ؟ فقال : بالسنة :

[٣٧٩٦] أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً بغير حقها جوسب بها » قيل : وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيلقيه » . أفرايت (٧) إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها في الكتاب والسنة ، إنما هو أن تصاد فتؤكل ، أو تدبح فتؤكل ، وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح . فقلت : فإننا نقول (٨) شبيهاً بما قلت . فقال (٩) : قد خالفتم ما روئتم عن أبي بكر ، فهل (١٠) خالفتموه بما وصفت؟ فقلت :

- (١) في (ص ، م) : « عن مالك بهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) في (ص) : « بإسناده » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) « غزاة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٥) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ص) : « كرهتم عقر ذوات الأرواح » ، وفي (م) : « كرهتم غير ذوات الأرواح » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) في (ب) : « فرايت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله قال فإننا نقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) في (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= أبي بكر ، فهذا وإن كان أيضاً - منقطعاً فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد ابن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري . والله تعالى أعلم . (المعرفة ٧ / ٢٨ - ٢٩) .

[٣٧٩٥] سبق برقم [٢٠٤٠ - ٢٠٤٢] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

[٣٧٩٦] سبق برقم [٢٠٤٥] في كتاب الحكم في قتال المشركين - الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

ما أعرّف (١) ما ذهب إليه الذي اتبعناه فقال (٢) : إن كان خالفه لما وصفت بما (٣) روى عن أبي بكر، لأنه رأى أنه ليس (٤) لأحد أن يخالف ما روى عن النبي ﷺ ، فهكذا ينبغي أن نقول (٥) له في كل شيء، ولا نترك ما روى عن النبي ﷺ . لا يروى عن غيره خلافه. فأما أن يقول هذا مرة وهكذا ينبغي أن يقول (٦) أبداً . ويترك مرة حديث رسول الله ﷺ يقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٧) ، ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه ، فالعلم (٨) إذاً إليه يفعل فيه ما شاء ، وليس ذلك (٩) لأحد من أهل دهرنا (١٠) .

[٥١] باب الأفضية (١١)

قال الربيع (١٢) : سألت الشافعي عن الرجل يقر بوطء أمته، فتأتي بولد فينكره فيقول: قد كنت أعزل عنها، ولم أكن أحبسها في بيتي. فقال: يلحق به الولد إذا أقر بالوطء، ولم يدع استبراء بعد الوطء، ولا ألتفت إلى قوله: كنت أعزل عنها؛ لأنها قد تحبل (١٣) وهو يعزل عنها (١٤)، ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها؛ وإن من أصحابنا لمن يريه القافة مع قوله. فقلت للشافعي: وما الحجّة (١٦) فيما ذكرت في ذلك (١٧) ؟ قال:

[٣٧٩٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن

- (١) في (ب) : « وصفت فما أعرّف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « بما » ، وفي (ص) : « فما » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٤) في (ص) : « لأنه أن ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « يقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (ب) : « فالعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١٠) في (ص) : « دهره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١١) « باب الأفضية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (١٣) في (م) : « قد تأتي بحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٤) « عنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٥) في (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٦) في (ب) : « فقلت فما الحجّة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٧) « في ذلك » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن ^(١) ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعدُ ، أو اتركوا . فقلت للشافعي : إن ^(٢) صاحبنا يقول : لا نلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال ، حتى يدعى الولد .

[٣٧٩٨] قال الشافعي رحمه الله ^(٣) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ^(٤) عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم . قال الشافعي رضي الله عنه : فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ، ورواية ^(٥) غيره عنه ، ولم يرو ^(٦) أن أحدًا خالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ولا التابعين ، فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعي : فهل خالفك ^(٧) في هذا غيرنا ^(٨) ؟ قال : نعم ، بعض المشرقين . قلت : فما كانت ^(٩) حجبتهم ؟ قال : كانت حجبتهم ^(١٠) أن قالوا :

[٣٧٩٩] انتفى عمر من ولد جارية له ^(١١) ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية

- (١) في (ب) : « يعزلون » ، وفي (م) : « يعزلونهن » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٢) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) « بنت أبي عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « ورواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « ولم ترووا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (م) : « أخالفك » ، وما أثبتناه (ب ، ص) .
- (٨) في (م) : « غيرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) في (ص) : « بما كان » ، وفي (م) : « فما كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « قال كانت حجبتهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٣) الموضوع السابق . رقم (٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٢) باب الرجل يطأ سريته ويتنفي من حملها - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحدًا منكم لا يقر بإصابتها جاريته إلا ألحقت به الولد . (رقم ١٢٥٢١) .

[٣٧٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) في الباب السابق - عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال : فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل . =

له (١) ، وانضى ابن عباس من ولد جارية له ، فقلت : فما كانت حجتك (٢) عليهم ؟ فقال : أما عمر فيروي (٣) عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه ، وأما زيد بن ثابت (٤) وابن عباس فإنما أنكرا - إن كانا فعلا - ولد (٥) جاريتين عرفا أن ليس منهما ، فحلل لهما ، فكذلك ينبغي لهما في الأمة . وكذلك ينبغي لزواج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ، ولا يلحق بنفسه من ليس منه . وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله تعالى كما تعلم المرأة أن زوجها قد (٦) طلقها ثلاثا فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه / بجهدا ، وعلى الإمام أن يحلفه (٧) ثم يردها إليه (٨) ، فالحكم غير ما بين العبد (٩) وبين الله عز وجل .

ب/٤١٧
م

قال الشافعي رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا : أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة ، وأن للرجل بعد ما يحصن (١٠) الأمة وتلد منه أولادا يقر بهم ، أن ينفي بعدهم ولداً ويقر بآخر بعده ، وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق (١١) ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ، ثم قالوا : إن أقر بولد جارية ثم حدث بعده أولاد (١٢) ،

- (١) في (ب) : « من ولد جاريته » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « فما حجتك » ، وفي (م) : « فما كان حجتك » ، وما أثبتاه من (ص) .
- (٣) في (ب) : « فروى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « فعلا أن ولد » ، وأثبتاه من (ص ، م) .
- (٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .
- (٧) في (ب) : « يحلفها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٨) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وفي (م) : « عليه » ، وما أثبتاه من (ص) .
- (٩) في (ص) : « العبد » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .
- (١٠) في (ص) : « يحضر » ، وفي (م) : « يخص » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (١١) في (ص ، م) : « أن لا يلحق » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (١٢) في (ب) : « بعد أولاد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

= قال : فاستبشر . (رقم ١٢٥٣٦) .

وعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انضى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام (رقم ١٢٥٣١) .

وعن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية . (رقم ١٢٥٣٢) .

وعن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها ، فولدت ، فأنضى من ولدها . (رقم ١٢٥٣٤) .

ثم مات ولم يدعهم ، ولم ينفعهم ، لحقوا به . وكان الذي اعتدوا به في هذا (١) أن قالوا: القياس ألا يلحقوا (٢) ولكننا استحسننا .

قال الشافعي : وإذا تركوا القياس فجاز (٣) لهم ، فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا . وترك القياس (٤) عندنا وعندهم (٥) لا يجوز ، ما يجوز لو ولد الأمة إلا واحد من قولين : إما قولنا ، وإما لا يلحق به إلا بدعوة ، فيكون لو حصن (٦) سريةً ، وأقر بولدها ، ثم ولدت بعده عشرة عنده ، ثم مات (٧) ولم تقم بينة باعترافه بهم (٨) ، نفوا معاً عنه .

[٥٢] باب فيمن أحيأ أرضاً (٩) مواتاً

قال الربيع (١٠) : سألت الشافعي عن من أحيأ أرضاً مواتاً (١١) فقال : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحيأه (١٢) من أهل الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه ؛ لأن النبي ﷺ أعطاه ، وإعطاء النبي ﷺ (١٣) أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء (١٤) السلطان . فقلت : فما الحجة فيما قلت ؟ قال : ما رواه مالك عن النبي ﷺ ، وعن بعض أصحابه .

- (١) في (ب) : « وكان الذي اعتدوا في هذا » ، وفي (ص) : « وكان الذين اعتدوا به في هذا » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٢) في (ب) : « يلحق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٥) « وعندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (م) : « لو خص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) في (م) : « ثم ولدت بعد عشرة ثم مات » ، وفي (ص) : « ثم ولدت بعده عشرة ثم مات » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « باعتراف بهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « أرضاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (١١) « مواتاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (١٢) في (ب) : « أحيأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) « أعطاه وإعطاء النبي ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (١٤) « من عطاء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٠٠] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة (٢) ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة (٣) فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

[٣٨٠١] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، / عن سالم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب (٥) قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

[٣٨٠٢] قال الشافعي (٦) : وأخبرنا سفيان بن عيينة (٧) ، وغيره بإسناد غير هذا عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وعطية رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً مواتاً أنها له » أكثر له (٨) من عطية الوالي . فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يحيى الرجل أرضاً ميتة (٩) إلا بإذن الوالي .

قال الشافعي رحمه الله : فكيف خالفتما ما رويتما عن النبي ﷺ وعمر (١٠) ، وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما (١١) ؟ ورأيتم (١٢) للوالي أن يعطي ، وليس للوالي أن يعطي أحداً ما ليس له ، ولا يمنعه ماله ، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله . وإذا أحيا أرضاً ميتة فقد أخذ ماله ، ولا دافع له (١٣) عنها . فيقال لرجل (١٤) فيما لا دافع له (١٥) عنه

- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٢) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « ميتة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٥) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٩) في (ب) : « ميتة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١١) في (ص ، م) : « بعدها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٢) في (ب) : « وأثبتتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٤) في (ب) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٠٠] سبق برقم [١٦٥٩] في الغصب .

[٣٨٠١] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٧) .

[٣٨٠٢] سبق برقم [١٦٩٦] في إحياء الموات - عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها .

وله أخذه : لا تأخذه (١) إلا بإذن سلطان .

(٢) فإن قال قائل : السلطان يكشف أمرها ، فهو لا يكشف إلا ومعه خصم (٣) .
والظاهر عنده أنه لا مالك لها ، فإذا أعطها رجلا ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى
مستحقها .

وكذلك لو أخذها وأحمياها (٤) بغير إذنه ، فلا أسمع (٥) للسلطان فيها معنى ، إنما كان
له معنى (٦) لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه (٧) . فأما ما كان
لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه (٨) ، فلا معنى له إلا (٩) بمعنى
أخذ الرجل إياها بنفسه (١٠) .

قال الشافعي : وهذا التحكم في العلم تدعون ما تروون عن النبي ﷺ وعمر لا
يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبي ﷺ لرأيكم ، وتضيقون على غيركم أوسع من
هذا . فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحداً من الناس
خالف في هذا غيركم ، وغير من رويتهم هذا عنه إلا أبا حنيفة ، فإنني أراكم سمعتم قوله
فقلتم به ، ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا (١١) ، وعاب قول أبي حنيفة
بخلاف السنة .

قال الشافعي رحمه الله : ومما (١٢) في معنى ما خالفتم فيه ، ما رويتم فيه (١٣) عن
النبي ﷺ وعمن (١٤) بعده لا مخالف له :

-
- (١) في (ب) : « لا تأخذ » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين وردت هذه العبارة في (ب) هكذا : « فإن قال قائل للرجل فيما لا بد للسلطان أن
يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٤) في (م) : « لو أخذ أو أحمياها » ، وفي (ص) : « لو أخذها أو أحمياها » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٥) في (ب) : « فلا أثبت » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٦) « إنما كان له معنى » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « يده » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٨) في (ص) : « إياه أخذها من يديه » ، وفي (م) : « إياها أخذها من يده » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٩) « إلا » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .
(١٠) في (ب) : « لنفسه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(١١) في (ص) : « وقال فيه بمثل معنى قولنا » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .
(١٢) في (ص ، م) : « وهما » ، وما أثبتاه من (ب) .
(١٣) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .
(١٤) في (ص ، م) : « ومن » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٣٨٠٣] أن مالكا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

قال الشافعي (١) : ثم أتبعه في كتابه حديثاً كأنه يرى أنه تفسيره .

[٣٨٠٤] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره (٣) » . قال (٤) : ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمنن بها بين أكتافكم .

قال الشافعي : ثم أتبعه (٥) حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه .

[٣٨٠٥] قال الشافعي رحمه الله (٦) : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني (٧) ، عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد (٨) : لا . فقال عمر : لم تمنع أحمك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولاً وآخرأ ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله / ليمرن به ولو على بطنك .

[٣٨٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٩) ، عن عمرو بن يحيى

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « أن يفرز خشبة في جداره » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « أتبعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « قال الشافعي رحمه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « المازني » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ب) : « فقال ابن مسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٧٤٦/٢ (٣٣) .

(٩) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٣] سبق تخريجه برقم [١٦٦٠] في الغصب . وقد صححه الشافعي بعد قليل .

[٣٨٠٤] * ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأفضية - (٢٦) باب القضاء في المرفق . (رقم ٣٢) .

* خ : (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم - (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره

عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢٤٦٣) .

* م : (٣ / ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار - عن يحيى بن

يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) .

[٣٨٠٥] * ط : (٢ / ٧٤٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ٣٣) .

[٣٨٠٦] * ط : (الموضوع السابق) . (رقم ٣٤) .

المازني ، عن أبيه : أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به .

قال الشافعي رحمه الله : فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثاً صحيحاً ثابتاً ، وحديثين عن عمر بن الخطاب ، ثم خالفتموها كلها . فقلتم في كل واحد منها (١) : لا نقضى بها (٢) على الناس ، وليس عليها (٣) العمل . ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ، ولا خلاف واحد منها بعمل من يفتي بخالف به (٤) سنة رسول الله ﷺ ، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عنده (٥) . / أو تخالف عمر مع السنة فينبغي أن يكون مردوداً من وجهين (٦) لأنه يضيق خلاف عمر وحده ، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق ، مع أنك أحلت على العمل ، وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه ما بقينا . والله أعلم .

[٥٣] باب في الأقضية (٧)

[٣٨٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إنى أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقةك؟ قال (٩) : أربعمائة درهم . قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم (١٠) ،

- (١) في (ص) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ب) : « منها فعمل من تعنى تخالف به سنة » ، وفي (م) : « منها فعمل من يعنى يخالف سنة » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٥) في (ب) : « عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « فينبغي أن يكون مردوداً من وجهين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ص ، م) : « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (١٠) « درهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ، ولا تضعف عليهم الغرامة ، ولا يقضى بها (١) على مولاهم ، وهى فى رقابهم ، ولا يقبل قول صاحب الناقة . فقلت للشافعي : كما (٢) قال مالك نقول ، ولا نأخذ بهذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا حديث (٣) ثابت عن عمر ، يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار (٤) وأنتم قد تروون عن عمر أنه قضى بالشيء ، فنقول قضاؤه بين المهاجرين والأنصار (٥) وإن خالفه غيره لازم لنا ، فتدعون لقول عمر السنة والآثار ، لأن حكمه عندهم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا حكم كان حكمه عندهم قولهم أو قول الأكثر منهم ، فإن كان كما تقولون فقد حكم عمر (٦) بين أصحاب النبي ﷺ (٧) بقوله فى ناقة المزني ، وأنتم تقولون : حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم ، فإن كان قضاء عمر - رحمه الله - عندهم كما تقولون فقد خالفتموه فى هذا وغيره . وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم ، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه ، فتخالفونه لغير شيء (٨) رويتموه عن غيره . ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم (٩) موضعاً تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة ، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر ، فكيف لم تميزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم ، وكيف أنكرونا وأنكرتم على من خالف قول (١٠) عمر ، والواحد من أصحاب رسول الله ﷺ (١١) فى غير هذا ؟

[٥٤] باب فى الأمة تفر بنفسها (١٢)

[٣٨٠٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٣) : أنه

- (١) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٢) فى (ب) : « بما » ، وفى (م) : « أفكما » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٣) فى (ص) : « هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) ، (٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٧) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) فى (ب) : « فتخالفون بغير شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) فى (ص) : « أنفساً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٠) « قول » : ساقطة من (ص) ، أثبتناها من (ب ، م) .
- (١١) فى (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٢) فى (م) : « الأمة تفر من نفسها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٣) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بلغه أن عمر ، أو عثمان ، قضى أحدهما في أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادًا ، فقضى عمر (١) أن يفدى ولده بمثلهم . قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ؛ (٢) لأن العبد لا يؤتى بمثله ، ولا نحوه فذلك يرجع إلى القيمة (٣) قلت للشافعي : فنحن نقول ما يقول مالك (٤) .

قال الشافعي : فرويتم هذا عن عمر ، أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ، ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ، ولا تركه بعمل ، ولا إجماع (٥) ادعاه . فلم تركتم هذا ، ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافه ؟ رأيتم حين تبعتم (٦) عمر في أن في الضبع كبشًا (٧) ، وفي الغزال (٨) عتزا ، وقيمتها تخالف قيمة الضبع والغزال (٩) ، فقلتم : البدن قريب من البدن ، فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان في مثلهم في البدن ، كما جعلتم (١٠) المثل في هذين الموضعين بالبدن (١١) ؟

[٥٥] باب القضاء في المنبوذ (١٢)

[٣٨٠٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك (١٣) ، عن ابن شهاب ، عن سنيين أبي جميلة ، رجل من بنى سليم ، أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال

- (١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « فنحن نقول بقول مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ص ، م) : « ولا اجتماعًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « إذا اتبعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) انظر رقم [١٢٣٨] في كتاب الحج - باب الضبع .
 (٨) انظر رقم [١٢٤٣] في كتاب الحج - باب في الغزال .
 (٩) « والغزال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (١٠) في (ص ، م) : « خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) في (م) : « في البدن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (١٢) في (م) : « في المنبوذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 والمنبوذ : ولد الزنا .
 (١٣) في (ص) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه قول مالك : « والقيمة أعدل في هذا - إن شاء الله تعالى .
 [٣٨٠٩] خرج في رقم [١٧٦٠] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

له عريفه (١) : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعليتنا نفقته . / قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في النبوذ أنه حر ، وأن ولائه للمسلمين . فقلت للشافعي : فبقول مالك نأخذ .

قال الشافعي : فقد (٢) تركتم ما روى عن عمر في النبوذ ، فإن كنتم تركتموه لأن النبي ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » فقد زعمتم (٣) أن في ذلك دليلاً على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ، ولا يزول / عن معتق . فقد خالفتم عمر استدلالاً بالسنة ، ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق (٤) ، فخالفتموهما جميعاً ، وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم ، فزعمتم أن لا ولاء له ، وهو معتق (٥) . وخالفتم السنة في النبوذ ، إذ كان النبي ﷺ يقول : « إنما الولاء لمن أعتق » وهذا نفى أن يكون الولاء إلا لمعتق والنبوذ غير معتق ، فلا ولاء له . فمن أجمع على ترك السنة ، والخلاف لعمر (٦) ، فيا ليت شعري من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون (٧) ؟ فإننا لا نعرفهم ، والله المستعان . ولم يكلف (٨) الله أحداً أن يأخذ دينه ممن لا يعرفه ، ولو كلفه ، أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ، ولا أعرف أحداً يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله ، وأجده يترك ما يروى في اللقيط (٩) عن عمر للسنة ، ثم يدع (١٠) السنة فيه . وفي موضع آخر في السائبة ، والنصراني يعتق المسلم .

قال الشافعي رحمه الله : وقد خالفنا بعض الناس في هذا ، فكان قوله أسد توجيهاً (١١) من قولكم ، قالوا : تتبع ما جاء عن عمر في اللقيط ؛ لأنه قد يحتمل ألا

- (١) في (ص ، م) : « عريفى » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٧٣٨/٢ (١٩) .
- (٢) « فقد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « فزعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) قال مالك : إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يروى أحداً ، وأن ميراثه للمسلمين ، وعقله عليهم . (ط) ٧٨٥ - ٢ / (٣٨) كتاب العتق والولاء - (١٣) باب الميراث السائبة ، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني .
- (٥) قال مالك - في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه : إن ولاء العبد المعتق للمسلمين . (الموضع السابق من الموطأ) .
- (٦) في (ص ، م) : « وخلاف عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ب) : « هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ص) : « ولا يكلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٩) في (ص) : « ما يروى في اللقطة » ، وفي (م) : « ما روى في اللفظ » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) في (ب) : « ويدع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ص ، م) : « أشد توجيهاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

يكون خلافاً للسنة، وأن تكون السنة في (١) في المعتق من (٢) لا ولاء له، ويجعل ولاء الرجل يسلم (٣) على يدي الرجل المسلم بحديث (٤) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ (٥). وقالوا (٦) في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا، فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبي ﷺ: « فإِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » (٧) أن لا يكون (٨) الولاء إلا لمعتق، ولا يزول عن معتق، فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي (٩) عليكم آيين؛ لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم (١٠) أن توافقوه، ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه .

[٥٦] باب القضاء في الهبات

[٣٨١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (١١) بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المرئي (١٢)، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وقال مالك: إن الهبة إذا تغيرت (١٣) عند الموهوب له (١٤) للثواب بزيادة، أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها. فقلت للشافعي: فإننا نقول

- (١) « في » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٢) في (ص ، م) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (م) : « على يديه الرجل بحديث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٥) سبق الكلام على حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز برقم [١٧٥٩] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

ولفظه : « إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ولاؤه » .

- (٦) في (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) انظر رقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب الموارث ، فقد سبق هناك حديث « الولاء لمن أعتق » .
- (٨) في (ص ، م) : « لا يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ص) : « فنحن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٠) « لكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١١) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) في (ص) : « المزني » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٣) في (ص) : « إذا نصرت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٤) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

بقول صاحبنا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها في مذهبه - والله أعلم - كان له أن يرجع فيها ، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها ، وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبداً أو أمة ، فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض (١) البيع ، فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة ، وكثرت زيادته . ومذهبيكم خلاف ما روئتم عن عمر بن الخطاب (٢) .

[٥٧] القضاء في الاستكراه والنفي (٣)

[٣٨١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن نافع : أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها . قال مالك : لا ننفي العبيد (٥) . فقلت للشافعي : نحن لا ننفي العبيد (٦) .

قال الشافعي (٧) : ولم؟ ولم؟ (٨) ترووا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف ما روئتم عن عمر؟ أفيجوز / لأحد يعقل شيئاً من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرأى نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة ، وحجة فيما ليست فيه سنة، وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى .

ب/١٠٧٤
ص

- (١) في (ص) : « نقيض » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) « القضاء في الاستكراه والنفي » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « من استكره جارية من الخمس » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) ، (٦) في (ص ، م) : « العبد » : وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٨) « ولم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٨١١] * ط : (٢ / ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود - (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا (رقم ١٥) .
 وقرول مالك في الباب الذي قبل هذا ؛ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .
 قال مالك : الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا .

فإن جاز (١) أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ، ويترك أخرى ، جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به ، وأخذه حيث تركتموه ، فلم يقيم الناس من العلم على شيء تعرفونه ، وهذا لا يسع أحداً عندنا ، والله أعلم .

[٥٨] قطع العبد يسرق من متاع مولاه (٢)

[٣٨١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٣)، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا؛ فإنه سرق (٤)، فقال له عمر: وماذا سرق؟ قال: سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قال الشافعي: بهذا نقول (٥)؛ لأن العبد ملك لسيدته أخذ من ملكه، فلا يقطع ملكه لما سرق من ملكه، كان معه (٦) في بيته يأمناه، أو كان خارجاً، فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال؛ بخلطة امرأته زوجها، وهذا معنى قول عمر؛ لأنه لم يسأله: أتاأمونه أو لا تاأمونه (٧) .

قال (٨) الشافعي : وهذا مما خالفتم فيه عمر ، لا مخالف له علمناه . فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان ممن لا يكون معهم في منزل يأمونه فيه (٩) .

[٥٩] باب في إرخاء الستور (١٠)

[٣٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١١) ، / عن يحيى

١/٤١٩
م

- (١) في (ص ، م) : « وإذا جاز » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « قطع العبد يسرق من متاع مولاه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ص) : « فإنه قد سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ب) : « بهذا نأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ص) : « أتاأمونه أم لا تاأمونه » ، وفي (م) : « أياأمونه أم لا ياأمونه » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .
- (١٠) في (م) : « وجوب المهر بإغلاق الباب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٢] سبق برقم [٢٨١٤] في كتاب الحدود - باب ما لا قطع فيه من جهة الخيانة .

[٣٨١٣] سبق برقم [٣٧٥٩] في هذا الكتاب وتخرجه في [١٧٥٥] في الفرائض .

ابن سعيد ، عن سعيد (١) بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل : أنها إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٤] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما (٣) الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٥] قال الشافعي : وروى (٤) عن ابن عباس ، وشريح : أن لا صداق إلا بالميسس . واحتجا ، أو أحدهما ، بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ (٥) وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (٦) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا : لا يلتفت إلى الإغلاق ، وإنما يجب المهر كاملا بالميسس ، والقول في الميسس قول الزوج . وقال غيرهم (٧) : يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور ، وروى (٨) ذلك عن عمر بن الخطاب . وأن عمر قال : ما ذنبهن ؟ إن جاء العجز من قبلكم فخالفتم ما قال ابن عباس ، وشريح ، وما ذهب (٩) إليه من تأويل الآيتين ، وهما قول الله عز وجل : ﴿ (١٠) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقوله (١١) : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وخالفتم ما روئتم عن عمر وزيد (١٢) ، وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ، ونصفه الثاني يجب (١٣) بالدخول . ووجه قولهما الذي لا وجه له غيره : أنها إذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها ، فهو كالقبض في البيوع ، فقد وجب نصف المهر الآخر ، ولم يذهب إلى ميسس .

(١) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « عليهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، ومالك ٥٢٨/٢ (١٣) .

(٤) في (ص) : « وروئتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (م) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، م) : « ورووا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « وما ذهبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠-١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) « وزيد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) « يجب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨١٤] سبق برقم [٣٧٦٠] في هذا الكتاب ، وتخريجه من الموطأ هناك .

[٣٨١٥] سبق برقم [٣٧٦١] في هذا الكتاب في باب ما جاء في الصداق ، وتخريجه في [رقم ١٧٥٥] مكرر

في الفرائض - باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

وعمر تين أنه يقضى بالمهر (١) ، وإن لم يدع المسيس (٢) ؛ لقوله : « ما ذنهن إن جاء (٣) العجز من قبلكم » . ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعاً ، وإنما يجب بالجماع ، ثم عدتم فأبطلتم الجماع ، ودعوى الجماع . فقلتم : إذا كان (٤) استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ، فمن حد لكم سنة ؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب ؟ وإن بليت الثياب قبل السنة ، فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان : إذا استمتع بها يوماً ، أو قال آخر : يومين ، أو قال آخر : شهراً ، أو قال آخر : عشر سنين أو ثلاثين سنة أو سنة (٥) ما الحجة فيه إلا أن يقال : هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد ، وهما اللذان انتهينا (٦) إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يلزم ، فهكذا أنتم . فما أعرف (٧) لما تقولون من هذا وجها (٨) إلا أنه خروج (٩) من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث ، وما علمت (١٠) أحداً سبقكم به ، فالله المستعان .

فإن قلتم : إنما / يؤجل العنين سنة ، فهذا ليس بعنين ، والعنين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ، ولو أقام معها قبل (١١) ذلك دهرًا .

[٦٠] باب في القسامة والعقل (١٢)

[٣٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٣) ، عن ابن

- (١) في (ب) : « وعمر يدين أنه يقضى بالمهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « المسيس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٣) في (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) « أو سنة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ص) : « انتهيت » ، وفي (م) : « أثبتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (م) : « ولا أعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٨) « وجها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) في (ص) : « خارج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٠) في (ص ، م) : « وما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١١) في (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٢) في (ص ، م) : « القسامة والعقل في وطء الدابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٦] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول - (٤) باب دية الخطأ في القتل . (رقم ٤) .

قال مالك عقبه : وليس العمل على هذا .

وقد سبق هذا في كتاب الدعوى واليقات - باب رد اليمين . رقم [٣٠٤٠] .

شهاب، عن سليمان بن يسار وعيرآك بن مالك: أن رجلا من بنى سعد بن ليث (١) أجرى فرسًا فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزى (٢) منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي (٣) ادعى عليهم: أحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها (٤)؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان، فقال للآخرين (٥): احلفوا أنتم. فأبوا ف قضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين .

قال الشافعي رحمه الله : فخالفتم في هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم: يبدأ المدعون ، بل زعمتم أنه (٦) إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية ، ولا أقل ، ولا أكثر .

قال الشافعي رحمه الله (٧) : فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي ﷺ بدأ المدعين ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان (٨) على المدعى عليهم ، فلما لم (٩) يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم (١٠) عليهم شيئًا - فإلى هذا ذهبنا . وهكذا يجب عليكم في كل أمر وجدتم لرسول الله ﷺ فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله ﷺ دون ما خالفهم من الأشياء (١١) كلها ، وما كان شيء من الأشياء (١٢) أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من (١٣) هذا ؛ لأن الحكم في هذا أشهر من غيره . وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا : هذا دم خطأ، والذي حكم فيه رسول الله ﷺ دم عمد ، فنتبع ما حكم به النبي ﷺ كما حكم في العمد ، وما حكم به عمر كما حكم في الخطأ (١٤) ، وليس واحد منهما خلاف الآخر (١٥) . فإن صرتم إلى أن تقولوا : إنهما يجتمعان (١٦) ، إنهما قسامة ، فنصير إلى قول النبي ﷺ ، ونجعل الخطأ قياسًا على العمد . فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما

(١) في (م) : « بنى سعد بن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « فنزى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « ما مات إلا منها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « للآخرين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، م) : « ولأنك زعمت أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) « لهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) في (م) : « كما حكم عمر في الخطأ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٥) في (ص ، م) : « خلافًا للآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٦) في (ص ، م) : « هما يجتمعان » ، وما أثبتناه من (ب) .

٦٥. — كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع

جاء عن رسول الله (١) ﷺ إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله (٢) ﷺ ، ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم .

[٦١] باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع (٣)

[٣٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل .

[٣٨١٨] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه (٦) سمع سعيد ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب (٧) في الأضراس ببعير ببعير ، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعة ، خمسة أبعة (٨) . قال سعيد بن المسيب (٩) : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب (١٠) ، / وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في

٤١٩/ب
٢

- (١) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : « دية الضرس والضلع والترقوة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٦) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) « خمسة أبعة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) « قال سعيد بن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (١٠) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٧] سبق برقم [٢٦٨٣] في كتاب جراح العمد - باب كسر العظام وخرج في رقم [٢٠٨٢] في الحكم

في قتال المشركين - العبد المسلم يأتى إلى أهل الحرب .

[٣٨١٨] * ط : (٨٦١ / ٢) (٤٣) كتاب العقول - (١٢) باب جامع عقل الأسنان . (رقم ٧) .

وفيه زيادة في قول سعيد بن المسيب : « وكل مجتهد ماجور » .

* مصنف عبد الرزاق : (٣٤٧ / ٩) كتاب العقول - باب الأسنان - عن ابن جريج عن يحيى بن

سعيد قال : سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أتبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس

قلائص ، وفي الأضراس ببعير ، بعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم

بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس .

قال سعيد : ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية

لزادت ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس ببعيرين ببعيرين فذلك الدية كاملة . (رقم ١٧٥٠٧) .

الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . فقلت للشافعي : فإننا نقول في الأضراس : خمس ، خمس ، ونزعم أنه ليس في الترقوة ولا الضلع (١) حكم معروف ، وإنما فيهما (٢) حكومة باجتهاد .

قال الشافعي (٣) : فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله ، فقلتم : في الأضراس خمس خمس ، وهكذا نقول لما جاء عن النبي ﷺ في السن (٤) خمس ، كانت الضرس سنًا (٥) .

قال الشافعي (٦) : فهذا (٧) كما قلنا في المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ قال : وفي السن خمس فيما (٨) أقبل من الفم مما اسمه سن ، فإذا (٩) كانت لنا ولكم حجة بأن نقول : الضرس سن ، ونذهب إلى حديث النبي ﷺ فيها ، ونخالف غيره ؛ لظاهر حديث النبي ﷺ ، وأن توجه لغيره ، إلا أن يكون (١٠) خلاف قول النبي ﷺ ، فهكذا ينبغي لنا أن لا نترك (١١) عن رسول الله ﷺ شيئاً أبداً لقول غيره . فأما أن تركوا قول عمر لقول النبي ﷺ مرة ، وتركوا قول النبي ﷺ لقول عمر مرة ، فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد - إن شاء الله .

قال الشافعي رحمه الله (١٢) : وخالفتم قول (١٣) عمر في الترقوة والضلع فقلتم : ليس فيهما (١٤) شيء مؤقت .

١٠٧٥ / ب
ص

قال الشافعي /: وأنا أقول بقول عمر فيهما معاً؛ لأنه لم يخالفه واحد (١٥) من أصحاب

- (١) في (ب) : « وفي الضلع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) « في السن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) سبق في رقم [٢٧٣١] في دية الأسنان من كتاب الديات .
- (٦) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٧) في (ص) : « وهذا » ، وفي (م) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) في (ب) : « وأن توجه لغيره أن لا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ص ، م) : « ينبغي لكم أن لا تركوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٢) « الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٤) في (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٥) في (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

النبي ﷺ فيما علمته ، فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه فيه (١).

[٣٨١٩] قال الشافعي : وروى مالك ، عن سعيد : أنه روى عن عمر في الأضراس : بعير بعير ، وعن معاوية : خمسة أبعة (٢) . وقال فيها (٣) : بعيرين بعيرين (٤) . فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئاً ثم يخالفه ، ولم يذهب أيضاً إلى ما ذهبنا إليه من الحديث ، وكنتم تخالفون عمر ، ثم تخالفون (٥) سعيداً ، فأين ما تدعون من (٦) أن سعيداً إذا قال قولاً لم يقل به إلا عن علم ، وتحتجون بقوله في شيء ، وها أنتم تخالفونه في هذا وفي (٧) غيره ؟ فأين ما زعمتم من أن العلم (٨) بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافاً (٩) ، فكذلك حكاية غيركم اختلاف (١٠) في أكثر الأشياء . إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع (١١) فيه عند غيرهم ، وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات؛ لأن :

[٣٨٢٠] ابن طاوس قال عن أبيه : ما قضى به النبي ﷺ من عقل ، وصدقات ، وإنما نزل به الوحي وعمر من (١٢) الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس ، فقد خالفتموه في الديات، وخالفتم ابن المسيب بعده فيها، ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم (١٣)، وما أراكم قبلتم عن عمر هذا ، وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

- (١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « به » ، وما أثبتناه من (م) .
 (٢) في (ص م) : « بخمسة أبعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص م) .
 (٤) في (ص م) : « بعيرين بعيرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ص) : « وتخالفون » ، وما أثبتناه من (ب م) .
 (٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص م) .
 (٧) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص م) .
 (٨ - ٩) ما بين الرقمين ورد هكذا في (ص) : « بالمدينة بحالين أنه لا يختلف فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنه اختلاف » ، وفي (م) : « بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنهم اختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

- (١٠) اختلاف : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص م) .
 (١١) في (ص) : « اجتماع » ، وفي (م) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب م) .
 (١٣) في (م) : « وما أرى دعواكم كما ادعيتم » ، وما أثبتناه من (ب ص) .

[٣٨١٩] سبق تخريجه في الحديث السابق . رقم [٣٨١٨] .

[٣٨٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٩) كتاب العقول - باب شبه العمد .

وسياتي مسنداً برقم [٤٠١٨] وسنقل لفظه من عبد الرزاق هناك - إن شاء الله عز وجل .

[٦٢] باب في النكاح

[٣٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١) ، عن أبي الزبير : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة (٢) فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قال الشافعي : وقد خالفتم هذا (٣) ، وقتلتم : النكاح مفسوخ ، ولا حد عليه . فخالفتم عمر ، وعمر يقول (٤) : لو تقدم فيه لرجم ، يعني : لو (٥) أعلمت الناس أنه لا يحل (٦) النكاح بشاهد (٧) وامرأة حتى يعرفوا ذلك ، لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي (٨) ، والله الموفق .

[٦٣] باب ما جاء في المتعة (٩)

[٣٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٠) ، عن ابن

- (١) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص) : « إلا رجل واحد وامرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٣) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) « يقول » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
- (٥) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٦) في (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ص ، م) : « إلا بشاهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ص) : « من بعد تقدمه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٩) في (ص ، م) : « في المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢١] سبق برقم [٢٢١٨] في كتاب النكاح - النكاح بالشهود أيضاً

[٣٨٢٢] * ط : (٢ / ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح - (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤٢) .

وليس فيه : « مولدة » .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٥٠٣) باب المتعة - عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم ، وكانت امرأة صالحه فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب ، فقام يجر صنته ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت . (رقم ١٤٠٣٨) . [وصيفة الثوب : حاشيته] .

شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ريعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يعجر رداءه فرعاً وقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا (١) يشبه قوله في الأول . ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده ، كان الناس قد (٢) يفعلونها مستحلين أو جاهلين ، وهو اسم نكاح ، فيدراً عنهم بالاستحلال ؛ لأنه (٣) لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم ، وحملهم (٤) على حكمه . وإن كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما يستحل قوم (٥) الدينار بالدينارين يداً بيد ، فيفسخه عليهم من يراه حراماً ، فخالفت عمر في المسألتين معاً ، وقتلتهم : لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ، ولا من نكح متعة كما زعمتم فيهما (٦) .

[٦٤] المنكوحه يكون بها العيب (٧)

[٣٨٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال (٩) عمر بن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملاً (١٠) ، وذلك لزواجها

(١) « فهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وجعلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « يستحلون منها كما يستحل قوم » ، وفي (ب) : « يستحلون منها ما حرم كما قال : يستحل

قوم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٦) في (ب) : « كما زعمت فيهما » ، وفي (ص) : « كما زعمتم فيها » ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) « المنكوحه يكون بها العيب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) « كاملاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٣] سبق برقم [٤ ٢٣٠] في باب العيب بالمنكوحه .

وفي قول مالك في الموطأ فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم . (ط ٢ / ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٢٨ كتاب النكاح - باب ما جاء في الصداق) .

غرم على وليها . قال مالك : وإنما يكون ذلك لزوجها غرمًا على وليها إذا كان الذي أنكحها هو (١) أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ، (٢) فأما إن كان الذي أنكحها ابن عم ، أو مولى ، أو من لا يراه يعلم ذلك منها (٣) فليس عليه غرم ، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويترك لها (٤) قدر ما استحلها به إذا مسها .

فقلت للشافعي : / فإننا نقول بقول مالك ، وسألت الشافعي (٥) عن قوله في ذلك فقال : إنما حكم عمر أن لها المهر بالميسر ، وأن المهر على وليها؛ لأنه غارٌّ ، والغارُّ - علم أو لم يعلم - يغرم . / أ رأيت (٦) رجلاً باع عبداً ولم يعلم أنه حر ، أليس يرجع عليه بقيمته ؟ أو باع متاعاً لنفسه ، أو لغيره ، فاستحق أو فسد البيع ، أو كان لمشتريه الخيار فاختر رده ، ألا يرجع بقيمة (٧) ما غرّم على من غرّه ، علم (٨) أو لم يعلم ؟

قال الشافعي (٩) : ورويتم الحديث عن عمر (١٠) وخالفتموه فيه بما وصفته ، فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم : إذا كان الصداق ثمنًا للميسر لم يرجع به الزوج عليها ، ولا على ولي ؛ لأنه قد أخذ الميسر كما ذهب بعض المشركين إلى هذا كان مذهبًا ، فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب ، وهو خلاف (١١) عمر رضي الله عنه .

[٦٥] الطلاق (١٢)

[٣٨٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٣) : أنه كتب إلى

- (١) « هو » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وجاء بدلًا منه في (ب) : « وإلا » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٤) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « أ رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص) : « ألا يرجع عليه بقيمة » ، وفي (م) : « لا يرجع بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨-١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
- (١١) « خلاف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (١٢) « الطلاق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٤] * ط : (٢ / ٥٥١) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشبه ذلك . (رقم ٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣٦٩-٣٧٠ / ٦) كتاب الطلاق - باب حبلك على غاريك - عن معمر ، عن ليث ، عن مجاهد أن رجلاً قال لامرأته زمن عمر بن الخطاب : حبلك على غاريك ، حبلك على غاريك ، حبلك على غاريك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثاً ، فأمضاه عليه . (رقم ١١٢٣٢) .

عمر بن الخطاب من العراق في رجل (١) قال لامرأته: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فكتب عمر إلى عامله: أن مرّه أن (٢) يوافيني في الموسم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فلم عليه، فقال (٣): من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك (٤)، فقال عمر (٥): أنشدك برب هذه البنية، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت الفراق، فقال عمر: هو (٦) ما أردت.

قال الشافعي رحمه الله: في هذا نقول. وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقاً حتى يسأل قائله، فإن كان أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً لم يكن طلاقاً، ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل إذا (٧) احتتمل غير الأغلب، فخالفت عمر في هذا، فزعمتم أنه طلاق، وأنه لا يسأل عما أراد.

[٦٦] باب في المفقود

[٣٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٨)، عن يحيى بن

- (١) في (ص، م): «أن رجلاً» وما أثبتناه من (ب).
- (٢) «أن»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
- (٣) «فقال»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
- (٤) في (ص، م): «أمرت يجلب»، وما أثبتناه من (ب).
- (٥) «عمر»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).
- (٦) «هو»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
- (٧) «إذا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
- (٨) في (ب): «قال الشافعي: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ص، م).

[٣٨٢٥] * ط: (٢ / ٥٧٥ - ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٠) باب التي تفقد زوجها.

وفيه زيادة في آخره: «ثم تحل». (رقم ٥٢).

قال مالك عقبه: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

قال مالك: وذلك الأمر عننا، وإن أدركها زوجها قبل أن تزوج فهو أحق بها.

قال مالك: وأدركت الناس يتكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٨٥) كتاب الطلاق - باب التي لا تعلم مهلك زوجها - عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتريص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خيراً بين الصداق وبين امرأته. (رقم ١٢٣١٧).

وقد ذكر الشافعي هذا الأثر قبل ذلك معلقاً في رقم [١٧٥٤] في كتاب الفرائض، ورقم

[٢٨٤٤] في كتاب الحدود.

سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا .

قال الشافعي (١) : والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود (٢) قبل أن يدخل بها زوجها الآخر ، كان أحق بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر . ومن قال بقول عمر في المفقود (٣) قال بهذا كله اتباعًا لقول عمر وعثمان ، وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معًا ، فتزعمون أنها (٤) إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار ، وهي امرأة الآخر (٥) ، فقلت للشافعي : فإن صاحبنا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر ، فقال الشافعي : قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ، ويقول : هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر ، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا ، فكذلك الحجة عليك ؟ وكيف (٦) جاز لك (٧) أن يروى الثقات عن عمر حديثًا واحدًا فتأخذ ببعضه ، وتدع بعضًا؟ رأيت إن قال لك قائل : أخذ بالذي تركت منه ، وأترك الذي أخذت به ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : من جعل قوله غاية ينتهي إليها أخذ بقوله كما قال . فأما قولك : فإنما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن رويت عنه من الثقات (٨) ، فهكذا الحجة عليك ؛ لأنك تركت بعض قضية عمر ، وأخذت ببعضها .

قال الشافعي (٩) : لا تتزوج امرأة المفقود أبدًا (١٠) حتى يأتي يقين موته أو طلاقه (١١) ؛ لأن الله عز وجل يقول (١٢) : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « المفقود » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « بقوله في المفقود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « أنها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « هي من الآخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « وكيف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) « لك » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « عليك » ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (ب) : « لا فيمن روى عنه الثقات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « قال الربيع » وما أثبتناه من (ص ، م) وهو الذي يتوافق مع رأى الشافعي في المفقود ، انظر

باب امرأة المفقود في كتاب العدد .

(١٠) « أبدًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) « أو طلاقه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « لأن الله قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بأنفسهن^(١) [البقرة : ٢٣٤] فجعل على المتوفى عنها عدة (٢) ، وكذلك جعل على المطلقة عدة لم ييحبها إلا بموت ، أو طلاق ، وهو (٣) :

[٣٨٢٦] معنى حديث النبي ﷺ إذ قال : « إن الشيطان (٤) ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث ، فلا ينصرف أحدكم (٥) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، فأخبر أنه إذا كان / على يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة إلا بيقين من الحدث (٦) ، وهكذا (٧) لا يزول يقين النكاح إلا بيقين الموت (٨) وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزول يقين (٩) نكاحها بالشك ، ولا يزول إلا بيقين موت أو طلاق ، وهكذا يروى عن علي بن أبي طالب (١٠) صلوات الله وسلامه عليه (١١) .

١٠٧٦ / ب
ص

- (١) « يترصن بأنفسهن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ص) : « المتوفى عنها زوجها عدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٣) في (ب) : « وهى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « إن الشيطان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) « أحدكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٦) في (ب) : « فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في (ب) : « فلا يزول قيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) انظر رقم [٢٧٥١ - ٢٧٥٢] في امرأة المفقود من كتاب العدد .
 (١١) في (ب) : « ولا يزول إلا بيقين وهذا قول علي بن أبي طالب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٦] * غ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن - عن علي بن المدينة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شك إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا يقتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » . (رقم ١٣٧) .
 * م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض - (٢٦) باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك - من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .
 وعن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . (رقم ٩٩ / ٣٦٢) .

[٦٧] باب في الزكاة

[٣٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ^(١) ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ^(٢) ومن رقيقنا صدقة ، فأبى ^(٣) / ثم كتب إلى عمر فأبى ، ثم كلموه أيضاً ، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر ^(٤) : إن أحبوا فخذها ^(٥) منهم واردها عليهم ، قال مالك : يعني ردها على فقرائهم .

[٣٨٢٨] قال الشافعي : وبذلك أخبرنا ^(٦) ابن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب ابن يزيد : أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس ^(٧) شاتين ، أو عشرة ^(٨) ، أو عشرين

- (١) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « خذ منا من خيلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) « فأبى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٤) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) في (ص ، م) : « إن أحبوا أخذها فخذها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « وقد أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ص ، م) : « من الفرس » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « أو عشرة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٧] * ط : (١ / ٢٧٧) (٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق ، والخيل ، والعسل (رقم ٣٨) .
 [٣٨٢٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٥) كتاب الزكاة - (٤٤) ما قالوا في زكاة الخيل - عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب ابن أخت عمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل .
 * الاستذكار لابن عبد البر : (٩ / ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق والعسل - من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبا يعقوب الخليل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر . (رقم ١٣٣٢٧ - ١٣٣٢٨) .
 وقال أبو عمر : حديث صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٥) كتاب الزكاة - باب الخيل - عن معمر ، عن أبي إسحاق قال : أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن أخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس ، فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم في كل سنة (رقم ٦٨٨٧) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبي الحسن ، عن ابن شهاب أن عثمان كان يُصدّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل . (رقم ٦٨٨٩) .

درهماً. فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا يؤخذ في الخيل صدقة.

[٣٨٢٩] لأن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

قال الشافعي : فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا ، فإن كنتم تركتموه لشيء رويتموه عن النبي ﷺ جملة فهكذا (١) فاصنعوا في كل من روى عن أحد شيئاً (٢) يخالف ما جاء عن النبي ﷺ فيه . وإنكم لتخالفون ما جاء عن النبي ﷺ فيما هو أبين من هذا ، وتعتلون (٣) فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولاً يخالفه ، وتقولون: لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ﷺ ثم يأتي موضع آخر فيختلف كلامكم . ولو شاء رجل أن يقول (٤) : قال النبي ﷺ : « ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة » ، إذا كان فرسه مربوطاً له مطية ، فأما خيل تتأرجح (٥) فناخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب (٦) ، فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتين . ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل (٧) ، فإذا لم تفعلوا (٨) ، وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبي ﷺ جملة ، وحمل (٩) كل شيء عليه . فهكذا فاصنعوا في كل شيء ، ولا تختلف أقاويلكم - إن شاء الله .

[٦٨] باب في الصلاة

[٣٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٠) ، عن يحيى بن

- (١) في (م) : « فكذاك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (م) : « في كل أمر روى عن أحد شيئاً » ، وفي (ص) : « في كل شيء روى عن أحد بشيء » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « ويعملون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « ولو شاء رجل قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ص) : « تباع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) في (ص) : « كما أمر عمر بن الخطاب » ، وفي (م) : « كما أمر ابن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص ، م) : « كان وجهها يحتمل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « فإن لم تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « وجملة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٩] سبق برقم [٧٨٥] في كتاب الزكاة - باب أن لا زكاة في الخيل .

[٣٨٣٠] لم أعثر عليه في الموطأ .

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً . قال : فلا بأس . قلت للشافعي : فإننا نقول : من نسى القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ، ولا تجزئ صلاة (١) إلا بقراءة .

قال الشافعي (٢) : فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فرعتم أنه لم ير إذ كان الركوع والسجود حسناً بأساً ، ولا تجدون عنه شاهداً أخرى (٣) أن يكون إجماعاً منه ومن المهاجرين والأنصار ، على أن ليست عليه إعادة (٤) من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهراً ، فكيف خالفتموه ؟ فإن كنتم إنما ذهبتُم إلى :

[٣٨٣١] أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا ، وهذا موضع لكم فيه شبهة (٥) لو ذهبتُم إليه (٦) بأن تقولوا : لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكرًا ، والنسيان موضوع . كما أن (٧) نسيان الكلام عندكم موضوع

(١) في (م) : « صلته » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « عنه شيئاً إذا أخرى » ، وفي (ب) : « عنه شيئاً أخرى » ، وما أثبتاه من (م) .

(٤) في (ب) : « والأنصار عليه عادة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « إليها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٢٢) كتاب الصلاة - باب لا صلاة إلا بقراءة - عن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يعد تلك الصلاة . (رقم ٢٧٤٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٤٣٣) كتاب الصلاة - (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى ، من قال : يجزيه - عن عبيد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ . قال : فكيف كان الركوع والسجود ، ثم هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بغير جهزتها بأقربها وحققها .

* م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة - (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة - عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » . (رقم ٤٢ / ٣٩٦) .

في الصلاة ، فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا في الصلاة (١) فلم تقولوه ، وصرتم إلى جملة ما روى عن النبي ﷺ ، وتركتم (٢) ما روئتم عن عمر ، ومن خلفه من المهاجرين والأنصار؛ لجملة حديث النبي ﷺ ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله (٣) ﷺ منصوباً بيئاً لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان؟

[٦٩] / باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج

قال الربيع (٤): سألت الشافعي رضي الله عنه عن قتل القُرَادِ ، والحَلَمَةِ (٥) ، في الإحرام فقال : لا بأس بقتله ، ولا فدية فيه ؛ وإنما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه ، فقلت له : ما الحجة فيه ؟ فقال :

[٣٨٣٢] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن أبي عبد الله : أنه رأى عمر يُقَرِّدُ (٦) بعيراً له في طين بالسقيا وهو مُحْرِمٌ (٧) . فقلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : لا يتزعج الحرام قراداً ولا حلمة ويحتج بأن ابن عمر كره أن يتزعج المحرم قراداً ، أو حلمة من بعيره (٨) .

قال الشافعي (٩) : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول (١٠) ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس (١١) وغيره ؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فلعمر بمكانه من الإسلام وفضل علمه ، ومع ابن عباس ، وموافقته (١٢) السنة أولى أن تقلدوه .

-
- (١) « في الصلاة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص ، م) : « وترك » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
 (٥) القُرَادُ : دوية كالقمل للإنسان ، والحَلَمَةُ : الضخمة منه .
 (٦) في (ص) : « يقود » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 قَرَدُ البعير قَرِيداً : انتزع قردانه . (القاموس) .
 (٧) « وهو محرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) في (م) : « أو حلمة من غيره » ، وفي (ب) : « أو حلمة من بعير » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (١٠) في (ب) : « بقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) رأى ابن عباس سبق في رقم [١٣٤٢] في كتاب الحج - باب ما لا يؤكل من الصيد .
 (١٢) في (ب) : « وموافقته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي (١): وقد تركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى غير ابن عمر . فإذا تركتم ما روى عن النبي ﷺ من طيب المحرم لقول عمر ، وتركتم على عمر تفريد البعير لقول ابن عمر ، وعلى ابن عمر (٢) فيما لا يحصى لرأى أنفسكم ، فالعلم إليكم عند أنفسكم صار ، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ، ولا تقبلون إلا ما هويتم ، وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم . فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر في هذا وغيره ، فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون ، وأنتم تروون عنهم الاختلاف ، وغيركم يرويه (٣) عنهم في أكثر خاص الفقه ؟

[٧٠] باب مسألة (٤)

[٣٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت (٦) .

/ قال الشافعي (٧): قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله عز وجل : **﴿ثُمَّ مَحَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾** [الحج] ، فمحل الشعائر (٨) وانقضاؤها إلى البيت العتيق .

[٣٨٣٤] قال الشافعي رحمه الله (٩) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « وعلى وابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « يروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « باب مسألة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « بالبيت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « الشعائر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٣] سبق برقم [١١٨٧] في كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة .

وقد سبق أن ذكرنا هناك أن رواية الموطأ : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما أثبتناها من (ص) قال مالك عقبه : « في قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى . . . » إلخ ما ذكر هنا نقلًا عنه ، فهذا يدل على أن القول لعمر وليس لابن عمر عند مالك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقوله : « أن عمر » : ليس في (م ، ب) .

[٣٨٣٤] * ط : (١ / ٣٧٠) الموضع السابق (رقم ١٢١) .

ابن الخطاب رد رجلا من مرّ الظهران لم يكن ودع البيت .

قال : وقال مالك : من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريبا (١) فيرجع ، فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد ، ولا أنتم (٢) اتبعتم قول عمر . وما تأول صاحبكم من القرآن : أن الوداع نسك من نسكه (٣) ، فيجعل عليه فيه (٤) دما . فهو :

[٣٨٣٥] قول ابن عباس : « من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما » . (٥) وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده : « من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما (٦) » ثم تركونه حيث شئتم وتدعونوه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن ، والله الموفق .

[٧١] الصيد في الحرم (٧)

قال الربيع (٨) : سألت الشافعي عن قتل من الصيد شيئا وهو محرم ، فقال : من قتل من دواب الصيد شيئا جزاه بمثله من النعم ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النُّعْمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد (٩) . فأما الطير فلا مثل له ، ومثله قيمته ، إلا أنا نقول في حمام مكة (١٠) - اتباعا للأثر : شاة .

[٣٨٣٦] قال الشافعي رحمه الله (١١) : أخبرنا مالك ، أن أبا الزبير حدثه عن جابر

(١) في (ص ، م) : « إلا لمن يكون قريبا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ب) : « أن الوداع من نسكه » ، وفي (ص) : « أن الوداع نسك » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) فيه : « ساقطة من (ب) » ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « باب ما جاء في الصيد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) قال الربيع : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « الصيد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) في (ب) : « إلا أن في حمام مكة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

وقول مالك جاء بسعد هذا ، ولفظه في الموطأ : « ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئا ، إلا أن يكون قريبا فيرجع ، فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان أفاض » .

[٣٨٣٥] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة .

[٣٨٣٦] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه في كتاب الحج - باب الضحج .

ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش (١) ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب (٢) بعناق ، وفي اليربوع بجفرة . فقلت للشافعي : فإننا نخالف ما روينا عن عمر في الأرنب (٣) واليربوع فيقول : لا يفديان بجفرة ولا بعناق .

قال الشافعي : هذا الجهل البين ، وخلاف كتاب الله عندنا ، وأمر عمر بن الخطاب (٤) ، وأمر عثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وهم أعلم بمعاني كتاب الله عز وجل منكم ، مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل ؛ لأن الله عز وجل وعلا إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدو (٥) المثل أبداً في ما له مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأى النعم كان أقرب بها (٦) شبهاً في البدن فدى به . وهذا إذا كان كذا (٧) : فدى الكبير بالكبير ، والصغير بالصغير (٨) ، أو يكون المثل / القيمة كما قال بعض المشركين . وقولكم : لا القيمة ولا المثل من البدن ، بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار ، وتزعمون في كل ما كان فيه ثنية فصاعداً أنه مثل النعم ، فترفعون وتخفضون ، فإذا جاء ما دون ثنية قلتم: مثل من القيمة ، وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار، فكيف وقد خالفها؟! وكل ما فدى به فإنما الفداء قيمة (٩) ، والقيمة تكون قليلة وكثيرة ، وأقاربكم (١٠) فيها متناقضة . فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها (١١) ، ويكون يصيد (١٢) صيداً صغيراً دون الثنية ، فلا تفديه بصغير دون الثنية (١٣) ؟

قال الشافعي : فتصيرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام وتركون

-
- (١) في (م) : « بتيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 وقد تقدم بيان : العناق واليربوع والجفرة في كتاب الحج .
 (٤) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « فليس يعدم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) في (ص) : « وهكذا إذا كان هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٨) « بالصغير » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٩) في (ب) : « فدى فإنما القدر قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) في (ص) : « وأما تأويلكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (١١) في (ص ، م) : « تجوز صحته في البقرة فيفديها ببقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) في (ص ، م) : « يصيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٣) في (م) : « دون القيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فيه ما روى عن النبي ﷺ (١) ، وتصيرون (٢) إلى ترك قوله في كثير ، وتدعون لقوله ما وصفت من سنن (٣) تروونها عن النبي ﷺ ، (٤) ثم تخالفون قول (٥) عمر ولا مخالف له من أصحاب النبي ﷺ (٦) ولا التابعين ، بل معه من أصحاب النبي ﷺ : عثمان ، وابن مسعود ، ومن التابعين : عطاء وأصحابه .

قال الشافعي : وقد جهدت أن أجد (٧) أحداً يخبرني إلى أي شيء ذهبتم في ترككم ما روئتم عن عمر في اليربوع والأرنب ، فما وجدت أحداً يزيدني فيه (٨) على أن :

[٣٨٣٧] ابن عمر قال : الضحايا والبُدن الثنيّ فما فوقه .

قال الشافعي : وأنتم أيضاً تخالفون ابن عمر (٩) في هذا ؛ لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن إلا الثنيّ فما فوقه ، فإن كان هذا فأنتم تميزون الجذعة من الضان ضحية .

وإن كان قول ابن عمر أن الثنيّ فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه أن يكون أضحية (١٠) ، فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه ، وضيقتم على غيركم ما دخلتم في مثله .

قال الشافعي (١١) : وقد أخطأ من جعل جزاء الصيد من معنى (١٢) الضحايا والبُدن بسبيل ، ما نجد أحداً منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به (١٣) ، وخروجه من معنى القرآن ، والأثر عن عمر، وعثمان، وابن مسعود،

(١) انظر رقمي [٣٧١٦ - ٣٧١٧] في باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٧) « أجد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ب) : « من جعل للصيد من معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ص) : « أضعف مذهبكم فيه » ، وفي (م) : « لضعف مذهبكم فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

والقياس ، والمعقول ؛ ثم تناقضه .

فإن قال قائل : فجزاء الصيد ضحايا ، قلنا : معاذ الله أن يكون ضحايا ، جزاء الصيد بدل من الصيد ، والبديل يكون منه ما يكون بقرة وأرفع وأخفض (١) منها تمر وتمرتين . وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون منه (٢) بتمرة ، ومنه ما يكون ببدنة ، ومنه ما يكون بين ذلك .

فإن قال قائل : فما فرق بين جزاء الصيد ، والضحايا والبُدُن ؟ قيل : أرأيت الضحايا ، أيكون على أحد فيها أكثر من شاة ؟ فإن قال : لا . قيل : أرأيت البدن ، أليست تطوعاً ، أو نذراً ، أو شيئاً وجب بإفساد حج ؟ فإن قال : بلى . قيل : أرأيت جزاء الصيد ، أليس إنما هو غُرْمٌ غَرَمَهُ من قتله بأنه مُحَرَّمُ القتل في تلك الحال ، وحكم الله عز وجل به عليه هدياً بالغ الكعبة للمساكين الحاضري الكعبة ؟ فإن قال : بلى . قيل (٣) : فكما تحكم (٤) للملك الصيد على رجل لو قتله بالبديل منه ؟ فإن قال : نعم . قيل : فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة ، أو بقرة وحش كانت فيها بقرة ، أو ظيياً / كان فيه (٥) شاة . فإن قال : نعم . قيل : أفترى هذا كالأضاحي ، أو كالهدى التطوع ، أو البدين (٦) ، أو إفساد الحج ؟ فإن قال : قد يفترقان . قيل : أليس إذا أصيبت (٧) نعامة كانت فيها بدنة ؛ لأنها أقرب الأشياء من المثل ، وكذلك البقر ، والغزال ؟ فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا بدلاً لشيء أتلّف ، فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه ، لم لا يكون لي أن أعطى دون الأضحية (٨) فيه ، وأنت قد تجعل ذلك لي فتجعل في الجراذة تمر ؟

قال الشافعي : فإن قال قائل (٩) : فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية . قيل : فمن قال لك : إن شيئاً يكون بدلاً من شيء أتلّفه (٩) فتجعل على من قتله المثل ما كان أضحية (١١) فاعلى ، ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو

(١) في (ب) : « ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قيل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (م) : « فما تحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « بقرة أو ظيياً كان فيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « أو هكنا التطوع أو النذر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص) : « أليس بأن إذا أصيبت » ، وفي (م) : « أليس بأن إذا أصيبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « أتلّفه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أعلى منها ؟ وإذا كان شيء دون الأضحية (١) لم تطرحه عنى ، بل تجعله (٢) على بمثل من (٣) الثمن ؛ لأنه لا يجوز ضحية ، فهو فى قولك : ليس من (٤) معانى الضحايا . فإن قال : أفيجوز أن يكون هذا ناقصاً وضحية (٥) ؟ قيل : نعم . فكما يجوز أن يكون ثمرة وقبضة من طعام ، ودرهم ودرهمان / هدياً ، ولو لم يجز (٦) كنت فيه (٧) قد أخطأت إذا زعمت أنى (٨) إذا أصبت صيداً مريضاً أو أعور أو منقوصاً قومٌ على فى (٩) مثل تلك الحال ناقصاً ، ولم تقل : يُقومٌ على وافيًا ؟ فمثلت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصاً فيكون فيه دية تامة (١٠) ، وزعمت أخرى أنه إذا قومٌ الصيد المقتول قومهُ منقوصاً ، وهذا قول يختلف إن كان قياساً على الإنسان الحر ، فلا يفرق بين قيمته منقوصاً وصغيراً وكبيراً ؛ لأن الإنسان يقتل مريضاً ، ومنقوصاً كهيمته صحيحاً وافرأ ، وإن كان قياساً على المال يتلف فيقومهُ بالحال التى أتلف فيها لا بغيرها .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال : ما معنى قول الله عز وجل : ﴿ هَدِيًا بِالْغَيْرِ الْكُفَّةِ ﴾ (١١) [المائدة : ٩٥] ؟ قلت : الهدى شيء فصلتته من مالك إلى من أمرت بفصله إليه كالهديّة تخرجها من مالك إلى غيرك ، فيقع اسم الهدى على ثمرة ويغير ، وما بينهما من كل ثمن (١٢) وماكول يقع عليه (١٣) اسم الهدية ، على ما قل وكثر . فإن قال : أفيجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتصدق بها ؟ قلت : نعم . كما يجوز أن تصدق بتمرة ، والهدى غير الضحية ، والضحية غير الهدى ، والهدى (١٤) بدل ، والبدل يقوم مقام ما أتلف ، والضحية ليست بدلا من شيء .

- (١) فى (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) فى (ص ، م) : « ولم تجعلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) من : « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) فى (ص) : « أن يكون هدياً ناقصاً عن ضحية » ، وفى (م) : « أن يكون هذا ناقصاً عن ضحية » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) فى (ص) : « وإن لم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٧) فيه : « ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) فى (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) فى : « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (١٠) فى (ص ، م) : « وتكون دية تامة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١١) « بالغ الكعبة » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) فى (ب ، م) : « تمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (١٣) فى (ص ، م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٤) « والهدى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

قال الشافعي : وقد قال هذا مع (١) عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وابن مسعود وغيرهم (٢) . فخالفتهم (٣) إلى غير قول أحد (٤) مثلهم ، ولا من سلف من الأئمة علمته .

[٧٢] اليربوع (٥)

[٣٨٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٦) بن عيينة (٧) ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٨) : أن محرماً ألقى جوالقاً فأصاب يربوعاً فقتله ، ففضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة (٩) .

[٣٨٣٩] قال الشافعي (١٠) : أخبرنا سفيان (١١) ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة .

[٣٨٤٠] قال الشافعي (١٢) : أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن أبي السفر : أن عثمان

- (١) « مع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
- (٢) في (ب) : « وغيرهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « فخالفتهم » ، وفي (ص) : « فخالفتهم » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٤) في (ب) : « قول آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « اليربوع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ص ، م) : « عن عبد الله بن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ب) : « بجفرة مجفرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (١١) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٨] انظر رقم [١٢٥٢] فقد ورد إسناده فقط وعلقنا عليه هناك ، وانظر أيضاً رقم [١٣٢٤] في مختصر الحج الأوسط .
وانظر :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك - باب الغزال واليربوع - عن ابن عيينة به .
[٣٨٣٩] لم أعر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥ / ١٨٤) .
ثم قال : وهاتان الروايتان [هذه والتي قبلها] عن ابن مسعود رضي الله عنهما مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى .

[٣٨٤٠] سبق برقم [١٢٦٠] في كتاب الحج - باب أم حنين .

ابن عفان (١) قضى فى أم حُبَيْنَ بِحُلَانٍ (٢) من الغنم.

[٣٨٤١] قال الشافعي (٣) : أخبرنا سفيان ، عن مُخَارِقَ ، عن طارق ، قال :
خرجنا حجاجاً (٤) فأوطأ رجل منا يقال له : أريد ، ضباً (٥) ففَزَرَ (٦) ظهره ، فقدمنا على
عمر فسأله أريد ، فقال عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير منى - يا أمير المؤمنين -
وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه (٧) ، ولم أمرك أن تزكيني ، فقال أريد :
أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه .

قال الشافعي : لا أعلم مذهباً أضعف من مذهبكم ، رويتم عن عمر : تؤجل امرأة
المفقود، ثم تعدد عدة الوفاة وتنكح . وروى المشريون عن على : لتصبر حتى يأتيها
يقين موته ، وجعل الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال
المشريون: لا يجوز أن تعدد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ، ولم يجعل الله
ذلك إلا على التي توفى عنها زوجها يقيناً . فقلتم : عمر أعلم بمعنى (٨) كتاب الله ، فإذا
قيل لكم : وعلى عالم بمعنى كتاب الله (٩) ، وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ،
ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات بيينة تقوم على موته ، فكيف حكمتم
عليه حكم الوفاة فى امرأته فقط ؟ قلتم : لا يقال لما روى عن عمر : لم ؟ ولا كيف ؟
ولا يتأول معه (١٠) القرآن ، ثم وجدتم عمر يقول فى الصيد بمعنى كتاب الله بيناً (١١) ،
ومع عمر عثمان، وابن مسعود ، وعطاء ، وغيرهم ، فخالقتموهم، ولا مخالف لهم من
الناس إلا أنفسكم بقول (١٢) متناقض ضعيف . والله المستعان .

(١) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص) : « بخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

وأم حُبَيْنَ : دويبة تشبه الضب ، والحُلَانُ: الذكر من أولاد المعزى إذا قوى، وهو بمنزلة الجدى ، قال بعضهم : الحُلَانُ : الحَمَلُ . (الزاهر) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « حجيجاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « ظبياً » ، وفى (م) : « ضبياً » ، وما أثبتناه من (ب) والمعركة ٧ / ٤١٦ (١٠٥٣٩) .

(٦) فزَرَ ظهره : شقه .

(٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « بمعاني » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « وعلى عالم بكتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « معه » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١١) « بيناً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) فى (ب) : « لقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٤٢] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : من أصاب ولد ظبي صغيراً ففاده بولد شاة مثله ، وإن أصاب صيداً أعور ففاده بأعور مثله ، أو منقوصاً ففاده بمنقوص مثله ، أو مريضاً / ففاده بمريض مثله (٢) ، وأحبُّ إليَّ لو ففاده بوافٍ .

[٣٨٤٣] قال الشافعي (٣) : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي .

[٧٣] باب النفر يصيبون الصيد (٤)

[٣٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن عبد الملك ابن قُرَيْرٍ ، عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحبي / فرسين (٦) نستبق إلى ثغرة نبتة ، فأصبنا ظيياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعتر . وذكر في الحديث أن عمر قال : هذا عبد الرحمن بن عوف . قلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا ظيياً حكم عليهما بعترين ، وبهذا نقول .

قال الشافعي : وهذا خلاف (٧) قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم ، وابن عمر في رواية غيركم ، إلى قول غير أحد من أصحاب النبي ﷺ علمته (٨) . فإذا جاز لكم أن تخالفوهم ، فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ، ولا تجعلونه

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « باب النفر يصيبون الصيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « أنا وصاحب لي فرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٢] لم أشر عليه ، وقد سبق مثله في [١٢٩٤] في كتاب الحج - المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .

[٣٨٤٣] سبق برقم [١٣٢٧] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٤] سبق برقم [١٢٠٥] إسناداً فقط وخرج هناك في الحج - باب قتل الصيد خطأ ، وورد مختصراً برقم

[١٣٢٩] في الحج - باب الصيد للمحرم .

حجة على أنفسكم .

قال الشافعي (١) : ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس ، فلو لم تكونوا خالفتم أحداً كتتم قد أخطأتم القياس ؛ لأنكم (٢) قسمتم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة ، وفي النفس شيان : أحدهما : بدل ، والبديل كالثمن ، وهو الدية في الحر ، والثمن في العبد ؛ والأبدال لا يزداد فيها عندنا وعندكم . لو أن مائة رجل قتلوا رجلاً حراً (٣) ، أو عبداً ، لم يغرموا لإدوية أو قيمة . فإن قال قائل : فالظبي يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة ؟ قيل : بالقيمة والدية ، فإن قال قائل (٤) : ومن أين ؟ قيل : تفدى النعام بيدنة ، والجرادة بتمرة (٥) ، وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض ، والكفارة شيء لا يزداد فيها ولا ينقص منها إن كان طعاماً ، أو كسوة ، أو عتقاً . وقول عمر وعبد الرحمن بن عوف (٦) معنى القرآن ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] فجعل فيه المثل . فمن جعل فيه (٧) مثلين فقد خالف قول الله عز وجل والله أعلم . ثم (٨) لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف .

[٣٨٤٥] (٩) قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،

في نفر أصابوا صيداً قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

[٣٨٤٦] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى

هاشم . قال : سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً قال : عليهم جزاء . قيل : على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد ، والله أعلم (١٠) .

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « لأنكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « رجلاً واحداً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « يفدى النعام بيدنة ، والجرادة بتمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « بن عوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « المثل فمن جعل فيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) (١٠) ما بين الرقمين ورد في (ص ، م) ضمن الباب القادم ونقلناه إلى هنا لمناسبته لهذا الباب كما في النسخة (ب) .

[٣٨٤٥] سبق برقم [١٣٣١] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم .

[٣٨٤٦] سبق ذلك عن ابن عمر برقم [١٣٣٠] في كتاب الحج - باب الصيد للمحرم ، وبيننا هناك أن البيهقي

ذكر أن هذا خطأ عن ابن عباس ؛ قال :

[٧٤] باب الأمان لأهل دار الحرب

[٣٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (١)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العليج (٢) حتى إذا أسند (٣) في الجبل وامتنع قال له الرجل: مترس، يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنى والذي نفسى بيده، لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال مالك: وليس هذا بالأمر المجتمع عليه (٤)، ولا يقتل به. فقلت للشافعي: فإننا نقول بقول مالك.

قال الشافعي رضي الله عنه: قد خالفتم ما رويتم عن عمر، ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبي (٥) ﷺ خلافه (٦) علمناه، وأما قوله: ليس هذا بالأمر المجتمع عليه، فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئاً يخالفه ولا يوافقته، فأين الاجتماع (٧) فيما لا رواية فيه؟ فإن كان ذهب (٨) إلى:

[٣٨٤٨] أن النبي ﷺ قال: « لا يُقتل مسلم بكافر » وهذا كافر، لزمه إذا جاء شيء (٩) عن النبي ﷺ أن يترك كل ما خالفه، فأما أن يقول ما خالف ما جاء (١٠) عن النبي ﷺ مرة، ويلزمه (١١) أخرى، فهذا لا يجوز لأحد.

-
- (١) في (ب): « قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).
 (٢) في (ص): « الصلح »، وما أثبتناها من (ب، م).
 (٣) في (ص): « حتى إذا اشتد في الجبل »، وما أثبتناه من (ب، م) والموطأ.
 (٤) « عليه »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).
 (٥) في (ص): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ب، م).
 (٦) في (ص): « خلافاً »، وما أثبتناه من (ب، م).
 (٧) في (ب): « الإجماع »، وما أثبتناه من (ص، م).
 (٨) في (ص): « فإن كان إنما ذهب »، وما أثبتناه من (ب، م).
 (٩) « شيء »: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).
 (١٠) في (ب): « أما أن يترك ما جاء »، وأثبتناها من (ص، م).
 (١١) في (ص): « ويلزمك »، وما أثبتناه من (ب، م).

« هكذا وجدته في هذا الكتاب، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر، وأن الغلط وقع من الكاتب ».

[٣٨٤٧] * ط: (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩) (٢١) كتاب الجهاد - (٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان وفيه: « وليس عليه العمل » بدل: « ولا يقتل به ».

مترس: كلمة فارسية معناها: لا تخف.

[٣٨٤٨] سبق بلفظ: « لا يقتل مؤمن بكافر » أرقام [٢٦٧٠ - ٣٦٧٣] في جراح العمدة - من لا قصاص بينه واختلاف الدينين - وفي رقم [٢٦٥٥] في جراح العمدة أيضاً - قتل الحر بالعبد.

[٧٥] باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه

قال الربيع (١) : سألت الشافعي : أيخمر المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، وسألته عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال : لا يأكله ، فإن أكله فقد أساء ، ولا فدية عليه . فقلت له (٢) : وما الحجة ؟ فقال :

[٣٨٤٩] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إني لست كهيتكم / إنما (٣) صيد من أجلى . فقلت للشافعي (٤) : إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ، ويكرهه (٥) صاحبنا .

١ / ١٠٧٩
ص

[٣٨٥٠] ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .
[٣٨٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٦) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون . فإن كنت (٧) إنما (٨) ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر

- (١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) « إنما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) في (ص) : « ويكره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ص) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٩] * ط : (١ / ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج - (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . (رقم ٨٤) .
وفيه : « عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » وهو خطأ ، والصواب كما في المخطوط والمطبوع عندنا وهو : « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة » وهو كذلك في موطأ أبي مصعب (١ / ٤٥٢ رقم ١١٤٧)
والقنعبي (ص : ٣٩٥) ، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي (التذكرة ٢ / ٨٧٥ - ٨٧٦ رقم ٣٣٨١) .
[٣٨٥٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحج - (٢٤٠) في المحرم يغطي وجهه - عن أبي مسهر ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه .

[٣٨٥١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٧١) الموضوع السابق - عن أبي معاوية ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب ما روى مالك عن عثمان . . . إلخ — ٦٧٥

اختلفا في تخمير الوجه ، فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان ، وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت : وما هو أقوى من هذا؟ (١) :

[٣٨٥٢] قال : أمر النبي ﷺ (٢) بميت مات محرماً أن يكشف عن رأسه دون وجهه ، ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما . / فدللت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه ، وعثمان وزيد رجلان ، وابن عمر واحد ، ومعهما مروان ، فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل ، وبدلالة السنة وعمل الخليفة (٣) ، وزيد ثم مروان بعدهما .

[٣٨٥٣] وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه ، وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم ، فاخترت قول ابن عمر ، وسمعت من أصحابك من يقول : عثمان الخليفة وقضاؤه (٤) بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم . وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر ، فعثمان إذا كان معه ما وصفت في (٥) تخمير المحرم وجهه من دلالة

- (١) « أقوى من هذا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « وعثمان الخليفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) هناك تحريف في هذا الموضع في (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٥٢] * خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز - (١٩) باب الكفن في ثوبين عن أبي النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال : فأوقصته . قال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . (رقم ١٢٦٥) .

* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج - (١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من طريق حماد ، عن عمرو ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٤ / ١٢٠٦) .

[٣٨٥٣] * ط : (٢ / ٦١٣) (٣١) كتاب البيوع - (٤) باب العيب في الرقيق - عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة . فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي ، فاخصمنا إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له . لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصاح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . (رقم ٤) .

السنة ، ومن قول زيد بن ثابت (١) ومروان ، أولى أن يصار إلى قوله ، مع أن قوله قول عامة المفتين (٢) بالبلدان .

فقلت للشافعي : فإننا نقول : ما فوق الذقن من الرأس . قال الشافعي : ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه ، فإنني أراك تكثر (٣) أن تكلم بغير روية (٤) . فقلت : وما ذلك ؟ فقال : وما تعنى بقولك : ما فوق الذقن من الرأس ؟ أتعنى أن حكمه حكم الرأس في الإحرام ؟ فقلت : نعم . فقال : أفتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقتها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها ؟ فقلت : لا . قال : أفيجب على الرجل إذا لبس رأسه حلقه ، أو تقصيره ؟ فقلت : نعم .

قال : أفيجب (٥) عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه ؟ فقلت : لا . فقال لي (٦) الشافعي : وفرق الله بين حكم الوجه والرأس ، فقال : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، فعلمنا أن الوجه ما دون شعر (٧) الرأس ، وأن الذقن من الوجه . وقال : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، فكان الرأس غير الوجه . فقلت : نعم . قال (٨) : وقولك : لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ، ولا إباحة تخميره بكماله ، أنه يجب على من وضع نفسه معلماً أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ، ولا ينطق بما لا يعلم ، وهذه سبيل لا أراك تعرفها ، فاتق الله ، وأمسك عن أن تقول بغير علم . ولم أر من أدب (٩) من ذهب مذهبه إلا أن يقول القول ثم يصمت ، وذلك أنه فيما (١٠) نرى يعلم أنه لا يصنع شيئاً بمناظرة غيره إلا ما الصمت أمثل منه (١١) .

قلت للشافعي : فمن أين قلت : إن صيداً صيد (١٢) من أجل محرم فأكل منه ، لم

-
- (١) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « مع أنه قول عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ص) : « أراك أن تكثر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) في (م) : « روية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) في (ص) : « فإن قلت نعم قلت أفيجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) لي : « ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٧) « شعر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٨) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٩) « من أدب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (١٠) في (ب) : « أنه قال فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) في (ب) : « إلا بما إن صمت أمثل به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٢) في (ب) : « أي صيد صيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يغرم فيه (١) ؟ فقال : لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتله . فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فلما كان القاتل (٢) غير محرم ، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية . كما لو قتل من أجله مسلماً لم يكن على المقتول من أجله عقل ، ولا كفارة ، ولا قود . فإن الله قضى ﴿ أَلَا تَرَوُا أَنَّ الْقَوْلَ إِذْ رُفِعَ الذُّرِّيَّةُ وَرَزَقَ آخَرُهَا (٣٨) ﴾ [النجم] .

قال الشافعي (٣) : ولما كان الصيد مقتولاً ، فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد ، ولم يكن عليه فيه (٤) فدية بأن صيد من أجله ، لم يجز أن يكون صيداً مقتولاً لا فدية فيه (٥) حين قتل ، ويأكله بشر ولا فدية عليهم ؛ فإذا أكله واحد فدها . وإنما نقطع الفدية فيه بالقتل ، فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية ؛ لأنه لم يحدث بعدها قتلاً بوجوب فدية .

ب / ١٠٧٩
ص

(٦) قال الشافعي رحمه الله : فإن / عنيت أن الأكل غير جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية لذلك قلت (٧) : ولذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ، ولا شرب خمر ، ولا مُحَرَّمٍ ، ولا فدية عليه (٨) في شيء من هذا ، وهو آثم بالأكل . والفدية في الصيد إنما تكون بالقتل (٩) . فقلت للشافعي : فهل خالفك في هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحداً غيركم زعم أن من أكل لحم صَيْدٍ صَيْدٍ من أجله فدها ، بل علمت أن من المشرقين من قال : له أن يأكله ؛ لأنه مال لغيره أطعمه إياه ، ولولا اتباع الحديث فيه ، لكان القول عندنا قوله ، ولكنه خالف الحديث فخالفناه . فإن كانت لنا عليه حجة بخلافه (١٠) بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضه ، وهو يعرف ما يقول ، وإن زل عندنا ، ولستم - والله يعافينا وإياكم - تعرفون كثيراً مما تقولون .

(١) في (ص ، م) : « لم نغرمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « القتل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين جاءت العبارة في (ب) هكذا : « قلت : إن الأكل جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية ، قال : وكذلك لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) باستثناء ما نظن أنه تحريف فأخذناه من (ب) بما يستقيم به السياق . والله تعالى أعلم .

(٨) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ص) : « إنما تكون في القتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) في (ب) : « بخلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

٦٧٨ ————— كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله / باب ما جاء في خلاف عائشة . . . إلخ

قال الشافعي رحمه الله (١): أرأيت لو أن رجلاً أعطى رجلاً سلاحاً ومالاً (٢) ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المَعطى ، كان على المَعطى عقل أو قود؟ قال : لا (٣) . ولكنه مسيء آثم بمعونه (٤) القاتل . قلت : وكذلك لو قتله ولا علم له فحياه (٥) على قتله ورضيه؟ قال : نعم .

قال الشافعي رحمه الله : أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل ، أو قود ، أو كفارة ، ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه ، فأكله ؟ فإذا قلت : إنما (٦) جعل العقل والقود بالقاتل (٧) ، فهذا غير قاتل . (٨) قال الشافعي رحمهما الله : وكذلك إنما جعل الجزاء من الصيد بالقتل ، وهذا غير قاتل (٩) .

[٣٨٥٤] قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس (١٠) ، أن أبا أيوب الأنصاري قال : كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تباهى الناس بعد (١١) فصارت مباحة .

[٧٦] باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين

قال الربيع (١٢) : / قلت للشافعي : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم . أما الذي نذهب إليه فهو ما قالت عائشة رضي الله عنها .

[٣٨٥٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

١ / ٤٢٣

٢

- (١) « قال الشافعي رحمه الله : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « ومالاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : « قلت : لا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ب) : « بتقوية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « بجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) في (ب) : « بالقتل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (١٣) في (ص ، م) : « إليه فما قالت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٥٤] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا - (٥) الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .

[٣٨٥٥] * ط : (٢ / ٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والایمان - (٥) باب اللغو في اليمين . (رقم ٩) .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب ما جاء في خلاف عائشة .. إلخ — ٦٧٩

عائشة، أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، فقلت للشافعي : وما الحجة فيما قلت ؟ قال : الله أعلم . إنما (١) اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه (٢) وجماع اللغو يكون الخطأ .

قال الشافعي (٣) : فخالقتموه وزعتموه أن اللغو حلف الإنسان على الشيء (٤) يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على (٥) خلافه .

قال الشافعي : وهذا ضد اللغو ، هذا هو الإثبات في اليمين يعقدها ، يحلف عليه لا يفعله (٦) ، يمينه التثبيت . وقول الله (٧) تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . ما عقدتم (٨) : ما عقدتم به عقد اليمين عليه (٩) . ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتمال ما ذهبت إليه عائشة ، وكانت أولى أن تتبع منكم ؛ لأنها أعلم باللسان منكم ، مع علمها بالفقه .

[٣٨٥٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس (١٠) ، عن يحيى بن سعيد ، عن

- (١) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) في (م) : « شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٥) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٦) في (ب) : « يقصدها يحلف لا يفعله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ب) : « يمينه السبب لقول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) « ما عقدتم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ب) : « ما عقدتم به عقد الأيمان عليه » ، وفي (م) : « ما عقدتم به اليمين » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (١٠) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

قال مالك عقبه : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور - باب اللغو ، وما هو ؟ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارعون في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ؛ يتدارعون في الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم . (رقم ١٥٩٥٢) .

[٣٨٥٦] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة - (١٣) باب التشهد في الصلاة - عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاقيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم .

وقد رواه كذلك عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

القاسم بن محمد ، عن عائشة في (١) الشهد .

قال الشافعي : ثم خالفتموها (٢) فيه إلى قول عمر .

[٧٧] باب في بيع المُدبِر

[٣٨٥٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الرجال (٣) محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة (٤) : أن عائشة دبّرت جارية لها فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت .

قال الشافعي رحمهما (٥) : فخالفتموها فقلتم : لا يباع مُدبرٌ ، ولا مُدبرةٌ ونحن نقول بقول عائشة: (٦) يباع المدبر والمدبرة؛ اتباعاً للسنّة، وما جاء عن عائشة (٧) وغيرها .

[٧٨] باب ما جاء في لبس الخنز (٨)

قلت للشافعي رحمهما : فما تقول في لبس الخنز ؟ قال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل (٩) منه ، فأما لأن لبس الخنز حرام ، فلا .

[٣٨٥٨] قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٠) ، عن هشام بن عروة (١١) ،

(١) في « : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال : فخالفتموها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي الرجال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (م) : « عجرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « الشافعي رحمهما » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) الخنز : الخنز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالمنجم ، وزى المترفين ، وإن أريد بالخنز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث : « قوم يستحلون الخنز والحزير » (النهاية) .

(٩) في (ب) : « بأقصد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٥٧] هذا هو الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثي .

وهو مطول في موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ - ٣٥٠ - رقم ٤٤٢ - كتاب المكاتب والمدبر - باب بيع المدبر) : بهذا الإسناد عن عائشة رحمهما به وفيه قصة .

وقال مالك في موطأ يحيى (٢ / ٨١٤) - (٤٠) كتاب المدبر (٥) باب بيع المدبر : الأمر للمجتمع عليه عندنا في المدبران صاحبه لا يبيعه ، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٤١) كتاب المدبر - باب بيع المدبر - عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن حدثه ، عن عمرة نحوه . وفيه قصة .

[٣٨٥٨] * ط : (٢ / ٩١٢) (٤٨) كتاب اللباس - (٣) باب ما جاء في لبس الخنز . (رقم ٥) .

عن أبيه ، عن عائشة : أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه .

١ / ١٠٨٠
ص

[٣٨٥٩] قال الشافعي : وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه / مطرف

خز ، فألقاه عليها ، فلم تنكره . فقلت للشافعي : فإننا نكره لبس الخز . فقال : أو ما رويتم (١) هذا عن عائشة ؟ فقلت : بلى . فقال : لأى شيء خالفتموها ومعها بشر لا يرون بذلك بأساً (٢) فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا ، فإذا شتم جعلتم قول القاسم (٣) حجة ، وإذا شتمت تركتم ذلك على عائشة والقاسم (٤) ومن شتم ، والله المستعان .

[٧٩] باب خلاف ابن عباس في البيوع

[٣٨٦٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس (٥) ، عن يحيى بن سعيد ، عن

القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن عباس (٦) ورجل يسأله (٧) عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعه قبل أن يقبضها (٨) فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكره ذلك (٩) . قال مالك : وذلك - فيما نرى - لأنه أراد بيعها من

- (١) في (م) ، « أما رويتم » ، وفي (ص) : « أما مرويتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ب) : « به بأساً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « سمعت ابن عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ص ، م) : « وسأله رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « قبل أن يقبضها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في (ص) : « تلك الورق وكره ذلك » ، وفي (م) : « تلك الورق بالورق وكره ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٧٦/١١) كتاب الجامع - باب الخبز والعصفر - عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفاً من خز أخضر كسته إياه عائشة . (رقم ١٩٩٦١) .
 * مصنف ابن أبي شيبة : (٣/٦) كتاب اللباس والزينة - (١) من رخص في لبس الخبز - عن عبدة ، عن هشام بن عروة به نحو ما عند مالك .

والمطرف : رداء من خز مربع ذو أعلام .

[٣٨٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن عُلَيْبٍ ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزاً .

[٣٨٦٠] * ط : (٦٥٩/٢) (٣١) كتاب البيوع - (٣١) باب السلفة في العروض . (رقم ٧٠) . ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى . [والورق : الفضة] .

والبائب : جمع سبيبة ، وهي شقة من الثياب ، أى نوع كان ، وقيل : هى من الكتان .

صاحبها (١) الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بيعه (٢) بأس ، وقلتم به .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : وليس هذا قول ابن عباس ، ولا تأويل حديثه (٤) .

[٣٨٦١] (٥) قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن

طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٦) .

قال الشافعي رحمهما الله : ويقول ابن عباس نأخذ ؛ لأنه إذا باع شيئاً اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضموناً له على غيره بأصل (٧) البيع لم يبرأ إليه منه وأكل ربح ما لم يضمن ، وخالفتموه : فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتاع منه (٨) .

(٩) قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتاع منه وغيره فرقاً (١٠) ،

لئن لم يجز (١١) أن يباع من صاحبه ما يجوز أن يباع من غيره . أو رأيت لو قال لك قائل : نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض ، فإنما نهى عنه من الذي ابتاع منه فأما من غيره فلا (١٢) فهل تكون (١٣) الحجة عليه إلا أن يقال : مخرج قول النبي ﷺ عام ، ولا يصلح أن يكون خاصاً فكذلك (١٤) نهى عنه ابن عباس وأنتم لا تروون خلاف هذا عن أحد علمته ؟

(١) في (ب) : « من صاحبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « بيعه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « ولا تأويل حديث » ، وفي (م) : « ولا تأويل حديثه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « على غيره وأصل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « الذي اتبع به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩-١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .

(١٣) « تكون » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٤) في (ب) : « فكيف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٢] وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى (١) ، فأمر ابنتها أن تمشي عنها (٢) .

فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا يمشي أحد عن أحد . فقال : أحسب (٣) ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشي إلى قباء نسك ، فأمرها أن تنسك عنها (٤) . وكيف خالفتموه ، ولا أعلمكم رويتم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافه ؟

[٨٠] باب فساد الحج في الوطء (٥)

[٣٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٦) ، عن أبي الزبير ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم ، وهو (٧) بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، قال مالك : عليه عمرة ، وبدنة ، وحجه تام (٨) .

[٣٨٦٤] ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة (٩) .

[٣٨٦٥] ورواه عن ثور بن زيد (١٠) ، عن عكرمة ، أظنه (١١) عن ابن عباس .

(١) في (ص ، م) : « تمشي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « فأمر أن يمشي عنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعي أحسب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « فأمره أن ينسك عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فساد الحج في الوطء » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « وهو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « وحجة تامة » ، وفي (م) : « وحجه تمام » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) في (ب) « بخير ربيعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « يظن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (١) باب ما يجب من النذور في المشي - عن عبد

الله بن أبي بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد

قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها .

قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لا يمشي أحد عن أحد .

وقباء : على بعد ثلاثة أميال من المدينة . [وهي الآن جزء من المدينة] .

[٣٨٦٣] * ط : (١ / ٣٨٤) (٢٠) كتاب الحج - (٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض . (رقم ١٥٥) .

[٣٨٦٥ - ٣٨٦٤] * ط : (الموضع السابق) بهذا الإسناد أنه قال : « الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر =

قال الشافعي : وهو سبي^(١) القول في عكرمة ، لا يرى لأحد^(٢) أن يقبل حديثه . وهو يروى بيقين/ عن عطاء^(٣) عن ابن عباس خلفه ، وعطاء ثقة^(٤) عنده وعند الناس . قال الشافعي^(٥) : والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ، ويسميه مرة ، ويروى عنه ظنا ، ويسكت عنه أخرى^(٦) .

[٣٨٦٦] فيروى عن ثور بن زيد^(٧) ، عن ابن عباس في الرضاع .

[٣٨٦٧] وذبائح نصارى العرب وغيره . وسكت^(٨) عن عكرمة . وإنما حدث به ثور^(٩) عن عكرمة . وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها . فيأخذ بقول ابن عباس :

[٣٨٦٨] من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق^(١٠) دمًا ، فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ، ويترك قوله في غير هذا منصوصاً لغير معنى . هل رأى^(١١) أحد قط تم

- (١) في (ص) : « يسىء » وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٢) في (ص) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٣) في (ب) : « وهو يروى عن سفيان عن عطاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ص ، م) : « الثقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « ويسكت عنه مرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ب) : « يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ص) : « ويسكت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٩) في (ص) : « وأما تحدته عن ثور » ، وفي (م) : « وإنما يحدثه ثور » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) في (ص ، م) : « فليهرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١١) في (ب) : « هل رأى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= ويهدى . (رقم ١٥٦) .

وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك . (رقم ١٥٧) .

وقال في موضع آخر : « في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة . إنه يجب عليه الهدى وحج قابل .

قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فلأنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حج قابل .

[٢ / ٣٨٢ - باب هدى للمحرم إذا أصاب أهله] .

[٣٨٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٢) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن ثور بن زيد ، عن عبد الله ابن عباس أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يُحْرَم . (رقم ٤) .

[٣٨٦٧] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح - (٢) باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة - عن ثور

ابن زيد الديلي ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا

هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١] . (رقم ٥) .

[٣٨٦٨] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج - باب الطواف بعد عرفة .

حجه فعمل (١) في الحج شيئاً لا ينبغي (٢) له فقضاه بعمرة ؟ فكيف يعتمر عنده وهو في بقية من حجه ؟ فإن قلت : يعتمر (٣) بعد الحج ، فكيف يكون حج قد / خرج منه كله ، وقضى عنه حجة الإسلام (٤) وخرج من إحرامه بالحج (٥) ثم نقول : إحرام (٦) بعمرة عن حج ؟ ما علمت أحداً من مفتي الأمصار قال هذا قبل ربيعة ، إلا ما روى عن عكرمة . وهذا في (٧) قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب (٨) من أفطر يوماً من شهر (٩) رمضان قضى باثني عشر يوماً ، ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام ، وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها . قال (١٠) : والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا ، فكيف اتبعتموه (١١) فيه ؟

[٨١] باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق (١٢)

أخبرنا الربيع قال (١٣) : سألت الشافعي عن الرجل يملكُ امرأته أمرها (١٤) ، فتطلق نفسها ثلاثاً (١٥) فقال : القول قول الزوج . فإن قال : إنما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاث ، كان القول قوله وهي واحدة ، وهو أحق بها . فقلت له : ما الحجة في ذلك ؟ قال : [٣٨٦٩] أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن (١٦) زيد بن ثابت ، عن خارجة

(١) في (ب) : « يعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « بشيء ما لا ينبغي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « نعمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « حج الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « وقد خرج من إحرامه في الحج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « أحرم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « ضرر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ب) : « تبعونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « باب الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) « أمرها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٥) « ثلاثاً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٦) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ابن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأناه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال محمد بن أبي عتيق (١) : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : ارجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أحق بها . فقلت للشافعي : فإننا نقول : هي ثلاث إلا أن يناكرها ، وروى شبيهاً بذلك عن ابن عمر ، ومروان بن الحكم (٢) .

قال الشافعي : ما أراكم تبالون من (٣) خالفتم . فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد بن ثابت (٤) ، فبأى وجه ذهبتم إليه ؟ فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثاً أن يكون أصل التملك (٥) إخراج جميع ما فى يديه (٦) من طلاقها إليها .

فإذا طلقت نفسها لزمه ، ولم تنفعه (٧) مناكرتها ، أو لا يكون إخراج جميعه ، فيكون محتملاً لإخراج الجميع والبعض ، فيكون القول قوله فيه ، وإذا كان القول قول الزوج ، فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة . وما أسمعكم (٨) إذا اخترتم - والله يغفر لنا ولكم - تعرفون (٩) كيف موضع الاختيار ، وما موضع المناكرة فيه (١٠) إلا ما وصفت ، والله أعلم .

(١) « محمد بن أبي عتيق » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « محمد بن عتيق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) سيروى الإمام الشافعي روايتين عن ابن عمر ومروان فى باب التملك من هذا الكتاب - إن شاء الله عز وجل .

(٣) فى (ص) : « تبالون عن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « التملك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « ينفعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « وأسمعكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « والله يغفر لنا ولكم لا تعرفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « إلا ما وصفت المناكرة ما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وفى زيادة : « فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر » .
وفيه « وأنت أملكك بها » بدل : « وأنت أحق بها » .

[٨٢] باب خلاف زيد بن ثابت في عين الأعرور (١)

[٣٨٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ابن عبد الله (٢) بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قضى (٣) في العين القائمة إذا طفتت (٤) ، أو قال : بنخت ، بمائة دينار . قال (٥) مالك : ليس على هذا العمل (٦) ، إنما فيها الاجتهاد ، لا شيء مؤقت (٧) .

[٣٨٧١] قال الشافعي رضي الله عنهما : أخبرنا مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان (٨) لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى . وخالفه مالك فقال : ليس ذلك (٩) عليه بواجب .

[٨٣] مسائل شتى

[٣٨٧٢] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (١٠) : أنه كان يصلى فى قميص ، فقلت : إننا نكره

- (١) فى (ب) : « باب فى عين الأعرور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) فى (ص ، م) : « عن زيد بن ثابت أنه قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ب) : « إذا طفتت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) فى (ب) : « ليس بهذا العمل » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٠) فى (ب) : « عن أبى بكر بن حزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٧٠] * ط : (٢ / ٨٥٧ - ٨٥٨) (٤٣) كتاب العقول - (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها .
وفيه : « عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار » دون ذكر « بكير بن الأشج » بينهما ، وأظنه خطأ ، وما هنا هو الصواب .

قال يحيى : « وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين ؟ فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين ، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين » .
قال يحيى : « قال مالك : الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا طفتت وفى اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » .

[٣٨٧١] * ط : (٢٠٧ / ١) (١٨) كتاب الصيام - (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة - قال مالك : ولا أرى ذلك واجباً ، وأحب إلى أن يفعله إذا كان قوياً عليه ، فمن فدى فإمّا يطعم مكان كل يوم مدّاً بمُدّ النبى ﷺ . (رقم ٥١) .

[٣٨٧٢] * ط : (١٤١ / ١) (٨) كتاب صلاة الجماعة - (٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (رقم ٣٣) .
وفيه : « عن ربيعة ، عن محمد بن عمرو بن حزم » ، وما أثبتناه من مخطوطى (ص ، م) ، وكذلك فى رواية أبى مصعب (١٤١ / ١) .

ذلك (١) ، فقال الشافعي (٢) : كيف كرهتم (٣) ما استحَب أبو بكر .

[٣٨٧٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً كانت عنده وليدة قوم لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

[٣٨٧٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ربيعة أن القاسم - يعني (٤) ابن محمد - كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه .

[٣٨٧٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها (٥) كانت تبيع ثمارها ، وتستثنى منها . قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوزه .

قال الشافعي : إنما روى (٦) عن القاسم وعمرة الاستثناء ، ولم يرو عنهما حد الاستثناء ، ولئن جاز (٧) أن يستثنى منه سهماً من ألف سهم (٨) لَيَجُوزَنَّ (٩) تسعة أعشاره وأكثر ، ولا أدري من اجتمع لكم على هذا ، والذي يروى خلاف ما يقول .

قال الشافعي : ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون (١٠) البيع / واقعاً على شيء ، والمستثنى خارج من البيع ، وذلك أن يقول : أبيعك (١١) ثمر حائطي إلا كذا وكذا

(١) في (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « تكروهون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « يعني » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ، وما في (م) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أيضاً يروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « ولو جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « يستثنى منها من ألف سهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص) : « إلا على أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص) : « أبيع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك (رقم ٨) . وفيه : « أنها تطليقة واحدة » .

[٣٨٧٤] سبق برقم [١٥١٣] في كتاب البيوع - باب الثنيا .

[٣٨٧٥] سبق برقم [١٥١٥] في كتاب البيوع - باب الثنيا ، ومع هذا قول مالك الذي ذكره الإمام الشافعي .

نخلة (١) تعرف بأعيانها تكون خارجة من البيع بأعيانها أو أبيعك نصف ثمر حائطي (٢) ، فيكون النصف خارجاً من البيع . أو أبيعك ثمره إلا نصفه (٣) ، أو إلا ثلثه ، فيكون ما استثنى خارجاً من البيع .

[٨٤] في الحج (٤)

[٣٨٧٦] قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن ربيعة : أن رجلاً أتى القاسم (٥) فقال :

١/ ٤٢٤

إني أفضت ، وأفضت معي بأهلي ، فعدلت إلى شعب ، فذهبت / لأدنو منها فقالت امرأتى : إني (٦) لم أقصر من شعر رأسي بعد ، فأخذت من شعر رأسها بأسنانني ثم وقعت بها ، قال (٧) : فضحك القاسم وقال : مرها (٨) فلتاخذ من رأسها بالجلمين .

قال الشافعي : وهذا كما قال القاسم : إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين . قال مالك : يهريق دمًا ، وخالف القاسم لقول نفسه .

[٣٨٧٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين

كان (٩) القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر .

قال (١٠) : وقال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل (١١) ، ولم يرو فيها

خلافًا عن أحد .

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « إلا نصفه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « في الحج » : سقط من (ب) ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (ص ، م) : « أتى إلى القاسم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « إني » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ب) : « ثم قال مرها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) في (م) : « المسيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٧٦] * ط : (١ / ٣٩٧) (٢٠) كتاب الحج - (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٨) .

قال مالك : استحب في مثل هذا أن يهريق دمًا ، وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا .

الجلّم : هو الذي يجز به الشعر ، والجلّمان : شفراته .

[٣٨٧٧] * ط : (١ / ٤٠٧) (٢٠) كتاب الحج - (٧١) باب رمي الجمار .

ولم أجد فيه قول مالك .

[٨٥] باب خلاف عمر بن عبد العزيز في عشور أهل الذمة (١)

[٣٨٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْق (٣) بن حيان - وكان زُرَيْق (٤) على جواز مصر في (٥) زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز (٦) كتب إليه : أن انظر من مر بك (٧) من المسلمين ، فخذ مما ظهر (٨) من أموالهم مما يديرون للتجارات (٩) من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت (١٠) من عشرين ديناراً ثلث دينار (١١) فدعها ، ولا تأخذ منها شيئاً .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ (١٢) مما يديرون من التجارات (١٣) من أموالهم ، من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنائير ، فإن نقصت ثلث دينار (١٤) فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول .

قال الشافعي : ويقول عمر نأخذ . لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول . وخالفه مالك فقال : يؤخذ منهم ، وإن اختلفوا (١٥) في السنة مراراً ، وخالف مالك عمر بن عبد العزيز (١٦) في عشرين ديناراً إن نقص (١٧) ثلث دينار . فأخبرت عنه أنه قال : إن (١٨)

- (١) في (م) : « خلاف عمر بن عبد العزيز » ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) ، (٤) في (م) : « زُرَيْق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٥) في (م) : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٦) « بن عبد العزيز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٧) « من مر بك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (٨) في (ص) : « فما ظهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٩) في (ص) : « يديرون للتجارة » ، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) في (ب) : « نقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (١٢) « فخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (١٣) في (ص) : « يديرون للتجارة » ، وفي (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٤) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (١٥) في (ب) : « في الحول وخالفتموه إن اختلفوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٦) في (ب) : « وخالفتم عمر بن عبد العزيز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٧) في (ص ، م) : « ديناراً نقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٨) « قال إن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله / باب خلاف عمر بن عبد العزيز... إلخ — ٦٩١

جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ، ولو نقصت أكثر ، وإن لم تجز (١) جواز الوازنة ، وهي تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل ، لم يؤخذ منها زكاة ، وزعم مالك (٢) أن الدراهم إن نقصت عن (٣) مائتي درهم ، وهي تجوز جواز الوازنة ، أخذت منها الزكاة .

قال الشافعي : لسنا نقول بهذا :

[٣٨٧٩] إذا قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، فهو كما قال رسول الله (٤) ﷺ . فلو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أواق ، ومالك لم يقل بحديث النبي (٥) ﷺ الذي روى : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وهو سنة (٦) ، ولا بقول عمر بن عبد العزيز .

[٣٨٨٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك : أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون . فقال : فيه العشر . وخالفه مالك فقال : لا يؤخذ العشر إلا من زيته ، وجواب ابن شهاب على حبه .

[٣٨٨١] قال الشافعي (٧) : أخبرنا مالك : أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنما الصدقة

-
- (١) في (ص) : « أكثر ولم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢) في (ب) : « وزعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) « رسول الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) في (ب) : « وأنتم لم تقولوا بحديث النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) في (ص) : « وهو يثبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٧) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٧٩] سبق في تخريج رقم [٧٥٤ - ٧٥٦] في كتاب الزكاة - باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

[٣٨٨٠] * ط : (١ / ٢٧٢) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٠) باب زكاة الزيتون والحبوب (رقم ٣٥) .

قال مالك : « وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق ... » .

[٣٨٨١] * ط : (١ / ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة - (١) باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ٣) .

قال مالك عقبه : ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء : في الحرث ، والعين ، والماشية .

أما قوله : « في العرض الذي يدار صدقة » .

فيهم من قول مالك في زكاة العروض عقب الأثر السابق (رقم ٣٨٧٨) فقد قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجار أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عرضاً ؛ بزاً ، أو رقيقاً ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه » .

والعرض : المتاع وكل شيء سوى التقدين .

والحرث : كل ما لا ينمو ويتركو إلا بالحرث .

والعين : الذهب والفضة .

والماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم .

٦٩٢ — كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب خلاف عمر بن عبد العزيز... إلخ

في العين ، والحِث ، والماشية ، قال مالك : لا صدقة إلا في عين ، أو حرث ، أو ماشية . وقال مالك : في العَرَض الذي يدار صدقة .

[٣٨٨٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن سعيداً - يعنى ابن المسيب (١) -

وسليمان بن يسار سئلا : هل في الشفعة سنة ؟ فقالا جميعاً : نعم . الشفعة في الدور ، والأرضين ، ولا تكون الشفعة (٢) إلا بين القوم الشركاء .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ويأخذ مالك في الجملة (٣) ، وفي هذا نفى (٤) أن

تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض (٥) ، فإنه يقسم .

[٣٨٨٣] وقد روى مالك عن عثمان بن عفان (٦) أنه قال : لا شفعة في بئر ، ولا

(١) « يعنى ابن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « الشفعة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ب) : « وتأخذون في الجملة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « يعنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « كانت لها أرض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٢] * ط : (٢ / ٧١٤) (٣٥) كتاب الشفعة - (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ٢ ، ٣) .

[٣٨٨٣] * ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة - (٢) باب مالا تقع فيه الشفعة - عن محمد بن عمارة ، عن

أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل .

وذكر البيهقي أن الشافعي رواه بهذا الإسناد في القديم .

قال الشافعي في القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان مثله .

قال البيهقي : وقد رواه أبو عبيد ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر

ابن حزم - أو عن عبد الله بن أبي بكر - الشك من أبي عبيد - عن أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : لا شفعة في بئر ولا فحل ، والأرف يقطع كل شفعة .

والأرف : المعالم . قال الأصمعي : ومنه أرفقت الدار والأرض تأريفاً إذا قسمتها وحدتها .

قال مالك : من اشترى شقصاً في دار أو أرض ، وحيواناً وعروضاً في صفقة واحدة . فطلب

الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري : خذ ما اشتريت جميعاً ، فإني إنما اشتريته جميعاً - قال

مالك : بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن ، يقام كل شيء اشتراه من

ذلك على حدته على الثمن الذي اشتراه به ، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس

الثمن ، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً إلا أن يشاء ذلك . (٢ / ٧١٦) في الكتاب السابق (١) باب

ما تقع فيه الشفعة) .

في (١) فحل / نخل (٢) . وقال مالك : لا شفعة في طريق ، ولا عرصة دار ، وإن صلح فيها القسّم . وقال فيمن اشترى شقصاً من دار (٣) وحيوان ، وعرض : الشفعة في الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ، ثم خالف معنى هذا في المكاتب (٤) فجعل (٥) نجومه تباع ، وجعله أحق بما يبيع منه بالشفعة (٦) .

[٨٦] باب خلاف سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن في الإيلاء (٧)

[٣٨٨٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد - يعني ابن المسيب (٨) - وأبي بكر بن عبد الرحمن : أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر (٩) فهي تطليقة ، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة . [٣٨٨٥] وقال مالك : إن مروان كان يقضى في الرجل إذا آلى من امرأته ، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة . قال مالك : وعلى ذلك كان (١٠) رأى ابن شهاب .

- (١) في : « ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) والفحل : ذكر النخل الذي يُلَقَّح به حوائل النخل . (تاج العروس) .
- (٣) في (ص ، م) : « في دار » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ب) : « ثم خالفتم معنى هذا في المكاتب » ، وفي (م) : « وخالف هذا في المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٥) في (ب) : « فجعلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « وجعلتموه أحق بما يبيع منه بالشفعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ص ، م) : « خلاف سعيد وأبي بكر رضي الله عنهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ص ، م) : « عن ابن شهاب عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ب) : « إذا مضت أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

وقال : ولا شفعة في طريق صلح القسّم فيها أو لم يصلح .
وقال : والأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسّم فيها أو لم يصلح . (٢) / ٧١٧ -
الكتاب السابق (٢) - باب ما لا تقع فيه الشفعة .
وقال في [(٣٩) كتاب المكاتب - (٥) باب بيع المكاتب] :
« أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوى أن يؤدي إلى سيده الذي باعه به نقداً » .

[٣٨٨٤] * ط : (٢ / ٥٥٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (٦) باب الإيلاء . (رقم ١٨) .

[٣٨٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

[٣٨٨٦] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء: على من الكراء ؟ فقال سعيد : على زوجها . قال (٢) : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : (٣) فعليها ، قال : فإن لم يكن عندها ؟ قال (٤) : فعلى الأمير .

[٨٧] باب في سجود القرآن

قال الربيع (٥) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن السجود في سورة الحج فقال : فيها سجدتان . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٨٨٧] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن رجلا من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة / فَضَّلْتُ بسجدتين .

[٣٨٨٨] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (٦) ، عن الزهري ، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صعير : أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ (٧) بسورة الحج فسجد فيها سجدتين .

(٨) قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه سجد في سورة الحج سجدتين (٩) فقلت للشافعي : فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة .

- (١) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٥) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (٦) « بن إبراهيم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « فقرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٦] * ط : (٥٨٠ / ٢) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه . (رقم ٦٦) .

[٣٨٨٧] * ط : (٢٠٥ / ١ - ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن - (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٣) .

[وانظر رقم ٣٦٥٨] .

[٣٨٨٨] قال البيهقي في المعرفة (٢ / ١٥٠ كتاب الصلاة - السجود في سورة الحج) :

هكذا وقع في إسناده هذا الحديث في كتاب الربيع .

ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال :

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال : صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية ، فقرأ في الفجر بسورة الحج ، فسجد فيها سجدتين .

وهذا أصح ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .

[انظر هذه الرواية في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧] .

* مصنف عبد الرزاق (٣ / ٣٤٢) كتاب الصلاة - باب كم في القرآن من سجدة - عن الثوري ، عن

سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين . (رقم ٥٨٩٥) .

قال الشافعي : فقد خالفتم (١) ما رويتم عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر معاً (٢) ، إلى غير قول أحد من أصحاب النبي ﷺ علمته (٤) ، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة ، وابن عمر وحده حجة ، حتى تردوا بكل واحد منهما السنة ، وتبتون عليهما (٥) عدداً من الفقه ، ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم ؟ هل تعلمونه (٦) يستدرك على أحد قول العورة فيه أين منها فيما وصفنا (٧) من أقاويلكم ؟

[٨٨] الصلاة في المحصَّب (٨)

قال الربيع (٩) : سألت الشافعي عما روى عن (١٠) صاحبنا وحده في المحصَّب فقال :

[٣٨٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يصلي (١١) الظهر والعصر ، والمغرب (١٢) والعشاء بالمحصَّب ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت . قلت للشافعي : نحن نقول : لا ينبغي لعالم (١٣) أن يفعله .

قال الشافعي : ما على العالم من النسك ما ليس على غيره . قلت : هو على العالم وعلى الجاهل (١٤) .

- (١) في (ص) : « فقال الشافعي : فخالفتم » ، وفي (م) : « فقال : فقد خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) انظر هذا عن ابن عمر في رقم [٣٦٥٨] في باب سجود القرآن من هذا الكتاب .
 (٣) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) في (ص ، م) : « وتبتون عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « هل تعلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ب) : « وصفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) « الصلاة في المحصَّب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
 (١٠) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (١١) في (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلي » ، وفي (ص) : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يصلي » ، وما أثبتناه من (م) ، ومالك / ٤٠٥ (٢٠٧) .
 (١٢) « والمغرب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (١٣) في (ص) : « لا ينبغي لقاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (١٤) في (ب) : « قلت : هو العالم والجاهل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي : فإن تركاه ؟ قلت : لا فدية على واحد منهما ، قال : ولكنكم من أصل مذهبكم : (١) أن من ترك من نسكه شيئاً أهرق دماً ، فإن كان نسكاً فقد تركتم أصل قولكم (٢) ، وإن كان منزل سفر لا منزل نسك ، فلا تأمر عالماً ولا جاهلاً أن ينزله .

[٨٩] باب غسل الجنابة

[٣٨٩٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء . قال مالك : ليس عليه العمل .
قال الشافعي (٣) : هذا مما تركتم على ابن عمر ، ولم ترووا (٤) عن أحد خلافه (٥) ، فإذا وسعكم الترك على ابن عمر بغير (٦) قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا (٧) قوله حجة على مثله ، وأنتم تدعون عليه لأنفسكم ، وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله ، لم يجز لكم خلافه لأنفسكم (٨) .

[٩٠] الوضوء من الرعاف (٩)

[٣٨٩١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا

- (١) في (ص ، م) : « وليس من أصل مذهبك » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « فقد تركت أصل قولك » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص ، م) : « قال لي الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص ، م) : « ولم يرو » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « خلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
- (٦) في (ب) : « لغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٧) في (ب) : « أن تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ب) : « لم يجز تركه لأنفسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « باب في الرعاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٠] * ط : (١ / ٤٥) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب العمل في غسل الجنابة .

وهذا مختصر ، ولفظه في الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ، ثم غسل فرجه ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء .

ولم أعر على قول مالك : « ليس عليه العمل » ، ولكن في موطأ أبي مصعب : « قال : وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينيه الماء؟ فقال مالك : « ليس بواجب » .

[٣٨٩١] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة - (١٠) باب ما جاء في الرعاف .

رَعَفَ انصرف فتوضاً ، ثم رجع [فبنى] ولم يتكلم .

[٣٨٩٢] قال الشافعي : فمالك (١) روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله .

[٣٨٩٣] قال الشافعي : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز (٢) ، عن ابن جريج ، / عن

الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يقول : من أصابه رَعَفٌ ، أو من وجد رَعافًا ، أو مَذْيًا ، أو قَيْئًا ، انصرف فتوضاً ، ثم رجع فبنى .

[٣٨٩٤] وقال المسور بن مخرمة : يستأنف ، ثم زعمتم أنه إنما (٣) يغسل الدم .

(١) في (ص) : « وقال : مالك » ، وفي (م) : « ومالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « إنما » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= وأضافنا إلى الأثر منه كلمة « فبنى » وهي ليست في المخطوط والمطبوع .

[٣٨٩٢] * ط : (١ / ٣٨ - ٣٩) الموضع السابق - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَرَعَفُ فيخرج

فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فبنى على ما قد صلى .

وعن يزيد بن عبد الله بن قيس الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلي ، فأتى حجرة

أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضاً ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

[٣٨٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٠ - ٣٤١) كتاب الصلاة - باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن

يتكلم - عن ابن جريج قال : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا

رعف في الصلاة أو ذرعه قىء ، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضاً ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم

يتكلم . (رقم ٣٦١٠) .

وعن معمر عن الزهري ، عن سالم به نحوه . (رقم ٣٦٠٩) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر رجع وهو في الصلاة ، فدخل بيته ، وأشار إلى وضوء

فأتى به فتوضاً ، ثم دخل فأتى على ما مضى منها ، ولم يتكلم بين ذلك . (رقم ٣٦١٢) .

[٣٨٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٢) الموضع السابق - عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهري أن

المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف (رقم ٣٦٢٠) .

* السنن الكبرى : (٢ / ٢٥٧) كتاب الصلاة - (٣٣٩) باب من قال بينى من سبقه الحدث - من طريق

الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول :

يستأنف .

قال الشافعي رحمه الله : أحب الأقاويل إلىَّ فيه أنه قاطع للصلاة ، وهذا قول المسور بن مخرمة .

قال : وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولي ظهره القبلة عامدًا أنه يتندى . قال : ولا يجوز أن يكون

في حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم بينى على صلاته . والله تعالى أعلم .

قال البيهقي بعد أن نقل هذا عن الشافعي : وكان في القديم يقول : بينى . وقال في الإملاء :

لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعلية الاستئناف ، ولكن ليس في

الأثار إلا التسليم . قال ذلك بهذه المسألة ومسائل آخر . وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن

مخرمة . وبالله التوفيق (السنن الكبرى - الموضع السابق) .

[٣٨٩٥] وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع : أنه كان ينصرف فيغسل الدم ، ويتوضأ للصلاة ، والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة ، وهذا يشبه الترك ؛ لما رويتم عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن المسيب ، في رواية غيركم أنه يبنى في المذي (١) . وزعمتم أنكم لا تبنون في المذي (٢) ، والله تعالى الموفق .

[٩١] باب الغسل بفضل الجنب والحائض

[٣٨٩٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل (٣) بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً . قال مالك : لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض .

[٣٨٩٧] قلت للشافعي : أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ، ولست أرى قول أحد مع قول النبي ﷺ (٤) حجة ، إنما تركته (٥) لأن النبي ﷺ كان يغتسل وعائشة ، فإذا اغتسلا معاً فكل واحد (٦) منهما يغتسل بفضل صاحبه . وأنتم تجعلون قول ابن عمر مرة (٧) حجة على السنة ، وتجعلون سنة أخرى حجة عليه . إن كنتم تركتموه على ابن عمر لهذا (٨) فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه لشيء عرفتموه (٩) .

-
- (١) انظر رقم (٣٨٩٢) وتخريجه .
 (٢) في (ص ، م) : « وزعمتم أنه لا يبنى في المذي » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) « أن يغتسل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) في (ص) : « ما تركته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) في (ب) : « كان كل واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) مرة : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٨) « لهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٩) في (ب) : « عليه إلا لشيء عرفتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٥] لم أعثر على هذه الرواية ، غير أن ابن أبي شيبه روى هذا عن نافع عن ابن عمر . وروى عن عبيد الله بن عمر أنه أبصر سالماً فعل ذلك . (المصنف ٢ / ٩٩ - ١٠٠ - كتاب صلاة العيدين (٤٠) في الذي يقىء أو يعرف في الصلاة) .
 [٣٨٩٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة . (رقم ٨٦) . وليس فيه قول مالك .
 وإنما قول مالك في موطأ أبي مصعب ، وقد جاء هكذا : « سئل مالك عن فضل الجنب والحائض؛ هل يتوضأ به ، قال : نعم ، ليتوضأ به » . (١ / ٥٩) .
 [٣٨٩٧] سبق برقمي [٢٢ ، ٢٤] في كتاب الطهارة - فضل الجنب وغيره .

[٩٢] باب التيمم

[٣٨٩٨] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرْف ، حتى إذا كانا (١) بالمربد نزل فتيمم صعيداً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

[٣٨٩٩] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيمم بمربد النعم (٢) وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة (٣) ، قلت للشافعي : فإننا نقول : إذا كان المسافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت ، فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ، ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ ، وأعاد .

قال الشافعي رحمه الله : هذا خلاف قول ابن عمر ، المربد بطرف المدينة ، وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح ، فلم يعد الصلاة . فكيف خالفتموه في الأمرين معاً (٤) ، ولا أعلم أحداً مثله قال بخلافه ؟ فلو قلت بقوله ثم خالفه غيركم (٥) ، كتتم شبيهاً أن تقولوا : تخالف (٦) ابن عمر لغير قول مثله ، / ثم

(١) في (ب) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « بمربد الغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ورواية البخاري .

(٣) في (ب) : « فلم يعد العصر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « الأمرين جميعاً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « خالفكم غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (م) : « أن تقولوا بقول يخالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٩٨] * ط : (١ / ٥٦) (٢) كتاب الطهارة - (٢٤) باب العمل في التيمم .

هذا ، ورواية عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد فيها زيادة : « ولم يعد تلك الصلاة » (المصنف ١ / ٢٢٩ - الطهارة - باب يده التيمم) .

[٣٨٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٢٩) الطهارة - باب يده التيمم - عن الثوري ، عن محمد ويحيى بن سعيد ، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد . (رقم ٨٨٤) .

ورواه البخاري تعليقاً كما هنا ، لكن لم يذكر فيه التيمم ، وهو مقصود الباب عنده [خ ١ / ١٢٧ - (٧) كتاب التيمم - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة] .

* قط : (١ / ١٨٥ - ١٨٦) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ، وقدره من البلد ، وطلب الماء - من طريق محمد بن عجلان به ، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه . (أرقام ١ - ٤) .

تخالفه أيضًا في الصلاة ، وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه ؟

[٩٣] باب في الوتر (١)

[٣٩٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف (٣) الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة .

قال الشافعي : وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين ؛ فتقولون : لا يوتر بواحدة ، ومن أوتر بواحدة (٤) لا يشفع وتره . ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال : لا يشفع وتره . فقلت للشافعي : ما تقول أنت في هذا ؟ قال : يقول ابن عمر ، أنه يوتر (٥) بركة . قلت : أفقول : يشفع وتره ؟ فقال : لا . فقلت : وما حجتك فيه ؟ قال :

[٣٩٠١] روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره ، وقال : إذا أوترت

(١) في (ب) : « باب الوتر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « تكشف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « بواحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « أنه كان يوتر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٠] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل - (٣) باب الأمر بالوتر . وفيه زيادة في آخره : « ثم صلى

بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة »

وفيه أيضاً : « والسماء مُغيمة » .

[٣٩٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩ - ٣١) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى - عن معمر ،

عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلى من الليل صلى ركعة

إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته .

قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات .

(رقم ٤٦٨٢) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركة

وصلى شفعا حتى يصبح . (رقم ٤٦٨٥) .

وعن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول

الليل فصل شفعا حتى تصبح . (رقم ٤٦٨٦) .

من أول الليل^(١) فاشفع من آخره ، ولا تعد وترًا ، ولا تشفعه . وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم ، وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

[٩٤] باب الصلاة بمنى (٢)

[٣٩٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين . قال الشافعي : هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعًا ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا . أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بنى أمية ، وقد أمّوا بإتمام عثمان .

قال الشافعي (٤) : وهذا يدل على / أن المسافر لو أمّ بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر ؛ لأن صلاته ، لو كانت تفسد ، لم يصل معه .

قال الشافعي : وبهذا نقول . وأنتم تخالفون ما روئتم عن ابن عمر لغير رأى أحد روئتموه يخالف ابن عمر ، بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي ﷺ يوافقوه . وتخالفونه .

[٣٩٠٣] ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأمّتها ، فقبل له في ذلك فقال :

- (١) « من أول الليل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « الصلاة بمنى والنافلة في السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٠٢] * ط : (١ / ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام (رقم ٢٠) .

* م : (١ / ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢) باب قصر الصلاة بمنى - عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .
 ومن طرق أخرى عن عبيد الله به . (رقم ١٦ / ٦٩٤) .

[٣٩٠٣] * د : (٢ / ٥٠٨ - ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك - (٧٥) باب الصلاة بمنى - من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعًا ، فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، =

الخلاف شر ، ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يُتِمَّ وخالف فيه من خالف (١)، ولكنه رآه واسعاً فأتى ، وإن كان الفضل عنده في القصر .

[٩٥] النافلة في السفر (٢)

[٣٩٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه لم يكن يصلى مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

قال الشافعي رحمه الله : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر . قال مالك : لا بأس بالنافلة في السفر نهاراً . قال (٤) : فقلت للشافعي : فإننا نقول بقول صاحبنا . فقال الشافعي (٥) : كيف خالفتم ابن عمر واستحيتم ما كره (٦) ، ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئاً يخالف ؟ هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس ؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده .

(١) من خالف : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « النافلة في السفر » : سبق دمج هذا العنوان في الباب السابق في (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « استحيتم الذي كره » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ثم أتتها ، ثم تفرقت بكم الطريق ، فلوددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين . قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً . قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخلاف شر (رقم ١٩٥٥ عوامة) .
والحديث متفق عليه من هذا الطريق ، ما عدا ما رواه الأعمش عن معاوية بن قرة : [خ : ٣٤١ / ١ - ١٨ كتاب تقصير الصلاة - ٢ باب الصلاة بمنى رقم ١٠٨٤ ، م : ١ / ٤٨٣ - (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٢) باب قصر الصلاة بمنى . رقم ١٩ / ٦٩٥] .
[٣٩٠٤] * ط : (١ / ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة .

وفيه زيادة في آخره : « فإنه كان يصلى على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت » . قال يحيى : « وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك » .

[٩٦] باب القنوت

[٣٩٠٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان ^(١) لا يقنت في شيء من الصلوات ^(٢) .

قال الشافعي : وأنتم ترون القنوت في الصبح .

[٣٩٠٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه - الشك من الربيع ^(٣) - أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ، ولا في الوتر ، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى قراءته .

قال الشافعي : وأنتم تخالفون عروة ، فتقولون : يقنت بعد الركوع . فقلت للشافعي : فأنت تقول : يقنت ^(٤) في الصبح بعد الركوع ؟ فقال : نعم ؛ لأن النبي ﷺ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ^(٦) . قلت : فقد وافقناك . قال : أجل ، من حيث لا تعلمون ، وموافقتم في هذا حجة عليكم في غيره . فقلت : ومن أين ؟ قال : أنتم تتركون الحديث عن النبي ﷺ في الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر ، وتقولون : لا يجهل ابن عمر قول النبي ﷺ . فقلت للشافعي : قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ، ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها ، فقال الشافعي : أو يخفى عليه القنوت والنبي ﷺ يقنت عمره ، وأبو بكر ؟ أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت : نعم .

قال الشافعي : أقاويلكم ^(٧) مختلفة ، كيف نجدكم تروون عنه إنكار القنوت ،

(١) في (ص) : «عن نافع عن ابن عمر أنه كان» ، وفي (م) : «عن نافع عن ابن عمر كان» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشك من الربيع » : سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « فأنت تقنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « لأن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) انظر رقم [٣١٧١ - ٣١٧٢] في كتاب اختلاف العراقيين - باب الصلاة .

(٧) في (ص ، م) : « فقلت للشافعي : نعم . قال : أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٥] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٦) باب القنوت في الصبح .

[٣٩٠٦] لم أشر عليه في موطأ يحيى بن يحيى الليثي وهو في موطأ سويد :

* ط : (ص ١٢٣) كتاب الصلاة - باب القنوت . (رقم ١٣٤) .

ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبي ﷺ وخلفائه ؟ فبهذا يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر ، فقلت (١) : ويبطل قولكم « لا يخفى على ابن عمر سنة » ؛ وإذا جاز عليه أن ينسى ، أو يذهب عليه ما شاهد (٢) ، كان أن (٣) النبي ﷺ أمر امرأة أن تمحج عن أبيها (٤) ، من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ؛ ولا يجعل قوله حجة على السنة ، إنما عليك في رد هذا الحديث (٥) ، زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر .

[٩٧] في التشهد (٦)

[٣٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، في (٨) التشهد .

٤٢٥ / ب
٢

قال الشافعي : وخالفته إلى قول عمر ، فإذا كان التشهد وهو من الصلاة ، وعلم العامة مختلف فيه بالمدينة ، يخالف فيه ابن عمر عمر (٩) وتخالفه عائشة (١٠) (١١) فأين

- (١) « فقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « أو يذهب عليه مثل هذا » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب ، ص) .
- (٤) انظر رقم [٣٦٩٧] من هذا الكتاب - باب فوت الحج .
- (٥) في (ب) : « وأنها عليك في رد الحديث » ، وفي (م) : « إنما علمت في رد هذا الحديث » ، وما أثبتاه من (ص) .
- (٦) في التشهد : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .
- (٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٨) في « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتها من (ب) .
- (٩) انظر تشهد عمر في الموطأ في الموضع السابق .
- (١٠) في (م) : « بالمدينة أن يكون يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة » ، وفي (ب) : « بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة » ، وما أثبتاه من (ص) .
- (١١) انظر تشهد عائشة في رقم [٣٨٥٦] في باب خلاف عائشة في لغو اليمين من هذا الكتاب .

[٣٩٠٧] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة - (١٣) باب التشهد في الصلاة .

ولفظه : كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .

يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده ، بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده ، وأراد أن يسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، عن بيته ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه . (رقم ٥٤) .

الاجتماع والعمل ؟ ما كان ينبغي لشيء أن يكون (١) أولى أن يكون مجتمعاً عليه من التشهد ، وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها . حديثان منها يخالفان فيها عمر ، وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ، ثم يخالفه (٢) فيها ابنه وعائشة ، فكيف يجوز إن ادعى (٣) أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة ، وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ، ولو ذهب / ذاهب يجيزه كانت هذه الأحاديث رداً لإجازته (٤) .

١/١٠٨٣
ص

[٩٨] باب الصلاة قبل الفطر وبعده (٥)

[٣٩٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٦) ، عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا بعدها .

[٣٩٠٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٣٩١٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلى يوم الفطر (٧) قبل أن يغدو إلى المصلى (٨) أربع ركعات .

قال الشافعي : والذي يروى اختلاف (٩) ، فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة؟ وما تقولون أنتم؟ قالوا: لا نرى بأساً أن يصلى قبل الصلاة ، وبعدها .

(١) « أن يكون » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « ثم تخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « فكيف إذا ادعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « كانت الأحاديث رداً لإجازته » ، وفي (م) : « كانت هذه رداً لإجازته » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (ص ، م) : « في الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « يوم الفطر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « قبل الغدو إلى المصلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٠٨] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين - (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . (رقم ١٠) .

[٣٩٠٩] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين - (٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ، وليس

فيه : « وبعدها » .

ولكنه في موطأ سويد (ص ١٦٤ - باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين . رقم ١٩١) .

[٣٩١٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ١١) .

وفي موطأ سويد (ص ١٦٤ رقم ١٩١ في الموضع السابق) .

قال الشافعي رحمهما الله : فقد خالفتم (١) ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر في هذا القول لرأى رجل (٢) من التابعين ، (٣) أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين (٤) ؟ أم تضيقون (٥) على غيركم ما توسعون على أنفسكم ، فتكونون غير منصفين ، ويكون هذا غير مقبول من أحد ؟ ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك ، وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر ؟

[٩٩] صلاة الخوف (٦)

[٣٩١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع ،

- (١) في (ب) : « فإذا خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « في هذا لقول الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (٥) في (ب) : « أو تضيقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « صلاة الخوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١١] * ط : (١ / ١٨٤ - ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن نافع أن عبد الله

ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباتاً مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبلها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

[٣ / ٢٠٤ - (٦٥) كتاب التفسير - سورة البقرة - (٤٤) باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا إِذَا أُمِّتُمْ

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٢٩) رقم [٤٥٣٥] .

ففي الموطأ وما نقله عنه البخاري أن قوله : لا أرى . . . إلخ إنما هو من قول نافع . والله عز وجل أعلم .

ولم أعر على رواية ابن أبي دثب عن الزهري ، ولكن روى الشيخان حديث الزهري عن سالم ،

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بدون شك في رفعه [خ ١ / ٢٩٨ - (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١)

باب صلاة الخوف - عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري به نحو حديث مالك إلا أنه مرفوع .

رقم ٩٤٢ - م : ١ / ٥٧٤ - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد

ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به .

ومن طرق أخرى عن الزهري به . وفي مجموعها نحو حديث مالك ، ومرفوع إلى رسول الله

ﷺ . رقم [٣٠٥ - ٣٠٦ / ٨٣٩] .

عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفتموه فيه ، ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبي ﷺ (١) ، وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ لا يشك فيه .

[٣٩١٢] قال الشافعي (٢) : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي ﷺ ، فكيف تتركون حديثاً عن النبي ﷺ أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ؟ ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبي حنيفة (٣) ، فتدعون السنة لقول سهل ؟ فما أعرف لكم في العلم (٤) مذهباً يصح ،

(١) في (ص ، م) : « لا أذكره إلا عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (م) : « لقول ابن سهل بن أبي حنيفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « في العلم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩١٢] سبق حديث يزيد بن رومان برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف - باب كيف صلاة الخوف .

أما حديث سهل بن أبي حنيفة فقد رواه مالك موقوفاً على سهل .

ط : (١ / ١٨٣ - ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حنيفة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لا يقال من جهة الرأي ، وقد روى مرفوعاً مسنداً » رواه الشيخان :

خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع - عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنيفة ، عن النبي ﷺ . (رقم ٤١٣١) .

م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق شعبة به . (رقم ٨٤١ / ٣٠٩) .

وقد روى مالك هذا الحديث المرفوع ، ولكن من طريق صالح بن خوات عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ (الموضع السابق) .

وهو حديث يزيد بن رومان الذي رواه الشافعي عن مالك كما أشرنا في أول هذا التخريج . واختار مالك حديث سهل بن أبي حنيفة الموقوف وترك حديث ابن عمر ويزيد بن رومان . قال في

آخر الباب :

وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف .
أى حديث سهل الموقوف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠٠] باب نوم الجالس والمضطجع (١)

[٣٩١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام (٣) وهو قاعد ، ثم يصلى ، ولا يتوضأ .

قال الشافعي (٤) : وهكذا نقول . وإن طال ذلك ، لا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالساً مستوياً على الأرض . ونقول (٥) : إذا كان مضجعاً أعاد الوضوء .

[٣٩١٤] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي : فإننا نقول (٦) : إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك توطأ .

قال الشافعي : ولا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء ، أو خارجاً من ذلك الحكم فلا ينتقض الوضوء قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي : فإننا نقول : إن نام قليلاً قاعداً (٧) لم ينتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك توطأ .

قال الشافعي : فهذا خلاف ابن عمر ، وخلاف غيره ، والخروج من أقاويل الناس ؛

(١) في (ص ، م) : « باب في النوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان ينام » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « ونقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « قلت فإننا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قاعداً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٩١٣] * ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة . (رقم ١١) .

[٣٩١٤] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٣٠) الطهارة - باب الوضوء من النوم - عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء . (رقم ٤٨٤) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٤٨٥) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ١٥٦) كتاب الطهارات - (١٦٠) من قال : ليس على من نام ساجداً أو

قاعداً وضوء - عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً

وضوء .

قول ابن عمر كما حكى مالك ، وهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً ، وقول الحسن (١) :
من خالط النوم قلبه جالساً وغير جالساً فعليه الوضوء ، وقولكم خارج منهما (٢) .

[١٠١] المسح على الخفين (٣)

[٣٩١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن نافع ،
عن ابن عمر : أنه بال في السوق فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم
دخل المسجد ، فدعى للجنابة (٥) فمسح على خفيه ، ثم صلى . قلت للشافعي : فإننا
نقول: لا يجوز هذا ، وإنما يمسخ بحضرة ذلك ، ومن صنع مثل هذا استأنف . فقال
الشافعي : إني لأرى (٦) خلاف ابن عمر عليكم خفيفاً لرأى أنفسكم (٧) ، لانا لا
نعلمكم (٨) تروون في هذا عن أحد شيئاً يخالف قول ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن
عمر (٩) عندكم ، وإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم ، فلم تكلفتم الرواية عن
غيركم ، وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم (١٠) بلا حجة ؟

[١٠٢] باب إسراع المشي إلى الصلاة

[٣٩١٦] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١١) ، عن
نافع ، عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد .

- (١) في (ص) : « فقال الحسين » ، وفي (م) : « فقال الحسن » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « وقولكم خارج منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) « المسح على الخفين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ص) : « بجنابة » ، وفي (م) : « لجنابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص) : « لا أرى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٧) في (ص) : « لأراه أنفسكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (ب) : « لا بل لا نعلمكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « وإن جاز زلل ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « وتردون ما شئتم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١٥] * ط : (١ / ٣٦ - ٣٧) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين . (رقم ٤٣) .

[٣٩١٦] * ط : (١ / ٧٢) (٣) كتاب الصلاة - (١) باب ما جاء في النداء للصلاة . (رقم ٩) .

قال الشافعي (١): وكرهتم - زعمتم - إسراع المشى إلى المسجد . فقلت للشافعي : نعم (٢)، نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة .

قال الشافعي : فإن كنتم إنما (٣) كرهتموه لقول النبي ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم (٤) تمشون وعليكم السكينة » (٥) فقد أصبتم . وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله ﷺ فيه سنة (٦) . / فأما أن يجعل (٧) قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة ، على أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن (٨) تحج عن أبيها ، ورجلا يحج عن أبيه (٩) فقال : « لا يحج أحد عن أحد » ؛ لأن ابن عمر قال : « لا يصلى أحد عن أحد » (١٠) فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى ما يروى عن غيره ؛ ثم يدعه لقياس يخطئ فيه ، وهو ههنا (١١) يصيب في ترك ما يروى عن ابن عمر ؛ إذ روى عن النبي ﷺ خلافه ، ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع .

[١٠٣] باب رفع الأيدي في الصلاة (١٢)

قال الربيع (١٣): سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة . فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما (١٤) كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود . فقلت للشافعي : فما الحجة في

- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٢) « نعم » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
- (٣) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) سبق برقم [٤٠٦] في كتاب الصلاة - باب المشى إلى الجمعة ، وهو متفق عليه .
- (٦) « فيه سنة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص ، م) : « تمهلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) « ورجلا يحج عن أبيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (١٠) انظر باب فوت الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٦٩٧] فيه ، ورقم [٢٧٠٢] فيه أيضا .
- (١١) في (ب) : « هنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) في (ب) : « التكبير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
- (١٤) « رفعهما » : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : « رفعها » ، وما أثبتناه من (ب) .

ذلك؟ فقال : أخبرنا هذا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل قولنا (١) ، فقلت : فإننا نقول : يرفع في الابتداء ، ثم لا يعود .

[٣٩١٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (٢) إذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك ، وهو يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما . كذلك (٣) . ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر فقلتم : لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة . وقد رويت عنهما أنهما رفعاً في الابتداء ، وعند الرفع من الركوع .

قال الشافعي : أفيجوز لعالم أن يترك على النبي ﷺ وابن عمر لرأى نفسه ، أو على النبي ﷺ لرأى ابن عمر ، ثم القياس على قول ابن عمر ، ثم يأتي موضع آخر ويصيب فيه فيترك على ابن عمر لما روى عن النبي ﷺ ؟ فكيف لم ينه بعض هذا عن بعض ؟ رأيت إن (٤) جاز له أن يروي عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثاً ، وعن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ويترك واحدة ، أيجوز لغيره ترك الذي أخذ به ، وأخذ الذي ترك ، أو يجوز لغيره (٥) تركه عليه ؟

قال الشافعي : لا يجوز له ولا لغيره (٦) ترك ما روى عن النبي ﷺ . فقلت للشافعي : فإن صاحبنا قال : ما معنى رفع الأيدي ؟

قال الشافعي : هذه الحجة غاية من الجهل (٧) ، معناه : تعظيم الله ، واتباع لسنة النبي ﷺ معنى (٨) الرفع في الأول ، معنى الرفع الذي خالف فيه النبي ﷺ عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي (٩) وابن عمر معاً لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدي (١٠) في الصلاة تثبت روايته ، يروي ذلك عن النبي

(١) انظر رقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .

(٢) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في حديث ابن عمر الذي سبق برقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .

(٤) في (ص ، م) : « أو رأيت إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « من الجهالة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « واتباع السنة معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « خالفتم فيه من روايتكم النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) : « قول أحد رواه عند رفع الأيدي » ، وما أثبتناه من (ب) .

٧١٢ — كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب وضع اليدين على الأرض... إلخ
 ﷺ (١) ثلاثة عشر أو أربعة عشر (٢) رجلا، ويروى عن أصحاب النبي ﷺ (٣) من غير
 وجه ، فقد ترك السنة .

[١٠٤] باب وضع اليدين على الأرض في السجود (٤)

[٣٩١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ،
 عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع وجهه . قال : ولقد رأيته
 في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .
 قال الشافعي : وبهذا نأخذ . وهذا يشبه سنة النبي ﷺ .

[٣٩١٩] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، / عن ابن
 عباس قال : أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر منها : كفيه ، وركبتيه .
 قال الشافعي : ففعل ابن عمر (٦) في هذا بما أمر به (٧) ، بفعل النبي ﷺ ، فأفضى
 بيديه (٨) إلى الأرض ، كما يفضى بجهته إلى الأرض وإن كان البرد شديداً . فهذا كله

١ / ١٠٨٤
 ص

- (١) في (ب) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) انظر رقم [٣٦٤٨] في هذا الكتاب - باب رفع اليدين في الصلاة .
- (٣) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) في (ب) : « باب وضع الأيدي في السجود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) في (م) : « إنما أمر به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٨) في (ب) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١٨] * ط : (١ / ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه
 الوجه في السجود . (رقم ٥٩) .

وفيه زيادة في آخره : « حتى يضعهما على الحصاء » .

[٣٩١٩] * خ : (١ / ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان - (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم - عن قبيصة ، عن
 سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ،
 ولا يكف شعرا ، ولا ثوباً : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . (رقم ٨٠٩) .
 * م : (١ / ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة - (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب ،
 وعصص الرأس في الصلاة - من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .

وفيه : « الكفين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » . (رقم ٢٢٧ / ٤٩٠) .

وعن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أمر النبي

ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكف الشعر والثياب . (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

نقول. وخالفتم في هذا ابن عمر حيث وافق سنة النبي ﷺ (١) فقلتم : لا يفضى بيديه إلى الأرض في حر ولا برد إن شاء الله .

[١٠٥] باب الصيام (٢)

[٣٩٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٣)، عن نافع : أن ابن عمر (٤) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة . قال مالك : وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء (٥) . قال مالك : عليها القضاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قال الشافعي : وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول (٦) القاسم . ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده ، فنقول : هذا أعلم بالقرآن منا ، ومذهب ابن عمر يتوجه ؛ لأن الحامل ليست بمريضة ، المريض يخاف على نفسه ، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها ، فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر في موضع حجة ، ثم القياس / على قوله حجة على النبي ﷺ ، ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر : لا يصلى أحد عن

ب/٤٢٦

٢

- (١) في (ص) : « وخالفتم في هذا ابن عمر سنة النبي » ، وفي (ب) : « وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبي » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٢) في (ب) : « باب من الصيام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ص ، م) : « عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (ب) : « عليها من ذلك القضاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « بقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢٠] * ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام - (١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة (رقم ٥٢) . وفيه زيادة في آخره : « بعد النبي ﷺ » .

قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها . وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مداً من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء .

أحد ، فقال (١) : لا يحج أحد عن أحد ، قياساً على قول ابن عمر (٢) ، وترك قول النبي ﷺ له ؟ وكيف جاز أن يترك (٣) قول ابن عمر لقول رجل من التابعين (٤) .

[١٠٦] من استقاء في رمضان

(٥) قال الربيع : سألت الشافعي عن استقاء في رمضان (٦) . فقال : عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . ومن ذرعة القىء فلا قضاء عليه ، ولا كفارة . فقلت : وما الحجة في ذلك (٧) ؟ فقال :

[٣٩٢١] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء . فقلت للشافعي : فإننا نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه . قال الشافعي : فما رويت من هذا :

[٣٩٢٢] عن ابن عمر وعمر أنه أفطر (٨) وهو يرى أن (٩) الشمس غربت ، ثم طلعت الشمس فقال : الخطب يسير . وقد اجتهدنا - يعني قضاء يوم مكان يوم - الحجة لنا عليكم ، وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضوع تخالفونهما فيما هو في (١٠) مثل معناه . (١١) قال : فقلت للشافعي : وما هذا الموضوع الذي نخالفهما في مثل معناه (١٢) ؟ فقال :

- (١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .
 (٢) انظر قول القاسم في التخريج السابق .
 (٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « في ذلك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) في (ب) : « عن عمر أنه أفطر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .
 (١٠) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .
 (١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢١] * ط : (١ / ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام - (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .
 [٣٩٢٢] * ط : (١ / ٣٠٣) الموضوع السابق عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان ، في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . رقم : (٤٤) . قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما تُرى . والله تعالى أعلم ، وخفة مؤوته ويسارته ، يقول : نصوم يوماً مكانه .

[٣٩٢٣] روينا عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلا جامع امرأته نهاراً (١) في رمضان أن يعتق ، أو يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه (٢) في اثنتين ، فقلتم : أحب إلينا أن يتصدق ، والصدقة (٣) لا تجزيه إلا ألا يجد عتقاً (٤) ، ولا يستطيع الصوم . فقلتم : لا يعتق ، ولا يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه في اثنتين ، ووافقتموه (٥) في واحدة ، ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة الجماع (٦) . ومن استقاء ، وأفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم (٧) كانا عندكم مفطرين ؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة الجماع (٨) ، فلم تحسنوا الاتباع ، ولا القياس . والله يغفر لنا ولكم .

فقلت للشافعي : فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي ﷺ في المجمع نهاراً ؟ فقال : ما قلنا : من ألا يقاس (٩) عليه شيء غيره . وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على من تقياً ، ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ، ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت . ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي ﷺ ، وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالاً بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفاً ، وأن أنظر فأى حال جعلت فيها الصائم (١٠) مفطراً يجب عليه القضاء ، جعلت عليه الكفارة ، فأقول ذلك في المحتقن ، والمتسقط (١١) ، / والمزرد الحصى (١٢) ، والمفطر قبل تغيب الشمس ، والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن (١٣) الفجر لم يطلع ، والمستقى وغيره . ويلزمك في الأكل الناسي أن يكون عليه كفارة ؛

١٠٨٤ ب /
م

- (١) « نهاراً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « إلا بعد أن يجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) « ووافقتموه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٦) « الجماع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٧) « فلم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٨) في (ب) : « كفارة بالإجماع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ص) : « في ألا يقاس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٠) في (م) : « جعلت بها الصائم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١١) في (ب) : « المستقط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) في (ص ، م) : « الحصى » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٢٣] رواه الشافعي في كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه . رواه عن مالك - في رقمي [٩٢٥ - ٩٢٦] وقد خرجناهما هناك .

لأنك تجعل ذلك فطراً له ، وأنت تترك الحديث نفسه ، ثم تدعى فيه القياس ، ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

[١٠٧] باب في غسل المحرم (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي رضي الله عنه : هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال : نعم ، والماء يزيده شعثاً . وقال : الحجة فيه :

[٣٩٢٤] أن النبي ﷺ غسل رأسه ، ثم غسله عمر . قلت : كيف ذكر مالك عن ابن عمر ؟ قال :

[٣٩٢٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام (٣) . قال : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من (٤) غير احتلام . ويروى عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم ، قلت : فهكذا نقول .

قال الشافعي : وإذا ترك قول ابن عمر لما يروى (٥) عن النبي ﷺ وعمر ، فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبي ﷺ خلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي ﷺ وعمر ، فينبغي في مرة أخرى ألا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي ﷺ سنة ، وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ؛ ولو علمها ما خالفها ، ولا رغب عنها - إن شاء الله - فلا تغفل في العلم ، وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة .

(١) في (ب) : « باب في الحج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفي (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ب) : « الاحتلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٤] روى ذلك الشافعي عن مالك في كتاب الحج - باب الغسل بعد الإحرام في رقمي [١٠٣١ - ١٠٣٢] .

[٣٩٢٥] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٧) .

قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمى جمره العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنه إذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل القمل ، وحلق الشعر ، وإلقاء الثفت ، وليس الثياب .

[١٠٨] باب لبس المنطقة للمحرم (١)

[٣٩٢٦] قال الشافعي رحمهما الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن (٢) ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم . (٣) وروى مالك عن ابن المسيب : لا بأس بلبس المنطقة للمحرم (٤) فقلت للشافعي : فإننا نخالف ابن عمر ، ونقول (٥) بقول ابن المسيب (٦) . فقال الشافعي رحمة الله عليه : إن (٧) من استجاز خلاف ابن عمر ، ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب ، لحقيق (٨) أن لا يخالف سنة رسول الله (٩) ﷺ لقول ابن عمر .

[١٠٩] ما استيسر من الهدى (١٠)

[٣٩٢٧] قال الشافعي رحمهما الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة .

[٣٩٢٨] قال الشافعي : ونحن وأنت نقول : / ما استيسر من الهدى شاة ،

١ / ٤٢٧
٢

- (١) « باب لبس المنطقة للمحرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) ونقول : « ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٦) انظر التخريج السابق .
- (٧) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٨) في (ب) : « حقيق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) في (ص ، م) : « النبی » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « ما استيسر من الهدى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٦] * ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج - (٥) باب لبس المنطقة . (رقم ١٢) .

وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها للمحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض . (رقم ١٣) .
وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

[٣٩٢٧] * ط : (١ / ٣٨٦) (٢٠) كتاب الحج - (٥١) باب ما استيسر من الهدى . (رقم ١٦٠) .
ولفظه : « ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة » .

[٣٩٢٨] * ط : (١ / ٣٨٥) (الموضع السابق) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة . (رقم ١٥٩) .

قال مالك : « وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : =

ويرويه (١) عن ابن عباس . وإذا جاز لنا الترك (٢) على ابن عمر لابن عباس ، كان الترك عليه للنبي ﷺ واجباً .

[٣٩٢٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن (٣) ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج .

قال الشافعي (٤) : قال مالك : ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج .

(٥) قال الشافعي : فهذا أنتم تركون على ابن عمر ولا تروون عن أحد خلافه (٦) .

[٣٩٣٠] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في

حج أو عمرة (٧) ، أخذ من لحيته وشاربه . قلت : فإننا نقول : ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه ، إنما النسك في الرأس .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها (٨) .

(١) في (ص) : « وتروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « جاز لنا أن نترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص) : « حلق في الحج أو عمرة » ، وفي (م) : « حلق رأسه من حج أو عمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « علمتها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا

عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ فما يحكم به في الهدى شاة ،

وقد سماها الله تعالى هدياً ، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشك أحد في ذلك ، وكل

شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من

صيام أو إطعام مساكين .

[٣٩٢٩] * ط : (١ / ٣٩٦ (٢٠) كتاب الحج - (٦١) باب التخصير . (رقم ١٨٦) .

قال مالك : ليس ذلك على الناس .

[٣٩٣٠] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٨٧) .

[١١٠] القصر في الصلاة (١)

- [٣٩٣١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر ، كان (٢) إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة .
 قلت (٣) : فإننا نقول بقصر الصلاة إذا جاوز البيوت .
 قال الشافعي (٤) : فهذا مما تركتم على ابن عمر .

[١١١] باب قطع التلبية في الإحرام (٥)

- [٣٩٣٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس ابن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يُهَلُّ المَهْلُ منا فلا ينكر عليه ، ويكبرُ المكبرُ منا (٦) فلا ينكر عليه .
 [٣٩٣٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، / عن ابن شهاب : أن ابن عمر قال :

- (١) القصر في الصلاة : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٥) « باب قطع التلبية في الإحرام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « منا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

- [٣٩٣١] * ط : (١ / ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر - (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم ١٠) .
 قال مالك : لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك . (١ / ١٤٨) .
 [٣٩٣٢] * ط : (١ / ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج - (١٣) باب قطع التلبية . (رقم ٤٣) .
 * خ : (١ / ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج - (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم (١٦٥٩) .
 * م : (٢ / ٩٣٣ - ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج - (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٢٧٤ / ١٢٨٥) .
 [٣٩٣٣] لم أعثر عليه في موطأ يحيى ولا سويد ولا مسند الموطأ للشافعي .
 وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر .
 وفي لفظ : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر » . (رقم ٢٧٢ - ٢٧٣ / ١٢٨٤) .

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي : فإننا نقول : يلبي حتى (١) تزول الشمس ، ويلبي وهو غادٍ من منى إلى عرفة ، ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختياره التكبير (٢) ، وكرهتكم التكبير ، مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم (٣) أنه كان يصنع مع النبي ﷺ فلا ينكر عليه ، (٤) فإن زعمتم أن أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ (٥) قد كانوا يختلفون في النسك وبعده ، فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي (٦) ﷺ وبعده النبي ﷺ ، وتروى الاختلاف في الصوم ، مع النبي ﷺ وبعده ، فتقول :

[٣٩٣٤] عن أنس سافرنا مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٧) ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ بعده في غير شيء . قلت للشافعي : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : أقول : إن هذا خير ، وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز ، الأمر فيه والاختلاف واسع ، وليس الإجماع كما ادعيتم إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان . وإذا كان بها الاختلاف اختلف أهل البلدان (٨) ، فأما حيث تدعون الإجماع فليس موجود .

(١) في (ص ، م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « اختيار التكبير » ، وفي (ص) : « اختياره » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ص) : « مع خلاف ابن عمر وما زعمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « مع النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٣٤] * ط : (١ / ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر - عن حميد الطويل ،

عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . (رقم ٢٣) .

* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الإفطار - عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر - عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ ... فذكر نحوه . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

[١١٢] العمرة في أشهر الحج (١)

[٣٩٣٥] قال الربيع (٢): سألت الشافعي عن العمرة في أشهر (٣) الحج: فقال: حسنة، أستحسنها؛ وهي أحب إلي (٤) منها بعد الحج؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج».

[٣٩٣٦] ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه (٥): «من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة».

[٣٩٣٧] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة. فقلت للشافعي: فإننا نكره العمرة قبل الحج.

قال الشافعي: فقد كرهتم ما روئتم عن ابن عمر أنه أحبه منها، وما روئتم:

[٣٩٣٨] عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمره، ومنا من جمع الحج والعمرة، ومنا من أهل بحج، فلم كرهتم ما روى أنه فعل مع النبي (٦) ﷺ وما ابن عمر استحسنه (٧) وما أذن الله فيه من التمتع؟ إن هذا لسوء الاختيار (٨)، والله المستعان.

-
- (١) «العمرة في أشهر الحج»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
 (٢) «الربيع»: ساقطة من (ب، م)، وأثبتناها من (ص).
 (٣) في (ص، م): «شهور»، وما أثبتناه من (ب).
 (٤) «إلى»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
 (٥) في (ص، م): «أمر من أصحابه»، وما أثبتناه من (ب).
 (٦) في (ص): «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب، م).
 (٧) في (ص): «وما أن ابن عمر استحسنه»، وما أثبتناه من (ب، م).
 (٨) في (ص): «إن هذا سواء الاختيار»، وما أثبتناه من (ب، م).

[٣٩٣٥] سبق في حديث طاووس المرسل في كتاب الحج - باب الحج بغير نية - رقم [٩٧٢].
 [٣٩٣٦] سبق في حديث جابر رقم [٩٦٧] في كتاب الحج - باب الحج بغير نية.
 [٣٩٣٧] سبق في هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعي في باب التمتع في الحج - رقم [٣٧١٥] وقد رواه الشافعي هناك كذلك عن مالك.
 [٣٩٣٨] سبق في هذا الكتاب في باب التمتع في الحج رقم [٣٧١٣] وقد رواه الشافعي هناك عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

[١١٣] باب الإهلال من دون الميقات (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات (٣) ، فقال : حسن : قلت له : وما الحجة فيه ؟ قال :

[٣٩٣٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهلّ من إيلياء . وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقَّت المواقيت وأهلّ من إيلياء ، وإنما :

[٣٩٤٠] روى عطاء عن النبي ﷺ أنه لما وقَّت المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته ، فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه .

[٣٩٤١] ولكنه أمر ألا يجاوزه حاج ولا معتمر (٤) إلا بإحرام .

[٣٩٤٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم (٥) بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ...

قال (٦) : قلت للشافعي : فإننا نكره أن يُهَلَّ أحد من وراء الميقات .

-
- (١) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
 (٣) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٤) في (ص) : « نكاح ولا معتمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
-

[٣٩٣٩] * ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج - (٨) باب مواقيت الإهلال - عن مالك ، عن الثقة عنده أن

عبد الله بن عمر أهل من إيلياء . [أي من بيت المقدس] . (رقم ٢٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٣) كتاب الحج (٣) في تعجيل الإحرام ، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد - عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .

[٣٩٤٠] سبق برقم [١٠١٤] في كتاب الحج - في المواقيت .

[٣٩٤١] انظر رقم [١٠١٨] في كتاب الحج - باب تفريع المواقيت .

[٣٩٤٢] سبق برقم [١٠٠٦] في كتاب الحج في المواقيت .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق

ذات عرق ، ولأهل نجد عرقا ، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن

يلملم » .

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما / باب في الغدو من منى إلى عرفة ————— ٧٢٣

[٣٩٤٣] قال الشافعي - رحمه الله تعالى: وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر

لنفسه، وقاله معه / علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب ، في رجل (١) من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك . ما أعلمه يؤخذ على أحد (٢) أكثر مما يؤخذ عليكم (٣) من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف (٤) .

[١١٤] باب في الغدو من منى إلى عرفة

قال الربيع (٥) : سألت الشافعي عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة ، فقال :

ليس فيه ضيق ، والذي أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس .

[٣٩٤٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك (٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو

من منى إلى عرفة إذا (٧) طلعت الشمس . قال : فقلت للشافعي : فإننا نكره هذا ونقول : يغدو من منى إذا (٨) صلى الصبح قبل تطلع الشمس .

/ قال الشافعي رضي الله عنه : فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ،

(١) في (م) : « رجال » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « ما أعلمه وجد على أحد » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ص) : « من السلف » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٥) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) في (ص) : « قال الشافعي : قال: أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

[٣٩٤٣] * الجمعيات : (١ / ٢٤) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن

سلمة قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن قوله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال : تحرم من دويرة أهلك .

* المستلوك : (٢ / ٢٧٦) كتاب التفسير - من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٥) كتاب الحج - (٣) في تعجيل الإحرام - من رخص أن يحرم من الموضع البعيد - عن وكيع ، عن شعبة به .

ولم أشر عليه عن عمر رضي الله عنه .

[٣٩٤٤] * ط : (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج - (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية . واختصره الشافعي هنا ، ونفذه في الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

وكان الحج خاصة بما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به ؟

[٣٩٤٥] وقد روى (١) عن النبي ﷺ من وجه آخر (٢) أنه غدا من منى إلى عرفة (٣)

حين طلعت الشمس .

[٣٩٤٦] وقد قال (٤) محمد بن علي: السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس .

فعمن رويتم كراهية هذا ؟

[١١٥] باب قطع التلبية في الحج (٥)

[٣٩٤٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه

كان (٦) يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم (٧) .

[٣٩٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن نافع : أن

(١) في (ص) : « يرو » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « آخر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « إلى عرفة » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « في الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « أن ابن عمر كان » ، وفي (م) : « عن ابن عمر كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « إذا انتهى إلى الحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٤٥] * م (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ - من طريق حاتم بن إسماعيل ،

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه الطويل قال فيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا

إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث

قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ .

[٣٩٤٦] لم أعثر عليه .

[٣٩٤٧] * ط (١ / ٣٣٨) (٢٠) كتاب الحج - (١٣) باب قطع التلبية .

وهو هنا مختصر ، ولفظه في الموطأ :

« كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلي

حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

* خ (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج - (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة - عن يعقوب بن إبراهيم ،

عن ابن عليه ، عن أيوب ، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ،

ثم بييت بذي طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (رقم

١٥٧٣) .

[٣٩٤٨] * ط (١ / ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج - (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو ، وقد اختصره الشافعي =

ابن عمر حج في الفتنة ، فأهل ، ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعي ^(١): ونحن لا نرى بهذا بأساً . فقلت للشافعي : فإننا نكره أن يقرن الحج مع العمرة ^(٢) . فقال الشافعي : فكيف كرهتم ^(٣) ما فعل ابن عمر ، ورويتم عن عائشة أنه فعل مع رسول الله ﷺ ؟ لقد كرهتم ^(٤) غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه ، وما تراكم تبالون من خالفتم ^(٥) إذا شتمتم .

[١١٦] باب النكاح

[٣٩٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ^(٦) : أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

[٣٩٥٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه

- (١) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ص ، م) : « الحج والعمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (م) : « من خالفكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= اختصاراً شديداً وخالف في قوله : « حج في الفتنة » ولذلك يحسن بنا أن نقل اللفظ الذي في الموطأ :

عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية .

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة .

ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافاً واحداً ، رأى ذلك مجزئاً عنه . وأهدى .

* خ : (٣ / ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٥) باب غزوة الحديبية .

عن قتيبة ، عن مالك به مختصراً . (رقم ٤١٨٣) .

* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج - (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران - عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه :

« فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزئ

عنه ، وأهدى » . (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

[٣٩٤٩] * ط : (٢ / ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح - (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة . (رقم ٢٨) .

[٣٩٥٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٩) .

وفيه : « فلها الثلاثان من القَسَم » .

كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة (١) فإن أطاعت فلها الثلثان .

(٢) قال الشافعي : وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها (٣) . فقلت

للشافعي : فإننا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولاً لحرة .

قال الشافعي : فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر ؛ لأنهما لم يكرها في

روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة ، لا أنهما كرها ما كرهتم ، وهكذا خالفتم (٤) ما

رويتم عن ابن المسيب . وهل رويتم (٥) في قولكم شيئاً عن أحد من أصحاب رسول الله

ﷺ بخلافه (٦) ؟ فقلت : ما علمت . فقال : فكيف استجزتم خلاف من سميتم (٧) لقول

أنفسكم ؟

[١١٧] باب تملك الرجل امرأته أمرها (٨)

[٣٩٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٩) ، عن نافع : أن

ابن عمر كان (١٠) يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها (١١) فالقضاء ما قضت ، إلا أن

ينكرها الرجل فيقول لها (١٢) : لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون

أملك بها ما كانت في عدتها .

(١) « إلا أن تشاء الحرة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « ما بين الرقيمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « وهكذا قد خالفتم » ، وفي (م) : « وهذا خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « هل رويتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « بخلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « خلاف من شتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « باب التملك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « أمرها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(١٢) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال مالك : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً

لحرة ، إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ

مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالك : والعنت : الزنا .

[٣٩٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (١) ، عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد (٢) : أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد ابن ثابت ، فاتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له (٣) زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ، فقال له زيد : ارتجمها إن شئت ، وإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

[٣٩٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٤) ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد (٥) : أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق (٦) ، فسكت . ثم قالت : أنت الطلاق (٧) ، فقال : بفيك الحجر ، فقالت : أنت الطلاق (٨) ، فقال : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها إليه . قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ما سمع في ذلك .

قلت للشافعي : إنا نقول في المخيرة : إذا اختارت نفسها هي ثلاث . وفي التي يجعل أمرها بيدها ، أو تملك أمرها - أيما تملك (٩) - القضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها زوجها .

قال الشافعي : هذا خلاف ما روئيم عن زيد بن ثابت ، وخلاف ما روى غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود (١٠) . وغيرهما ، فأجعلك اخترت قول ابن عمر على

(١) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) « عن خارجة بن زيد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) « القاسم بن محمد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (٦-٨) في (ص) : « أنت طالق » ، وفي (م) : « أنت طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٥٥٤/٢ .
 (١٣) .

(٩) « أيما تملك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
 (١٠) سنن سعيد بن منصور : (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩) كتاب الطلاق : باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها - عن أبي عوانة ، عن بيان ، عن عامر قال : سألتني عبد الحميد - ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة - عن الحيار ، فقلت : كان عبد الله بن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قال علي : إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت نفسها ، فقال : أقضى فيها بقول عبد الله . (رقم ١٦٤٨) .

[٣٩٥٢] سبق برقم [٣٨٦٩] في هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعي - باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق .
 [٣٩٥٣] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق - باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك . (رقم ١٣) .
 قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إلى .

قول من خالفه في المملّكة ، فإلى قول من ذهب في المخيرة؟ (١) وعمر وعلى يقولان :
«اختارى» وأمرك بيدك سواء. وأنت لا نعلمك رويت في المخيرة (٢) عن واحد من أصحاب
رسول الله ﷺ (٣) قولاً يوافق قولك ، فإن رويت في هذا اختلافاً عن أصحاب / رسول
الله ﷺ (٤) فكيف ادعت الإجماع/ وأنت إذا حكيت (٥) فأكثر ما تحكى الاختلاف؟

١/١٠٨٦

ص

١/٤٢٨

٢

[١١٨] باب في المتعة (٦)

[٣٩٥٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع (٧) ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول :
لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمسّ ، فحسبها ما فرض لها .
[٣٩٥٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك (٨) ، عن القاسم بن محمد مثله .

[٣٩٥٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك (٩) ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لكل
مطلقة متعة . فقلت للشافعي : فإذا نقول خلاف قول ابن شهاب ، لقول ابن عمر .

قال الشافعي : فبقول ابن عمر قلتم ، وأنتم تخالفونه . قال (١٠) : فقلت للشافعي :
وأين ؟ قال : زعمتم أن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمس ،
فحسبها نصف الصداق ، وهذا يوافق القرآن فيه . وقوله فيمن سواها من المطلقات : أن
لها متعة يوافق (١١) القرآن ، لقول الله عز وجل : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٥) في (ب) : « وإذا حكيت » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٦) « باب في المتعة » : سقط من (م) ، وفي (ب) : « باب المتعة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « عن نافع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (م) .

(٨-٩) في (ص) : « قال الشافعي : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وما

أثبتناه من (ب) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ص) : « وافق القرآن » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .

[٣٩٥٤] سبق برقم [٣٠٢٢] في كتاب الدعوى والبيانات - المدعى والمدعى عليه .

وفي : « فحسبها نصف المهر » .

وفي الموطأ : « فحسبها نصف ما فرض لها » .

[٣٩٥٥-٣٩٥٦] * ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق - عن ابن

شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .

قال مالك عقبه : « ويلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك » .

تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوَهُنَّ ﴿ [البقرة: ٢٣٦] ، وقول الله (١) جل وعز: ﴿ وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

قلت : فإنما ذهبنا (٢) إلى أن هذا إنما هو لمن ابتداء الزوج طلاقه فيها ، أرايت المختلعة والمملّكة ، فإن هاتين طلقنا أنفسهما (٣) .

قال : أليس الزوج (٤) مملّكها ذلك ، ومملّكته التي حلف ألا تخرج فخرجت ، ومملّكته رجلا يطلق امرأته ، ثم فرقت بينهما وبين المطلقات في المتعة ، ثم فرقت بينهما وبين أنفسهن (٥) ، وكلهن طلقها (٦) غير الزوج ، إلا أن ابتداء الطلاق الذي به كان من الزوج ؟ فإن قلت : لأن الله عز وجل إنما ذكر المطلقات ، والمطلقات المرأة يطلقها زوجها ، فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق (٧) ؛ لأنه أدخل قبل الطلاق شيئاً - لزمك أن تخالف معنى القرآن ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء ﴿ يُتْرَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ مطلقات ؛ لأن الطلاق جاء من الزوج إذ قبل (٨) الخلع ، وجعل إيهن الطلاق ، وإلى غيرهن ، فطلقهن فهو المطلق (٩) ، وعليه يُحرّم . فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة في كتاب الله (١٠) عز وجل ، ثم قول ابن عمر ، والله أعلم .

[١١٩] باب الخلية والبرية

[٣٩٥٧] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه قال : في الخلية

- (١) في (ب) : « وقال الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « بالمعروف فإنما ذهبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص ، م) : « قال : هاتان طلقنا أنفسهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ص ، م) : « قلت : أليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) في (ب) : « ثم فرقت بين أنفسهن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « طلقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص ، م) : « فإن اختلعت عندك فالزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « إذا قبل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « فهو المطلق » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
- (١٠) في (ص ، م) : « لهن متعة بكتاب الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

والبرية ثلاثاً ، ثلاثاً (١) .

قال الشافعي : مذهب (٢) ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه : أن الخلية (٣) والبرية تقوم مقام قوله لامراته : أنت طالق ثلاثاً . ولا ينويه في شيء من ذلك (٤) . ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها : أنت طالق ثلاثاً ، وقعت عليها عندنا (٥) ، وعند العامة من المفتين (٦) ، وعندكم .

قال الشافعي لنا : قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ، ووافقتموه في بعض ، فقلتم : الخلية والبرية ثلاث في المدخول بها ، فلا يُدِين (٧) ويُدِين في التي لم يدخل بها أثلاثاً أراد أم واحدة (٨) ، فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ، ومن قال بقوله فتقولون : لا التفت إلى أن يُدِين المطلق (٩) ، وأستعمل عليه (١٠) الأغلب . ولا أنتم ذهبتم إذ كان الكلام منه يحتمل المعنيين (١١) إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ، ولكنكم خالفتم هذا معاً في معنى ووافقتموه معاً في معنى . وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه ، إنما قال الناس فيها (١٢) قولين : أحدهما : أن قال بعضهم قول ابن عمر ، وأولئك استعملوا الأغلب فجعلوا (١٣) الخلية والبرية والبتة ثلاثاً ، كقوله : أنت طالق ثلاثاً . وآخرون قالوا بقول عمر (١٤) في البتة يُدِين (١٥) . فإن أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن أراد واحدة فواحدة . وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين (١٦) ، فجعلوا عليه الأقل ، فجعلوا في (١٧) الخلية والبرية واحدة واحدة (١٨) إذا أراد بها الطلاق . وقولكم خارج من هذا ، مخالف لما روئتم وجميع الآثار في بعضه . وزدتم قولاً ثالثاً هو داخل في أحد

- (١) « ثلاثاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « فذهب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص) : « مذهبه إلى أن الخلية » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) في (ب) : « ولا ينويه شيئاً من ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « وقعت عليه عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « وعند عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) دينه تدينياً : وكله إلى دينه . (القاموس) .
- (٨) في (ب) : « ثلاثاً أراد أو واحدة » ، وفي (م) : « أثلاثاً أراد أو واحدة » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٩) في (ب) : « ومن قال قوله فيقول لا أتلفت أن يدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) في (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) في (ب) : « معنيين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٣) في (ص ، م) : « فجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٤) في (م) : « بقول ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٥) انظر رقمي [٢٥٩٦ - ٢٥٩٧] ففيهما رأى عمر - في كتاب العدد - الحججة في البتة وما أشبهها .
- (١٦) في (ص ، م) : « ذهبوا إلى أنه إذا احتملت الكلمة معنيين » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٧) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٨) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

القولين، وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها، فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا / أن يناكرها . ثم زعمتم أنه إن ملكَ امرأته أمرها - وهي مدخول بها - فهكذا، وإن كانت غير مدخول بها نَوَيْتُمُوهُ، والنية (١) ليست مذهبكم ، إنما النية (٢) مذهب من لا يوقع عليها (٣) الطلاق إذا احتل الكلام الطلاق وغيره ، إلا بإرادة الطلاق ، كما روينا عن النبي ﷺ ثم عمر وغيرهما .

[١٢٠] باب في بيع الحيوان

قال (٤) : سألت الشافعي عن بيع الحيوان، فقال : لا ربا في الحيوان يدا بيد ونسيئة، ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق (٥) ، والمأكول ، والمشروب ، فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : فيه حديث عن النبي ﷺ ثابت ، وعن ابن عباس (٦) وغيره من رواية أهل الصدق (٧) ، ومن حديث مالك أحاديث (٨) .

[٣٩٥٨] قال الشافعي (٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالريذة .

[٣٩٥٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك (١٠) ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن (١١)

-
- (١) في (ب) : « البتة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ص ، م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) في (ص) : « في الزيادة والذهب والورق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) انظر أرقام [١٥٧٨ - ١٥٨٠] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه ، ورقم [١٤٦٨] في باب بيع العروض .
 (٦) في (ب) : « أهل البصرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) انظر رقم [١٥٨٢] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .
 (٨) في (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٩) في (ص) : « قال الشافعي : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) في (ص) : « عن الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

-
- [٣٩٥٨] سبق برقم [١٥٨٤] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .
 وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٦٩] .
 [٣٩٥٩] سبق برقم [١٥٨٣] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .
 وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٧٠] .

ابن محمد بن علي: أن علياً باع جملاً له يدعى: عصيفيراً (١) بعشرين بعيراً إلى أجل .
 [٣٩٦٠] قال الشافعي: أخبرنا مالك (٢)، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أنه (٣)
 كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح،
 وحبل الحبلّة (٤).

[٣٩٦١] قال الشافعي (٥): أخبرنا مالك: أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين
 بواحد إلى أجل، قال: لا بأس به .

قال الشافعي: ويهذا كله نقول. وخالفتم هذا كله. مثل هذا / يكون عندكم
 العمل؛ لأنكم روئتموه عن رجلين (٦) من أصحاب النبي ﷺ، ورجلين من التابعين،
 أحدهما أسن من الآخر، وقتلتم: لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتها
 ونجابتها، فيجوز. فإن أردتم بها قياساً على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلاً بكيلاً.
 ولو كان (٧) أحد التمرين خيراً من الآخر، ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام
 نسيئة، وأنتم تميزون بعض الحيوان (٨) ببعض نسيئة، فلم تتبعوا فيه من روئتم عنه
 إجازته ممن سميت، ولم تجعلوه قياساً على غيره. وقتلتم فيه قولاً متناقضاً خارجاً
 من السنة والآثار والقياس والمعقول، لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة
 والنجابة (٩) ما يعدو أن يحرم خيراً، والخير يدل (١٠) على إحلاله وقد خالفتموه، ولو
 حرمتموه (١١) قياساً على ما الزيادة (١٢) في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم

- (١) في (ب): «جملاً له يقال له: عصيفير»، وما أثبتناه من (ص، م).
 (٢) في (ص): «قال الشافعي: قال: أخبرنا مالك»، وفي (م): «أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ب).
 (٣) «أنه»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
 (٤) المضامين: جمع مضمون، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل.
 والملاقيح: جمع ملقوح، وهو بيع ما في ظهور الجمال.
 وحبل الحبلّة: أى يتباع الجزور إلى أن تتجج الناقة، ثم تتجج التي في بطنها، أى تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد.
 (٥) في (م): «أخبرنا الشافعي»، وما أثبتناه من (ب، ص).
 (٦) في (ب): «لأنكم روئتم عن رجلين»، وفي (م): «لأنكم روئتموه عن رجل»، وما أثبتناه من (ص).
 (٧) «كان»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
 (٨) في (م): «تميزون بيع الحيوان»، وما أثبتناه من (ب، ص).
 (٩) في (ص): «الراحلة والنجابة»، وما أثبتناه من (ب، م).
 (١٠) في (ب): «خيراً والخير يدل»، وما أثبتناه من (ص، م).
 (١١) في (ص، م): «ولئن حرمتموه»، وما أثبتناه من (ب).
 (١٢) في (ص): «على الزيادة»، وما أثبتناه من (ب، م).

[٣٩٦٠] سبق برقم [١٥٨٦] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه ..

وفي رقم [١٤٧١] في باب بيع العروض .

[٣٩٦١] سبق برقم [١٥٨٥] في كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

وفي رقم [١٤٧٢] في باب بيع العروض .

القياس (١) ، وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم ، وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ، ولا شيء من الأشياء . وما علمت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال قولكم ، وإن عامة المفتين بمكة والأمصار لعلی خلاف قولكم ، (٢) وإنكم لتروون عن سلفكم خلاف قولكم (٣) ، وإن قولكم لخارج من الآثار ، مخالف لها كلها ، وما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول ، فكيف جاز لأحد قول (٤) يستدرك فيه ما وصفت ، ثم لا يستدرك في قليل من قوله ، بل في كثير ؟ والله المستعان .

[١١٨] فيمن كان عليه مشى فيعجز (٥)

[٣٩٦٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة (٦) قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله (٧) ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله (٨) : مرها فلتركب ، ثم لتمش من حيث عجزت . قال مالك : وعليها الهدى (٩) .

[٣٩٦٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك (١٠) ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان على مشى فأصابتنى خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا : عليك هدى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمروني أن أمشى من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى .

قال الشافعي : فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشى ، ورويتم ذلك عن من سأل

- (١) في (م) : « الناس » ، وما أثبتته من (ب ، ص) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (ص) فيه تحريف ، وما أثبتته من (م) .
 (٤) في (ص ، م) : « قولاً » ، وما أثبتته من (ب) .
 (٥) « فيمن كان عليه مشى فيعجز » : سقط من (ب) ، وأثبتته من (ص ، م) .
 (٦) في (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة » ، وما أثبتته من (ص ، م) ، ومالك ٤٧٣/٢ (٤) ، وتعجيل المنفعة ص ٢٨٥ .
 (٧) في (م) : « إلى بيت الله الحرام » ، وما أثبتته من (ب ، ص) .
 (٨) « عبد الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتته من (ب) .
 (٩) في (ص ، م) : « وعليها هدى » ، وما أثبتته من (ب) .
 (١٠) في (م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتته من (ب ، ص) .

[٣٩٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٢) فيمن نذر شيئاً إلى بيت الله فعجز . (رقم ٤) .

قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى .

[٣٩٦٣] * ط : (٢ / ٤٧٤) للموضع السابق . (رقم ٥) .

وفيه : « فلما قدمت المدينة سألت علماءها » .

بالمدينة ، ولم ترووا عنهم أنهم أمروها بهدى ، فخالفتهم في أنها تهدي (١) ، وهذا عندكم إجماع بالمدينة ، ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ، ولم يأمروه بمشى ، فخالف في رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ، ولا أدري أين العمل الذي تدعون من قولكم هذا (٢) ولا أين الإجماع منه ؟ هذا خلافتها فيما رويتم ، وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره ، وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين : إما قول ابن (٣) عمر يمشى ما ركب حتى يكون أتى (٤) بالمشى كله ، وإما ألا يكون عليه عودة ؛ لأنه قد أتى (٥) بحج أو عمرة ، وعليه هدى مكان ركوبه ، وإما أن يمشى ويهدى ، فقد كلفه الأمرين معاً ، وإنما ينبغي أن يكون عليه أحدهما . والله أعلم .

[١١٩] باب كفارات الأيمان (٦)

[٣٩٦٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه (٧) قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

قال الشافعي : فخالفتهم ابن عمر فقلتم : التوكيد وغيره سواء ، ويجزيه فيه (٨) إطعام عشرة مساكين . ما نراكم تتوحشون (٩) من خلاف ابن عمر بحال ، وما نعرف لكم مذهباً غير أنا رأيناكم إذا وافقتهم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة ، أو من بعدهم من التابعين (١٠) .

- (١) في (ب) : « في أمرها بهدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٣) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
- (٤) « أتى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « قد جاء » ، وفي (ص) : « قد يأتي » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٦) في (ب) : « باب الكفارات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) في (م) : « يجزي فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) في (ب) : « نراكم تستوحشون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- والوحشة : الهم والحوف ، واستوحش منه وجد الوحشة ولم يأنس به . (تاج العروس) .
- (١٠) في (ص ، م) : « من أصحابه أو من بعده من التابعين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٤] * ط : (٢ / ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٨) باب العمل في كفارة اليمين .

وقد اختصره الشافعي هنا . ولفظه في الموطأ :

من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكد ، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . (رقم ١٢) .

قلتم هم (١) أشد تقدماً في العلم ، وأحدث برسول الله ﷺ وأصحابه عهداً ، فأحرى ألا يقولوا إلا بما يعلمون (٢) ، وأمتنا المقتدى بهم ، فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم ؟ ولعل من خالفتم ممن عبتم عليه خلاف من وافقكم منهم أن يكون خالفه (٣) ؛ لأمر رواه (٤) عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ، ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ، فلا تسمع روايتكم ، وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ، ولا ما تركتم . وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم ، وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين ؛ لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس ، كان أن يكون لكم إذ كنتم (٥) لا تحسون عند الناس حجة ، ولا قياساً أبعد أن يجوز (٦) .

قال الشافعي : ثم زعمتم (٧) أن زكاة الفطر ، وصدقة الطعام ، وجميع الكفارات بمُدِّ النبي ﷺ (٨) ، إلا كفارة الظهر ، فإنها بمد هشام (٩) .

قال الشافعي : وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس ، وما أدري إلى أي شيء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر ، فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنباً ، فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبي ﷺ ، وكفارة المتظاهر بمد هشام ؟ ومن شرع لكم مد هشام (١٠) ، وقد أنزل الله الكفارات على رسول الله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام ؟ فكيف ترى المسلمين كَفَرُوا في زمان النبي ﷺ (١١) وبعده (١٢) قبل يكون مدُّ هشام ؟ فإن زعمت أنهم كَفَرُوا بمد رسول الله ﷺ (١٣) ، وأخذوا به الصدقات ، وأخرجوا به الزكاة ؛ لأن الله تبارك

- (١) في (ص ، م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ب) : « فأحرى ألا تقول إلا بما يعلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « ولعل من خالفهم ممن عبتم عليه من وافقكم منه أن يكون خلافه لأمر رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « لأن من رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « إذا كنتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « أن يجوز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « قال الشافعي ثم زعمتم » : سقط من (ب) ، وجاء بدلا منه « قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) قال مالك رحمه الله : والكفارات كلها ، وزكاة الفطر ، وزكاة العشور ، كل ذلك بالمدِّ الأصغر ، مد النبي ﷺ ، إلا الظهر ، فإن الكفارة فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم .
 (ط : ١ / ٢٨٤ - (١٢) كتاب الزكاة - (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر) .
 وهشام هو هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي .
 (١٠) « ومن شرع لكم مد هشام » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (١١) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) « وبعده » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (١٣) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

وتعالى إذ (١) أنزل الكفارات ، فقد أبان رسول الله ﷺ كم (٢) قدر كيلها ، كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات ، فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله ﷺ للناس (٣) ، وكَفَّرَ به السلف إلى أن كان لهشام مُدٌ؟ (٤) وإن زعمت أن ذلك كان (٥) غير معروف ، فمن عرفكم (٦) أن الكفارة بمد هشام ؟ ومن زعم أن الكفارات مختلفة ؟ أرايت لو قال لكم (٧) قائل : كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار ، فإنها بمد النبي ﷺ ، هل كانت (٨) الحجة عليه إلا أن نقول : لا (٩) يفرق بين مكيلة الكفارات / إلا أن (١٠) يفرق بينهما كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو خبر لازم ؟

فقلت للشافعي : فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي ﷺ كلها (١١) أحد ؟ فقال : معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلماً قط غيركم قال : إن شيئاً من الكفارات بغير مد النبي ﷺ . قال : فما شيء يقوله بعض المشركين ؟ قلت : قول متوجه (١٣) وإن خالفناه . قال : وما هو ؟ قلت : قالوا (١٤) : الكفارات بمد النبي ﷺ يطعم المسكين مُدَيْن مُدَيْن ، قياساً على أن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجرَةَ أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ، ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول : إن كفارة بغير مد النبي ﷺ .

فقلت للشافعي : فعمل مد هشام مدان بمد النبي ﷺ ، فقال الشافعي : لا ، هو مد وثلاث أو مد ونصف . فقلت للشافعي : أفتعرف لقولنا وجهاً ؟ فقال : لا وجه لكم / يعذر أحد من العالمين (١٥) بأن يقول مثله ، ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول : هي مد بمد النبي (١٦) ﷺ لكل مسكين . وقال بعض المشركين :

- (١) « إذ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) « كم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٣) « للناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (٤) في (ص ، م) : « كان لهشام مد هشام » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « فمن عرفهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٨) « كانت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٢) في (ب) : « بمد غير النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) في (ص ، م) : « يتوجه » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٤) « قالوا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١٥) في (ص ، م) : « لا وجه له يعذر أحد من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٦) في (ب ، م) : « هي مد بمد النبي » ، وما أثبتناه من (ص) .

١/٤٢٩

ب/١٠٨٧
ص

هي (١) مدان مدان ، فأما أن يُفَرَّقَ أحد بين مكيلة شيء من الكفارات فلا .

[١٢٠] باب في (٢) زكاة الفطر

[٣٩٦٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٣٩٦٦] قال الشافعي : هذا حسن ، وأستحسنه (٤) لمن فعله . والحجة بأن النبي

(١) هي : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وأستحبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٥] * ط : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة - (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .

وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٣٩٦٦] * د : (٢ / ٣٥٣ عوامة) (٣) كتاب الزكاة - (٢١) باب في تعجيل الزكاة - عن سعيد بن منصور ،

عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم عن حُجَيْبٍ ، عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص في ذلك .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ . وحديث هشيم أصح .

أى مرسل أصح ؛ لأن الحسن بن مسلم من التابعين .

* ت : (٢ / ٥٦ - ٥٧ بشار) أبواب الزكاة - (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة - عن عبد الله بن

عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

وعن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن حَجَلٍ عن حجر العدوي ، عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس .

وقال : لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل .

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلا .

* المستدرک : (٣ / ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ١٧٢ رقم ٣٦٠) أبواب الزكاة - من طريق سعيد بن منصور به .

ونقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل بن زكريا الخُلقاني ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٤٩ - ٥٠) كتاب الزكاة - باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول =

ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحمل ، وهذا (١) بقول ابن عمر وغيره . فقلت للشافعي : فإننا نكره لأحد أن يؤدي زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر، وذلك حين يحل بعد الفجر .

قال الشافعي : قد خالفتم ابن عمر في روايتكم . وما روى غيركم عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة العباس (٢) بن عبد المطلب قبل محلها، بغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبي (٣) ﷺ ، ولا التابعين، فلست أدري لأي (٤) معنى تحملون ما حملتم من الحديث ؟ إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة ، فقد وقعتم بالذي أردتم ، وأظهرتم للناس خلاف السلف ؟ وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه ، وما تركتم منه كثير في قليل ما رويتم ؟ وإن كانت الحجة عندكم ليست في الحديث ، فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه؟ ما تخرجون من قلة النُصْفَةِ والخطأ فيما صح إذ تركتم (٥) مثله، وأخذتم بمثله (٦) ، ولا يجوز أن يكون شيء مرة حجة ، ومرة (٧) غير حجة .

[١٢١] باب في قطع العبد

[٣٩٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبداً له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد (٩) بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن

(١) « وهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « صدقة عباس » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) « لأي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتها من (ب ، م) .

(٥) في (ص) : « فيما إذا تركتم » ، وفي (م) : « فيما تركتم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٩) في (ص) : « فأتى به سعيد أن يقطعه » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

= الحول على المال - من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٢٣٣١) .

* حلل الدارقطني (٣ / ١٨٧ - ١٨٩) .

عرض الدارقطني لطرق الحديث ، ثم قال: وكلها وهم ، والصواب ما رواه منصور ، عن الحكم ،

عن الحسن بن يَنَاقٍ مرسلًا عن النبي ﷺ .

أقول : الحديث صححه الحاكم وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وطرقه يقوى بعضها بعضاً . والله عز

وجل وتعالى أعلم .

[٣٩٦٧] سبق برقم [١٨١١] في كتاب الحدود. وصفة النفي - يقطع المملوك بإقراره ، ويقطع وهو آبق .

عمر فقطعت يده . فقلت للشافعي : فإننا نقول : لا يقطع السيد يد عبده إذا أباي السلطان أن يقطعه (١) . فقال الشافعي : قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولاية أهل المدينة ، فلما لم ير أن يقطع الأبق أمر ابن عمر بقطعه ، وفى هذا دليل على أن ولاية أهل المدينة (٢) كانوا يقضون بأرائهم ويخالفون فقهاءهم ، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ أمرؤهم برأى بعضهم دون بعض ، وهذا أيضاً العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء ، وأن (٣) فقهاءهم زعمتم لا يختلفون ، وليس هو (٤) كما توهمتم فى قول فقهاءهم ، ولا قضاء أمرائهم ، وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى ، وابن عمر وهو المفتى (٥) ، فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الأبق ، وأنتم ترون قطعه . وإن كان العمل فى قول ابن عمر فقد قطعه ، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه (٦) ، وما درينا ما معنى قولكم (٧) : العمل ، ولا تدررون فيما خبرنا ، وما وجدنا (٨) عند أحد منكم إبانة معنى العمل ، ولا الإجماع ، ولا درينا ولا وجدنا (٩) لكم منه مخرجاً ، إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع ؟ فتقولون : على هذا العمل ، وعلى هذا الإجماع ، تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم (١٠) من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع إلا إجماع (١١) الناس معكم فيه لا يخالفونكم .

قلت للشافعي : قد فهمت ما ذكرت من (١٢) أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبى ﷺ ، والآثار عن أصحاب النبى (١٣) ﷺ ، وما تركنا من الآثار عن التابعين

- (١) فى (ص) : « إذا أتى به السلطان أن يقطعه » ، وفى (ب) : « إذا أبى السلطان يقطعه » ، وما أثبتناه من (م) .
 (٢) « المدينة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٤) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) فى (ص) : « وهو عمر وهو المفتى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) فى (ص) : « أن ليس له قطعه » ، وفى (م) : « أن ليس له أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « قولكم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٨-٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) فى (ص) : « ما يجد غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (١١) « إلا إجماع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (١٢) « قد فهمت ما ذكرت من : سقط من (ص) ، وفى (ب) سقطت كلمة « من » ، وما أثبتناه من (م) .
 (١٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

٧٤٠ _____ كتاب اختلاف مالك والشافعي رحمهما / باب في قطع العبد

بالمدينة / من رواية صاحبنا نفسه ، وتركنا مما روى وخالفنا (١) فيه ، فهل تجد فيما روى غيرنا شيئاً تركناه ؟ قال : نعم . أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل .

فقلت له : فلنا علم ندخله مع علم المدنين قال : أي علم هو ؟ قلت : علم المصريين ، وعلم غير صاحبنا من المدنين .

قال الشافعي : ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟ (٢) فقلت : كما (٣) أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة (٤) قال : ومن ذلك علم خالد بن أبي عمران ؟ قلت : نعم .

قال الشافعي (٥) : فقد وجدتك تروى / عن خالد بن أبي عمران : أنه سأل سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، فنظرت فيما بُتت أنت عن هؤلاء النفر ، فرأيت فيه أقاويل تخالفها ، ثم وجدتك (٦) تروى عن ابن شهاب وربيعة ، ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ، ولست أدري من اتبعتم (٧) إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبي ﷺ (٨) أشياء تخالفها ، ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي ﷺ (٩) ، ثم عن التابعين ، ثم عمن بعدهم ؟ فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافاً ، ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت (١٠) ، وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا . وعند من عبت عليه عقل صحيح ، ومعرفة يحتج بها عما يقول ، ولم نر ذلك عندك - والله يغفر لنا ولك - قال (١١) : ويدخل عليك هذا مع ما وصفت خصلتان (١٢) : فإن كان علم أهل المدينة إجماعاً كله ، أو الأكثر منه ، فقد خالفته . لا ، بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في (١٣) بعض أقاويلهم ، وإن كان في علمهم افتراق ، فلم ادعيت لهم الإجماع ؟

- (١) في (ص ، م) : « وخالفنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢-٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (٣) « كما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
 (٥) « الشافعي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٦) في (ب) : « ووجدتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) في (ب) : « من تبعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨-٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (١٠) في (ص ، م) : « إلا ما شئت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (١٢) في (ب) : « ويدخل عليك من هذا خصلتان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٣) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : وما حفظت لك مذهباً واحداً في شيء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك ادعيت الحجة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه ، وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين :

أحدهما : أن تجد الأئمة من أصحاب النبي ﷺ قالوا بما يوافقها .

والآخر: ألا تجد الناس (١) اختلفوا فيها، وتردها إن لم تجد (٢) للأئمة فيها قولاً، وتجد الناس اختلفوا فيها، ثم تثبت (٣) تحريم كل ذي ناب من السباع (٤)، واليمين مع الشاهد (٥)، والقسامة (٦)، وغير ذلك مما ذكرنا . هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئاً يوافقها بل أنت تروى في القسامة عن عمر خلاف حديثك (٧) عن النبي ﷺ . وتروى فيها عن النبي ﷺ خلاف حديثك (٨) الذي أخذت به . ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته، ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة، ويردها عليك أهل البلدان رداً عنيماً . وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد، ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ، ويردها عليك بالمدينة : عروة ، والزهرى ، وغيرهما ؛ وبمكة : عطاء وغيره ، ويرد كل ذي ناب من السباع : عائشة ، وابن عباس وغيرهما (٩) ، ثم رددت أن النبي ﷺ تطيب للإحرام ، ويمنى قبل الطواف وقد تطيب سعد (١٠) بن أبي وقاص وابن عباس ، كما تطيب النبي ﷺ (١١) ، وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان (١٢) ، فترك هذا (١٣) لأن رويت أن عمر كره ذلك (١٤) ، ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي ﷺ لقول أحد سواه . فإن قلت : قد يمكن

- (١) في (م) : « ألا تجدوا الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) في (ص) : « إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٣) في (ص ، م) : « ثم ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) انظر رقمي [١٤٠٥ - ١٤٠٦] في كتاب الأئمة . ورقم [٣٠١١] في كتاب الدعوى والبيئات - المدعى والمدعى عليه .
 (٥) انظر باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأئمة . أرقام [٢٩٦١ - ٢٩٨٢] .
 (٦) انظر باب القسامة في جراح العمد . في رقمي [٢٦٨٩ - ٢٦٩٠] .
 وانظر رقم [٢٩٩٧] في كتاب الدعوى والبيئات - المدعى ، والمدعى عليه . في قضاء عمر في القسامة ، وانظر رقم : [٢٨١٦] فقد ابتداء عمر في القسامة في تحليف المدعى عليهم ، والقضاء بشرط الدية ، وفي هذا خلاف لحديث سهل بن أبي حنيفة في القسامة .
 (٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (٩) انظر رقم [٣٠١١] في كتاب الدعوى والبيئات - المدعى والمدعى عليه .
 (١٠) « وقد تطيب سعد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) انظر أرقام [٣٧١٦ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠] ، باب الطيب للمحرم من هذا الباب .
 (١٢) في (ص) : « في البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (١٣) في (ص ، م) : « فترك هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٤) انظر رقم [٣٧١٧] في باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

الغلط فيمن روى هذا عن النبي ﷺ ، فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر . فإن جعلت الروایتين ثابتين معاً ، فما روى عن النبي ﷺ أولى أن يقال به . وإن أدخلت التهمة على الروایتين معاً (١) ، فلا تدع الرواية عن أخذت منه وأنت تتهمها (٢) .

قلت للشافعي : أفيجوز أن تتهم الرواية؟ قال : لا ، إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان ، فنذهب إلى أحدهما ، فأما رواية عن واحد لا معارض لها ، فلا يجوز أن تتهم ، ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين لغير معارض عارض روايته (٣) . فأما أن يروى عن رجل عن رجل عن النبي ﷺ شيئاً ، ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ شيئاً يخالفه ، فليس هذه معارضة . هذه رواية عن رجل ، وهذه رواية (٤) عن آخر ، وكل واحد منهما غير صاحبه ، ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبوذ : هو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته (٥) ، فقلت : لا يكون للذي التقطه ولاؤه ، ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول : قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » (٦) وهذا غير معتق . ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم ، فأبوا فردها على المدعين ، فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية (٧) . فخالفته أنت (٨) فقلت : يبدأ المدعون ، ولا نغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف (٩) المدعون ولا أعلم لك في ذلك حجة إلا بما رويت عن النبي ﷺ (١٠) من أنه بدأ المدعين ، ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل / المدعون أيمانهم ، ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العليج ثم يقتله : لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قتله ، فخالفته / وقلت : لا يقتل ، (١١) ولا أعلم لك في واحد من هذين حجة إلا أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل (١٢) مؤمن بكافر » (١٣) مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة ، ثم تتخلص (١٤)

- (١) في (ب) : « الراويين معاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « بغير معارض روايته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) « رواية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) انظر رقم [١٧٦٠] في كتاب الفرائض - باب الموارث .
- (٦) انظر رقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب الموارث .
- (٧) انظر رقم [٢٩٩٧] في كتاب الدعوى والبيات - المدعى والمدعى عليه ، وانظر رقم [٣٨١٦] من هذا الكتاب .
- (٨) « أنت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) انظر باب الأمان لأهل الحرب في رقمي [٣٨٤٧ - ٣٨٤٨] من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .
- (١٢) في (ص) : « لم يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

إلى أن تترك عليه لرأى نفسك . ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها إلا يوافقها (١) ، إلا أن تكون كذلك أبداً ، ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض .

ورويت عن عمر : في الضرس جمل ، وعن ابن المسيب : في الضرس جملان ، ثم تركت عليهما معاً قولهما (٢) ، ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي ﷺ قال : « في السن خمس » (٣) ، وأن الضرس قد يسمى سنًا . ثم صرت إلى أن رويت أن النبي ﷺ أمر امرأة أن (٤) تحج عن أبيها ، وهذا قول : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وربيعة (٥) ، وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك ، لا أعلمهم يختلفون فيه ، فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر : « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد » (٦) ، فقلت : والحج يشبههما (٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشى إلى المسجد ، فتركته عليه ، ولا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوها وأنتم تسعون » (٨) ، وأتوها وأنتم تمشون (٩) ، وعليكم السكينة » (١٠) . ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ، ولم ترو عن أحد من الناس خلافه (١١) . ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ، ورويت عن النبي ﷺ مثله ، ثم خالفته (١٢) ، وهو يوافق سنة رسول الله ﷺ لغير قول أحد من الناس رويته عنه (١٣) . ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع (١٤) كفيه

(١) في (ص) : « على قول من قال بتركها لا يوافقها » ، وفي (م) : « على قول من يتركها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق في رقمي [٣٨١٧ - ٣٨١٨] من هذا الكتاب - باب القضاء في الضرس والترقوة والصلع .

(٣) سبق برقم [٢٧٣١] في كتاب الديات - باب دية الأسنان .

(٤) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) انظر باب في فوت الحج من هذا الكتاب ؛ أرقام [٣٦٩٧ - ٣٧٠١] .

(٦) انظر رقم [٣٧٠٢] من هذا الكتاب - باب فوت الحج .

(٧) في (ص ، م) : « والحج سيئهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال لا تأتوها تسعون » ، وفي (ص) : « قال : تأتوها وأنتم تسعون » ، وما أثبتناه من (م) .

(٩) في (ب ، م) : « وأتوها تمشون » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٠) انظر باب إسراع المشى إلى الصلاة من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٦] فيه .

(١١) انظر باب غسل الجنابة من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي . ورقم [٣٨٩٠] فيه .

(١٢) في (ص) : « وخالفته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) انظر باب رفع الأيدي في التكبير من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٧] فيه .

(١٤) في (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد (١) ، وتروى عن النبي ﷺ أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان ، فخالفت ابن عمر فيما يوافق (٢) فيه النبي ﷺ (٣) أيضا (٤) فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبي ﷺ في الطيب للمحرم لقول عمر (٥) وما رويت عن عمر في تقريد البعير وهو محرم ، لقول ابن عمر (٦) وما روى عن ابن عمر (٧) فيما وصفنا وغيره بقول نفسك ، فلا أسمع (٨) العلم إذا إلا علمك ، ولا أعلمك تدري لاي شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت ، وتترك ما شئت . ورويت عن النبي ﷺ (*) : « من أَعَمَّرَ عُمُرِي له ولعقبه فهو للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاه ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » (٩) . وهذا قول زيد بن ثابت (١٠) وجابر بن عبد الله (١١) ، وروايتهما عن النبي ﷺ ، وقول ابن عمر (١٢) ، وسليمان بن يسار ، وقضى بها طارق بالمدينة (١٣) ، ومن عداكم من أهل البلدان لا أعلم منهم مخالفاً . ثم تركته لأن قلت : سئل القاسم عن العمرى فقال : وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (١٤) . وإذا قيل لك : من يعنى القاسم بالناس ؟ الحاكم يبده ، أو ناساً من أهل بلده وقد يخالفهم غيرهم . قلت : لا يجوز أن

- (١) في (ص) : « حتى يخرجها من شدة البرد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢) في (م) : « فيما وافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٣) انظر باب وضع الأيدي للسجود من هذا الكتاب ؛ ورقمى [٣٩١٨ - ٣٩١٩] فيه .
 (٤) « أيضاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ، ورقمى [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه والإحالات .
 (٦) انظر باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .
 (٧) في (ب) : « وما رويت عن ابن عمر » ، وفي (م) : « وما روى ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٨) في (ب) : « وغيره لقول نفسك فلا أسمع » ، وفي (ص) : « وغيره بقول نفسك ومثلك فلا أسمع » ، وما أثبتناه من (م) .

- (*) من هنا بداية سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) سبق برقم [٣٧٢١] في هذا الكتاب - باب في العمرى .
 (١٠) سبق برقم [٣٧٢٧] في هذا الكتاب - باب في العمرى .
 (١١) سبق برقم [٣٧٢٨] في هذا الكتاب - باب في العمرى .
 (١٢) سبق برقم [٣٧٢٤] في هذا الكتاب - باب في العمرى .
 (١٣) سبق برقم [٣٧٢٦] في هذا الكتاب - باب في العمرى . والذي رواه عن طارق هو سليمان بن يسار .
 (١٤) سبق برقم [٣٧٢٢] في هذا الكتاب - باب في العمرى .

يحكى القاسم عند مسألة سئل عنها قول ناس إلا وذلك إجماع بالمدينة لا افتراق يسع أحداً خلافة ، ولا يحكى من قول الأمراء شيئاً ؛ لأنه لم يدرك من الأمراء أميراً (١) يكون قوله حجة .

[٣٩٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لاهلها : شأنكم بها .

قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة ثم رأيتك خالفته ، فقلت : هي ثلاث ، فإذا قيل لك : قال القاسم ههنا : إن الناس رأوها تطليقة / فكيف لم تقل : ههنا الناس الذي يحكى مذاهبهم القاسم (٢) ، وأهل العلم مجتمعون بالمدينة لا مفترقون ، ولم يتوهم على القاسم أنه يحكى عن خاص ، وعن حاكم ، وعن ناس لا أدري لعلهم ليسوا بأهل علم ، ولا تعدو - والله يعافينا وإياك - وإذا اختلف قولك أن يكون الخطأ في أحدهما .

[١٢٢] في العقيقة

[٣٩٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي (٣) يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور . وقال مالك : « ليس عليه العمل » .

وقد أمكن في محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم من أن يقول قائل : إنما عنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء أهل المدينة مجتمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة في تركه (٤) إلا أن يقول : هذا كلام معلق ، لا يدري من هذا الذي أفنى به « تستحب العقيقة ولو بعصفور » .

[٣٩٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،

(١) في (م) : « من الأمراء إلا أميراً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (م) : « الذين يحكى هذا عنهم أنفسهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « إبراهيم والحارث التيمي » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (م) : « ولا حجة لكم في تركه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٦٨] سبق برقم [٣٧٢٣] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العمري .

[٣٩٦٩] سبق برقم [٣٧٣٠] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العقيقة .

[٣٩٧٠] سبق برقم [٣٧٣١] في هذا الكتاب - باب ما جاء في العقيقة .

عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة درهم ، / وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم (١) فيما بينهم .

قال الشافعي : وسليمان بن يسار مثل القاسم ، أو أسن منه ، وقد يجوز قوله : « الناس » يعني عمر بن الخطاب وأصحابه ؛ لأنه :

[٣٩٧١] الذي قضى في المجوس بثمانمائة درهم عمر . وأتم تخالفونه في اليهودي والنصراني فتقولون : يقضى فيه بنصف دية المسلم ، ولا تجعلون قوله : « كان الناس » (٢) حجة عليكم ، ولا قول القاسم إلا إذا شتمتم (٣) .

[٣٩٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد قال : ذكرت للقاسم (٤) عن رجل من أهل اليمن أنه قال : ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات . فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

قال الشافعي : هذه معرفة من القاسم بما قال اليماني ، وتصديق له بأن ابن الزبير كان يصنعه ، وأنتم تكروهون هذا .

[٣٩٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه .

[٣٩٧٤] قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن

(١) في (م) : « بقدر ما يتعلقهم قومهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (م) : « إن الناس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (ص) : « إذا سلم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ص) : « ذكرت القسم » ، وما أثبتناه من (م) .

[٣٩٧١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٤ - ٩٥) كتاب المعامل - باب دية المجوس - عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .

[٣٩٧٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٣٣٨) كتاب الصلاة - (٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف - عن عبد الوهاب الثقفي به .

[٣٩٧٣] سبق برقم [٢٦٩٥] في كتاب جراح العمى - الجنابة على العبد .

[٣٩٧٤] سبق برقم [٢٦٩٦] في كتاب جراح العمى - الجنابة على العبد .

شهاب ، عن ابن المسيب (١) قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته .

قال ابن شهاب : وإن ناساً ليقولون : يُقَوِّمُ سلعة .

قال الشافعي : فحكى ابن شهاب عن ابن المسيب قوله في العبد : « جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته » ، وحكى عن ناس من أهل العلم أنهم قالوا : يقوِّمُ سلعة فخالفتموهما معاً ؛ ابن المسيب والناس ، فقلتم في موضحته ومنقلته ومأمومته وجائفته : جراحه فيها من قيمته كجراح الحر من ديته . وقلتم فيما سواها : يقوِّمُ سلعة فيكون في جرحه ما نقصه . وهذا قول متناقض خارج من أقاويل غيركم من بني آدم كلهم ما يعدو العبد واحداً من القولين ، وما قولكم داخل في واحد منهما إلا أن يدخل بوجه ويخرج بوجه آخر ، ولم تلتفتوا إلى قول ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار .

فقال الشافعي : فهكذا قيل ، لكن في قول القاسم في العُمري : « أدركت الناس على شروطهم » . فقلت : يتوهم على القاسم : « أن الناس » عندهم (٢) أهل العلم مجتمعين ، فقيل لكم : كأنكم إنما أسرعتم إلى قول القاسم : الناس على شروطهم ؛ لأن في العمري سنة رسول الله ﷺ ، ولم توحشوا (٣) من خلافها .

قلت : فتقول ماذا ؟ قال : أقول (٤) : لعل القاسم لم يسمع عن رسول الله ﷺ في العمري شيئاً حتى أجاب هذا الجواب ، بل لا أشك - إن شاء الله .

قلت : أفيمكن ألا يسمع ؟ قال : قد أمكن عندك على بعض أصحاب / النبي ﷺ أن يذهب عنهم (٥) سنن هي أظهر من العُمري ، وأولى ألا تخفى من العمري . لقل ما رأيناكم اعتللتم في شيء قط إلا بما ليس له وجه ، ولا فيه معنى يجوز أن يتوهمه أحد فارق الجهالة ، فكيف يتوهمه عالم .

وقد زعمتم أن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن غُسل من غُسل الميت فأنكر الغسل قبل الكفن وبعده . وقال : الناس اليوم يغسلون بعده (٦) (٧) .

(١) « عن ابن المسيب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) في (م) : « عنده » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) توحش منه : وجد الوحشة ولم يأنس به - أي لم تجدوا الوحشة من خلافكم سنة رسول الله ﷺ كما كان ينبغي أن يكون .

(٤) « أقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٥) في (م) : « يظهر عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (م) : « وقال : الناس يغسلون » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) لم أعره عليه .

ورويتم عن خالد أنه سأل القاسم ، وسألما عن العبد يقذف الحر ، فقالا : هو اليوم يجلد ثمانين ، ولو جلد بقدر ما عليه لم نر به بأساً (١) . فخالفتهم هذين الأمرين معاً ، فقلت : قد أدى القاسم وسالم عن الناس الغسل بعد غسل الميت وخالفتهم (٢) ، ورويا أن العبد يجلد اليوم ثمانين ، ولم يريا هما أن يجلد (٣) .

فإذا كنتم إنما قلتم : إنهما يرويان عن الناس ، ومن روي عنه عندهما ممن لا يلزم قوله عندهما ولا عندنا ، فهكذا نقول فيما قال القاسم : أدركت الناس في العمري ، بل ما قال القاسم : أدركت الناس على شروطهم أحق أن يكون متروكا ؛ لأن فيه لرسول الله ﷺ سنة مخالفة .

فقلت للشافعي : فهل علمت أحداً ذهب مذهب رد العمري على الشرط احتج فيهما بشيء ؟ قال : نعم ، لو سكت عنه كان أخرى ألا يكشف جهالته . قال : وما هو ؟ قلت : قد قيل : المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

فقيل له : فالشرط في العمري أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . قال : فأى شيء ؟ قيل : لما قضى النبي ﷺ في العمري لمن أعرها فمن أعر شيئاً حياته فهي حياته وموته ، فلو أخرجناها (٤) من يدي ورثته وقد قضى بها رسول الله ﷺ لهم كنا أحللنا حراماً لمن أعطيته إياه (٥) ، وحرمنا حلالاً على من أخرجناها من يديه . فقلت للشافعي : فهل من شيء يشبه هذا ؟ فقال : نعم ، قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق ، واشترط الذين باعوا بربرة أن تعتقها عائشة وولاؤها لهم ، فأبطل رسول الله ﷺ الشرط (٦) ، وأبطلنا نحن وأنتم شرط غير المعتق يوالى الرجل ويشترط ولاءه له بأن النبي ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » ، / وأبطلنا كل شرط خالف سنة رسول الله ﷺ .

١ / ٤٣١

٢

والشرط في العمري إذا اشترط أن يرجع يخالف السنة ، وأبطلتم شرط المرأة على زوجها ألا يخرجها من دارها ، وشروطاً كثيرة ليس فيها نص سنة تخالفها . ولقد جمعتم مع خلافكم السنة في العمري خلاف (٧) الأكابر من أهل المدينة ، وجميع أهل العلم ممن

(١) لم أعر عليه .

(٢) في (م) : « وخالقهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) في (م) : « يجلدنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (م) : « ولو أخرجنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) في (م) : « أعطيناها إياها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) انظر رقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض - باب الخلاف في رد الموارث .

(٧) في (م) : « من خلاف » ، وما أثبتناه من (ص) .

لقيت ، وبلغني عنه من أهل البلدان ؛ أهل مكة واليمن والمشرق كله ، ما علمت منهم مخالفاً في أن العمرى للوارث .

قال الشافعي : ومن مذاهبك التي كانت (١) يجب عليك ألا تقيم عليها ، وأن تنتقل عنها أن رويت أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لحُرْمِهِ قبل أن يحرم ، وَلِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت (٢) ، فنهيت عن ذلك ، وقلت : قد نهى عنه عمر ، فتركت ما رويت عن النبي ﷺ لما رويت عن عمر .

ورويت عن عمر (٣) أنه كان يُقَرِّدُ بعيراً له بالسُّقْيَا في طين ، ورويت عن ابن عمر كراهية أن يقرد المحرم بعيره ، فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر (٤) ، ورويت عن ابن عمر أنه كان ينام قاعداً ، ثم يصلى (٥) ولا يتوضأ ، فخالفت ، فزعمت أنه إن طال نومه قاعداً توضأ (٦) ، ورويت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ (٧) بالسوق ، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه (٨) وزعمت أن ذلك ليس له ، ولا يمسح إلا في إثر وضوئه مكانه ، ورويت عن عمر وابن عمر السجود في سورة (٩) الحج مرتين ، وتركت قولهما (١٠) ، ورويت عن ابن عمر رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع (١١) ؛ قلت : لا يرفع ، ومعه السنة .

فإذا تركت ما رويت عن النبي ﷺ لما رويت عن عمر ، وما رويت عن عمر وابن عمر لرأى نفسك ، أو رجل من أهل زمانك ، فلم تَعْنَيْتَ بالرواية ، والفقهاء عندك فيك وفي رجل من أهل زمانك ، فمن وضعك هذا الموضع ؟ أو متى أحل الله لأحد أن يكون / كذا، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ إلى

(١) في (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ورقمى [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه ، والإحالات .

(٣) « رويت عن عمر » : سقطت من (ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) انظر باب في قتل الدواب التي لا جزء فيها في الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٥) « ثم يصلى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) انظر باب نوم الجالس والمضطجع من هذا الكتاب ورقمى [٣٩١٣ - ٣٩١٤] فيه .

(٧) في (م) : « أنه توضأ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) انظر باب المسح على الخفين من هذا الكتاب ورقم [٣٧٨٣] فيه .

(٩) « سورة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٠) انظر باب في سجود القرآن من هذا الكتاب ورقمى [٣٨٨٧ - ٣٨٨٨] فيه .

(١١) انظر باب رفع الأيدي في التكبير من هذا الكتاب ورقم [٣٩١٧] فيه .

قوله ﴿ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٣٦) [الأحزاب] .

فقلت للشافعي : فإنا روينا أن ربيعة قال : طال الزمان وكثرت الإحالة في الحديث ، أخاف الغلط من الرواية .

قال الشافعي : ما أعلم مكان أحد يحتج بأضعف من حجتك وما احتججت بشيء أضعف من هذا .

قلت : وكيف ؟ قال : رأيت إذا كان ما علمنا عن النبي ﷺ وعن بعده من أصحابه أما هو بخبر واحد عن واحد ؟ فاتهمت ما روى عن النبي ﷺ لأن الواحد قد يغلط على الواحد .

فقلت : قد يمكن أن يكون ابن شهاب غلط على أبي سلمة ، وأبو سلمة غلط على (١) جابر في حديث العمري - أيمن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الرحمن غلط على أبيه ؟ قال : نعم .

قلت : فكيف ثبت ما يجوز فيه الغلط مرة ، ورددته أخرى ؟ أيستقيم فيه إلا أن تثبت كله على صدق المخبرين في الظاهر كما تثبت الشهادة ؟ فما ثبت عن النبي ﷺ أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره ، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما رده من رد الأخبار الخاصة ، وأنت لم تفعل (٢) واحداً منهما ، بل وضعت نفسك موضعاً أن ترد ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى أعلمك تعرفه ؛ لأن بيننا من ضعف مذاهبك أنك تعسفت (٣) ، ولم تعتمد على أمر تعرفه (٤) .

فقلت للشافعي : إنما ذهبنا إلى أن ثبت ما اجتمع عليه من الحديث بالمدينة (٥) دون البلدان كلها . فقال الشافعي رحمه الله : هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها ، وقالوا : نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيت إجماع بلد (٦) هم مختلفون (٧) على لسانكم ؛ والذي يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، الصمت كان أولى

(١) « أبي سلمة ، وأبو سلمة غلط على » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٢) في (م) : « لم تعمل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) نهاية السقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٤) من هنا تغير الأسلوب في (ب) من الأفراد إلى الجمع من قوله : « ولم تتمدوا على ما تعرفونه ... » إلى قوله : « قال : فقلت للشافعي ... » بعد صفحتين .

(٥) في (ب) : « ما اجتمع عليه أهل المدينة » ، وفي (م) : « ما أجمع من الحديث في المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ب) : « وادعيت أتم إجماع بلد » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

(٧) في (ب) : « يختلفون » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .

بك من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسله بلا معرفة ، فإذا سئلت عنه لم تقف منه على شيء ينبغي لأحد أن يقبله . رأيت إذا سئلت من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث (١) ، وثبت لهم ما اجتمعوا (٢) عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) ؟ فإن قلت : نعم . قلت : يدخل عليك في هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكن وصلت إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذي رددت مثله في الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد عنهم (٤) فما ثبت عن النبي ﷺ أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنك لا تحفظ في قول واحد عن غيركم منهم قولاً متفقاً (٥) ، فكيف تسمى إجماعاً لا تجد فيه عن غيره قولاً واحداً ؟ وكيف تقول : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهذا كما وصفت (٦) وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم ؟ فإن قلت : إنما ذهبت إلى أن إجماعهم : أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم ، أو يقول القول .

فقال الشافعي : إنه قد احتج لك بعض المشرقين بأن قال ما قلت ، وكان حكم الحاكم (٧) وقول القائل من الأئمة : لا يكون بالمدينة إلا علماً (٨) ظاهراً غير مستتر . وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ما يسألون (٩) عنها على المنبر ، وفي المواسم ، وفي المسجد (١٠) ، وفي عوام الناس ، ويتدثرون فيخبرون بما لم يسألوا عنه (١١) ، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم ، فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجوز (١٢) أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله

(١) في (ص ، م) : « ثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « وثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « عنهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « واحد غيركم قولاً غيركم متفقاً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « وهذا كما وصفت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « وكان حكم الحاكم » : سقط من (ص) ، وفي (م) : « وقال الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « علماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « علمه عنهم منها يسألون » ، وفي (م) : « علمه عنها يشكون عليها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٠) في (ب) : « وعلى المواسم وفي المساجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) في (ب) : « لم يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ﷺ وغير مخالف لها، فإن جاء حديث عن النبي / ﷺ فخالفه من وجهة الانفراد اتهم (١) لما وصفت .

فقلت للشافعي : هذا المعنى الذي ذهبنا إليه ، بأي شيء احتججت عليه ؟

قال الشافعي : أول ما نحتج به عليك / من هذا، أنك لا تعرف حكم الحاكم منهم ، ولا قول القائل ، إلا بخبر الانفراد الذي رددت مثله إذا روى عن النبي ﷺ ، فما روى عن النبي ﷺ (٢) الفرض من الله عز وجل . وما روى عن غيره لا يحل محل قول النبي ﷺ (٣) أبداً . فكيف قبلت خبر الانفراد (٤) عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ورددته عن النبي ﷺ ؟

فقلت للشافعي : فما رد عليك ؟ فقال : ما كان عنده في هذا شيء أكثر من الخروج منه، وأنا أعلم - إن شاء الله - أنه يعلم أنه يلزمه : فهل عندك في هذا حجة ؟ فقال (٥) : ما يحضرني .

قال : فقلت للشافعي : وما حججتك عليه سوى هذا ؟ فقال الشافعي : قد أوجدتك أن عمر - مع فضل علمه وصحبته ، وطول عمره ، وكثرة مسأله وتقواه - قد حكم أحكاماً بلغه في بعضها عن النبي ﷺ شيء ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ ، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي ﷺ (٦) . فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشيء من العلم يحفظه الأقل علماً وصحبة منه ، فلا يمنعه ذلك من قبوله (٧) . ولا الناس بعده ، ولم يمتنعوا من قبوله (٨) واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت في كتابي هذا وكتاب جماع العلم .

قال الشافعي : ولو لم يكن هذا هكذا ، ما كان على الأرض أحد علمنا (٩) أترك لما زعم أن الصواب فيه منك . قلت : فكيف ؟ قال (١٠) : قد تركت على عمر بن الخطاب

(١) في (ص) : « يخالفه من وجه الانفراد أنها » ، وفي (م) : « يخالفه من وجه الانفراد أنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ما روى عن النبي ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « فكيف خبر الانفراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) سيأتي هذا بالتفصيل في أول كتاب اختلاف الحديث - إن شاء الله عز وجل .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « أعلمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « قال : فكيف ؟ قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

من روايتك ، منها ما تركته ، زعمت لأن الحديث عن النبي ﷺ جاء بخلافه (١) . ومنها ما تركته لأن ابن عمر يخالفه (٢) . ومنها ما تركته لرأى نفسك لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه . فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذي قلت ، كنت خارجاً منه فيما وصفنا ، وفيما روى الثقات عن عمر أنك لتخالف عنه (٣) أكثر من مائة قول، منها : ما هو لرأى نفسك ، ومثلك حفظت أنك تروى عن أبي بكر ستة أقاويل ، تركت عليه (٤) منها خمسة : اثنين في القراءة في الصلاة (٥) (٦) ، وآخر في نهيهِ (٧) عن عقر الشجر المثمر (٨) وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا لما كلة (٩) ، وحفظت عنك (١٠) أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتك (١١) وغير ذلك . وما تركت عليهم من رواية الثقات من غير (١٢) أهل المدينة أضعاف ما تركت عليهم من روايتك ؛ لغفلة (١٣) ولقلة روايتك وكثرة روايتهم (١٤) وأنك قد تحفظت من أن تكثر ما يروى مما يخالف (١٥) فإن ذهبت إلى غيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، فلم ترو عن أحد قط شيئاً علمته إلا تركت بعض ما رويت . وإن ذهبت إلى التابعين فقد خالفت كثيراً من أقاويلهم (١٦) . وإن ذهبت إلى تابعي التابعين فقد خالفت كثيراً من (١٧) أقاويلهم (١٨) مما رويت وروى غيرك من ذلك (١٩) ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئاً يدل على ما رويت ، وما تركنا من رواية غيرك أضعاف ما كتبنا من روايتك ورواية غيرك (٢٠) . فإن أنصفت

- (١) في (ب) : « جاء يخالفه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ب) : « خالفه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ص) : « لتخالف عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٤) في (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ص) : « في الصبح » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٦) انظر أرقام [٣٧٨٨ - ٣٧٩٠] في باب في الصلاة من هذا الكتاب .
- (٧) في (ب) : « وأخرى في نهيهِ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) « المثمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) انظر باب في الجهاد من هذا الكتاب ورقم [٣٧٩٤] فيه .
- (١٠) « عنك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١١) انظر باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه في تخمير المحرم وجهه ، ورقم [٣٨٤٩] فيه .
- (١٢) « غير » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٣) « لغفلة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٤ - ١٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٦ - ١٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
- (١٧) « كثيراً من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٩) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (٢٠) « من روايتك ورواية غيرك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

بأقوابك فلا تشك في أنك لم تذهب مذهباً علمناه إلا فارقت ، فإن كانت حجتك لازمة فحالك بفراقها غير محمود . وإن كانت غير لازمة دخل عليك فراقها والضعف في الحجة لما لا يلزم .

قال (١) : فقلت للشافعي : فقد سمعتك تحكى أن بعض المشرقين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع ، فأحب أن تحكى لي ما قلت وما (٢) قال لك . فقال لي الشافعي : فيما حكيت الكفاية (٣) بما لم أحك ، وما تصنع بما لم تقله أنت في حجتك ؟ فقلت للشافعي : قد ذكرت الذي قام بالعدر في ترك بعض الحديث ، ووصفت أنه منسوب إلى البصر (٤) . فقال لي الشافعي (٥) : هو كما ذكرت (٦) ، / وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ، ولم أر في مذهبه (٧) شيئاً تقوم به حجة . فقلت : فاذكر منه ما حضرك .

قال الشافعي رضي الله عنه : قلت له : أرايت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أليس واحداً ؟ قال : بلى . فقلت : إذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم والعامل بعده ، فورد عليه خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر لا مدة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك ، ما تقول فيه ؟ قال : أقول : إنه يقبله ويعمل به . فقلت : قد ثبت إذاً الخبر ، ولم يتقدمه عمل من أحد بعد النبي (٨) صلى الله عليه وسلم يشبهه ؛ لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه ، وهو مخالف في هذا حال من بعده .

قال الشافعي : فقلت له : أرايت (٩) إذا جاء الخبر (١٠) في آخر عمره ولم يعمل (١١) به ، ولا بما يخالفه في أول عمره ، وقد عاش أكثر من سنة (١٢) يعمل ، فما تقول فيه ؟ قال : يقبله . فقلت : فقد قبل خبراً لم يتقدمه عمل .

قال الشافعي : وقلت له (١٣) : لو أجتب إلى النصفة على أصل قولك ، يلزمك ألا

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « حكيت لك كفاية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « البصرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « هذا كما ذكرت » ، وفي (م) : « وهذا كله ذكرت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « مذهبه » وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « بعد عن النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « فقلت أرايت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « إذا جاء الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « ولا يعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص) : « أكثر من مائة سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) « وقلت له » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

يكون (١) على الناس العمل بما جاء عن النبي ﷺ ، إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل ؛ لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل (٢) به ، كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله ؛ لأنه لا بد أن يتدعى العمل به الإمام الأول أو الثاني أو من بعده .

قال : فلا أقول هذا .

١ / ٤٣٢

٢

قال الشافعي : فقلت له (٣) : / فما تقول في عمر ، وأبو بكر إمام قبله ، إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ، ولم يخالفه (٤) ؟ قال : يقبله . قلت : أيقبله ولم يعمل به أبو بكر ؟ قال : نعم . ولم يخالفه . قلت : أفثبت ، ولم يتقدمه عمل ؟ قال : نعم . قلت : وهكذا عمر في آخر خلافته (٥) وأولها ؟ قال : نعم . قلت : وهكذا عثمان ؟ قال : نعم .

قلت : زعمت أن الخبر عن النبي ﷺ يلزم ولم يتقدمه عمل قبله ، وقد ولى الأئمة ولم يعملوا به ، ولم يدعوه . قال : فلا يمكن أن تكون للنبي ﷺ سنة إلا عمل بها الأئمة بعده .

قال الشافعي : فقلت له : وقد يُحفظ (٦) عن النبي ﷺ سنن (٧) لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء ؟ فقال : نعم . سنن كثيرة ، ولكن من أين ترى ذلك ؟

قال الشافعي : فقلت له : أستغني فيها (٨) بالخبر عن رسول الله ﷺ (٩) عن بعده ، وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه ، ولعل منها ما لم يرد (١٠) على من بعده .

قال : فمثل لي ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه ، فلم يحك عنه فيه شيء . قلت : قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (١١) لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ، ولم يحفظ عن

(١) في (ص ، م) : « لزمك إن لم يكن » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « يدعه لأنه لم يعمل به » ، وفي (ص) رسم عليها (خ) ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) « فقلت له » : سقط من (ب) ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « ولا يخالفه » ، وفي (م) : « ولا يخالفه » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « ولايته » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (ب) : « وقد حفظت » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أشياء » ، وفي (م) : « شيئاً » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٨) في (ب) : « فقلت : استغني فيها » ، وفي (م) : « فقلت له : أنه استغني عنها » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٩) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) في (م) : « ما يرد » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(١١) انظر رقمي [٧٥٤ - ٧٥٦] .

واحد منهم فيها شيء . قال : صدقت ، هذا بين . قلت : وله أمثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضع . وقلت : إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا (١) الخبر عنه يخالفه ، فخصير إلى الخبر عن النبي ﷺ ؛ لأن لكل غاية ، وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ . أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها عن غيرها ؟ قال : نعم . وقد سمعتك ذكرت ما لا أجهل من أنه قد يرد على (٢) غير واحد من أصحاب النبي ﷺ القول يقوله توجد السنة بخلافه ، فإن وجدها رجع إليها ، وإن وجدها من بعده صار إليها . فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها ، وبالمدينة من أصحاب النبي ﷺ نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا ، لعلك / لم ترو (٣) عنهم قولاً واحداً عن ستة نفر (٤) ؛ إنما تروى القول عن الواحد والاثني والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين ، وأكثره (٥) التفرق ، فأين الإجماع ؟

١٠٩١ / ب
ص

قال الشافعي رحمه الله : قلت له : ضع لقولك إذا كان الأكثر مثلاً (٦) . قال : نعم . كان خمسة نفر من أصحاب النبي ﷺ قالوا قولاً مؤتفقين عليه ، وقال ثلاثة قولاً مخالفاً لقولهم ، فالأكثر أولى أن يتبع . فقلت : هذا قلما يوجد . وإن وجد (٧) أيجوز أن تعده إجماعاً ، وقد تفرقوا فيه (٨) ؟ قال : نعم . على معنى (٩) أن الأكثر مجتمعون .

قلت : فإذا كان أصحاب النبي ﷺ من العدد على ما وصفت ، فهل فيمن لم ترو (١٠) عنه من أصحاب النبي ﷺ دلالة على (١١) موافقة الأكثر ، فيكون أكثر بعددهم (١٢) ومن وافقهم ، أو موافقة الثلاثة الأولين (١٣) ، فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم ، أو لا

- (١) « علينا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٢) في (ب) : « قد يرد عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٣) في (ب) : « لا تروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « عن ستة . نعم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « والأكثر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (م) : « إذا الأكثر مثلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٧) في (ص ، م) : « هذا أقل ما يوجد ولو وجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « تفرقوا موافقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « معنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
- (١٠) في (ب) : « فيمن لم تروا » ، وفي (م) : « فيمن ترو » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (١١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٢) في (ب) : « فيكونون أكثر بعددهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) في (ب) : « الأقلين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تدرى (١) لعلهم متفرون ، ولا تدرى أين الأكثر ولا أين الأقل (٢) ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ممن له أن يقول في العلم ؟ قال : ما أدري كيف قولهم لو قالوا ؟ وإن لهم أن يقولوا .

قلت : والصدق فيه أبداً ألا نقول : إن أحداً لم يقل شيئاً أنه قاله (٣) ، ولو قلت : وافقوا بعضه (٤) . قال غيرك : بل خالفوه . قال : ولا ليس الصدق أن تقول : وافقوا ، ولا خالفوا بالصمت ، قلت : هذا الصدق . قلت (٥) : فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه في شيء من خاص العلم ؟

قال الشافعي : وقلت له : فهكذا التابعون بعدهم (٦) ، وتابعو التابعين . وقال : وكيف تقول أنت ؟ قلت : ما قال كل من قبلي (٧) ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادعى طريق الإجماع إلا في الفرض وخاص في العلم (٨) ، إلا حديثاً ، وذلك (٩) الذي فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد . ولقد ادعاه بعض أصحابك (١٠) المشركين ، فأنكر عليه جميع من سمع قوله (١١) من أهل العلم ، دعواه الإجماع حيث ادعاه . قالوا ، أو من قال ذلك منهم : لو أن شيئاً روى عن نفر من أصحاب النبي ﷺ ، ثم عن نفر من التابعين ، فلم يرو عن مثلهم خلافهم ، ولا موافقتهم ما دل هذا (١٢) على إجماع من لم يرو عنه منهم ؛ لأنه لا يُدرى أيجمعون أم يفترون (١٣) لو قالوا؟ وسمعت بعضهم يقول : وكيف نقول لو كان أئمتنا (١٤) من السلف

-
- (١) في (ب) : « لا تدرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ب) : « ولا تدرى أين الأقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) في (ب) : « لا يقول أحد شيئاً لم يقله أحد أنه قاله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) « بعدهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
 (٧) « ما قال كل من قبلي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) في (ب) : « بالفرض وخاص من العلم » ، وفي (م) : « الفرض وخاص من العلم » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٩) في (ب) : « إلا حدثنا ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) في (ب) : « أصحاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) في (ص ، م) : « جميع من حوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (١٣) في (ب) : « مجتمعون أم متفرون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٤) في (ب) : « وسمعت بعضهم يقول : لو كان بيننا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

مائة رجل ، وأجمع منهم عشرة على قول ، أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم ، وقد نجدهم يختلفون في بعض الأمر ؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئاً أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولاً يخالفه ولا يوافقه ، أن ندعى موافقته جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ، ولكن لا يجوز أن يدعى على أحد فيما لم يقل (١) فيه شيء .

قال الشافعي رحمه الله : فقال لي : فكيف يصح أن تقول إجماعاً ؟ قلت : يصح في الفرض الذي لا يسع (٢) جهله من الصلوات ، والزكاة ، وتحريم الحرام . وأما علم الخاصة في الأحكام الذي لا يضيّق (٣) جهله على العوام ، والذي إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخاصة (٤) - وقليل ما يوجد فيه هذا (٥) - فنقول فيه واحداً من قولين : نقول : (٦) لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه . ونقول فيما اختلفوا فيه : اختلفوا واجتهدوا ، فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة ، وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما - وقل ما يكون إلا أن يوجد (٧) - أو أحبهما (٨) عند أهل العلم في ابتداء التصرف والتعقب (٩) . ويصح إذا اختلفوا - كما وصفت - أن نقول : روينا (١٠) / هذا القول عن نفر اختلفوا فيه ، فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين ، وأربعة دون ثلاثة ، ولا نقول : هذا إجماع ، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندري ما يقول لو قال ، وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع .

٤٣٢ / ب
٢

قال الشافعي رحمه الله : فقال : قد علمت أنهم قد (١١) اختلفوا في الرأي الذي لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة ، أفوجد فيما اختلفوا فيه كتاب / وسنة (١٢) ؟ قلت : نعم .

١٠٩٢ / أ
ص

- (١) في (ص ، م) : « يقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (م) : « الذي يسع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٣) في (ب) : « لا يضيّر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « الخواص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « من هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) « نقول » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٧) في (ص) : « وقلما يكون أن يوجد » ، وفي (م) : « وقلما يكون لا يوجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « أو أحسنها » ، وفي (ص) : « وأحسنهما » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٩) في (ب) : « التصرف والمعقب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) في (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٢) في (ص) : « أفترجدنيهم اختلفوا فيما فيه » ، وفي (م) : « أفوجد منهم اختلفوا فيما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : وأين ؟ قلت : قال الله عز وجل : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة : ٢٨] ، وقال عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض . وقال هذا ابن المسيب ، وعطاء ، وجماعة من التابعين ، والمفتين بعدهم إلى اليوم (١) .

وقالت عائشة ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر : الأقراء الأطهار ، فإذا طعنت (٢) في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت (٣) ، وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين إلى اليوم .

[٣٩٧٥] وقال الله تعالى : ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

فقال علي بن أبي طالب : تعدد آخر الأجلين . وروى عن ابن عباس مثل قوله .

[٣٩٧٦] وقال عمر بن الخطاب (٤) : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت . وفي هذا

(١) انظر أقوال هؤلاء في :

- مصنف عبد الرزاق : (٣١٥/٦ - ٣١٩) باب الأقراء والعدة من كتاب الطلاق .

- مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٥ - ١٣٦ دار الفكر) كتاب الطلاق - (١٧٩) من قال : هو أحق

برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(٢) في (ص) : « طلعت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) انظر هذه الأقوال في :

- مصنف عبد الرزاق : (٣١٩/٦ - ٣٢٠) الموضع السابق .

- مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٤ - ١٣٥) كتاب الطلاق - (١٧٨) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها

فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال لا رجعة له عليها .

(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٧٥] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٦ - ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها

زوجها - عن أبي عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال : كان علي يقول : آخر الأجلين .

(رقم ١٥١٦) .

وعن أبي عوانة ، عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن علياً قال آخر الأجلين .

قال : فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط . (رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في المتوفى عنها

زوجها : ينتظر آخر الأجلين . (رقم ١٥١٨) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثل ذلك . (رقم ١٥١٩) .

وانظر : باب عدة الوفاة من كتاب العدد من الأم هذا .

[٣٩٧٦] المصدر السابق : (١ / ٣٥٣) الموضع نفسه - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن

عمر كان يقول : إذا وضعت فقد حلت .

فقال رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما في بطنها ،

وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرته فقد انقضت عدتها . (رقم ١٥٢٢) .

كتاب وسنة ، وفي الأقران مثله (١) كتاب ودلالة من سنة .

[٣٩٧٧] قال الله جل ثناؤه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة :

٢٢٦] (٢) فقال ابن مسعود وابن عباس فيما روى عنهما : إذا انقضت أربعة أشهر (٣) فهي تطليقة .

[٣٩٧٨] وروى عن عثمان ، وزيد بن ثابت هذا وخلافه (٤) .

[٣٩٧٩] وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ من

الأنصار : لا يقع عليه طلاق حتى يوقف (٥) ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

[٣٩٨٠] ومسح رسول الله ﷺ على الحفنين ، فأنكر المسح : علي بن أبي طالب ،

(١) في (ب) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « وزيد بن ثابت خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « عليها طلاق ويوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٤) كتاب الطلاق - باب انقضاء الأربعة - عن معمر وابن عيينة ، عن

أيوب ، عن أبي قلابة قال : ألقى النعمان من امرأته ، وكان جالساً عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة . (رقم ١١٦٣٩) .

وعن عبد الله بن محرز قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول : انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق . (رقم ١١٦٤) .

[٣٩٧٨] المصدر السابق : (٦ / ٤٥٣ - ٤٥٤) الموضوع السابق - عن معمر ، عن عطاء الخراساني قال : سمعني

أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال : ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة .

[٣٩٧٩] سبق بأرقام [٢٦٠٥ - ٢٦١١] في الإيلاء .

[٣٩٨٠] انظر في حديث مسح رسول الله ﷺ في رقم [٣٧٨٠] في باب المسح على الحفنين . من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

أما الروايات عن أنكروا المسح فقد رواها ابن أبي شيبة :

* المصنف : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) كتاب الطهارات - (٢١٧) من كان لا يرى المسح - عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ : سبق الكتاب الحفنين .

وعن علي بن مسهر ، عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سبق الكتاب الحفنين . وعن ابن عليه ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد ؟

وعن ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : ما أبالي مسحت على الحفنين ، أو مسحت على ظهر بختي هذا .

وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة . وهؤلاء أهل علم (١) بالنبي ﷺ .

[٣٩٨١] ومسح عمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وهؤلاء أهل علم به . ثم الناس إلى اليوم مختلفون (٢) في هذه الأشياء ، وفي كل واحد منها (٣) كتاب ، أو كتاب وسنة . قال : ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تحتل الآية المعنيين ، فيقول أهل اللسان بأحدهما ، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه ، والآية محتملة لقولهما معاً ؛ لاتساع لسان العرب . وأما السنة فتذهب على بعضهم ، وكل من ثبتت عنده السنة منهم (٤) قال بها - إن شاء الله - ولم يخالفها ؛ لأن كثيراً منها يأتي واضحاً ليس فيه تأويل .

[٣٩٨٢] قال الشافعي : وذكرت له مس الذكر . وأن (٥) علياً ، وابن عباس ، وعمار ابن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، لا يرون منه (٦) الموضوع . وابن المسيب (٧) وغيره بالمدينة لا يرون منه الموضوع .

[٣٩٨٣] وسعد وابن عمر ، يريان منه (٨) الموضوع . وبعض التابعين بالمدينة .

- (١) في (ص) : « أهل العلم » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .
- (٢) في (ب) : « والناس مختلفون » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٣) في (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٤) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتها من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
- (٧) في (ص ، م) : « وأن ابن المسيب » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٨) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

= وعن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال : قال أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار .
وعن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما أو أخرج أصابعي بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .
وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .

[٣٩٨١] انظر الروايات عن هؤلاء - رضوان الله عليهم - في باب المسح على الخفين من هذا الكتاب . أرقام [٣٧٨١ - ٣٧٨٣] .

[٣٩٨٢] سبق برقم [٣٦١٤] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

[٣٩٨٣] روى الشافعي في القديم عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى أناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع =

[٣٩٨٤] وفيه للنبي ﷺ سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها .

[٣٩٨٥] وقد يروى عن سعد (١) أنه لا يرى منه الوضوء .

قال الشافعي رحمه الله : وقلت : الإجماع من أقوى ما (٢) يقدر عليه في العلم (٣) ، فكيف تكلف من ادعى الإجماع من المشركين حكاية خبر الواحد (٤) الذي (٥) لا تقوم به حجة فنظمه فقال : حدثني فلان عن فلان ، وترك أن يتكلف هذا لنص الإجماع فيقول : حدثني فلان عن فلان . فقص الإجماع الذي (٦) يلزم أولى به من نص الحديث الواحد (٧) الذي لا يلزم عنده . قال : إنه يقول : يكثر هذا على (٨) أن ينص . فقلت له : فينص منه أربعة وجوه ، أو خمسة ، فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا (٩) أكثر من دعواه ،

(١) في (ب) : « سعيد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « من أقوام بما » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) « في العلم » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « الخبر الواحد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥-٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وما أثبتاه من (ص ، ب) مع اختلاف قليل بينهما لا يغير المعنى .

(٧) « الواحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « عن » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « وجدناه » ، وما أثبتاه من (ب) .

= فأمم بهم ما بقي من الصلاة .

(السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٣١ كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر) .

* مصنف عبد الرزاق : (١ / ١١٤) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ... فذكر نحو ما عند الشافعي .

وزاد : فقال له أبي : لعله وجد مذياً ؟ قال : لا أدري .

أما الرواية عن ابن عمر فقد ذكر عبد الرزاق أكثر من رواية عنه ، منها :

عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ ، فنقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ، ولكن يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى شيء ، فأمسه ، فاتوضأ لذلك . (رقم ٤١٩) .

وعن سعد سبق تخريجه في رقم [٣٦١٥] في أول كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وهو هذا

الكتاب الذي نحن بصده ، وهو عند مالك في الموطأ ومصنف عبد الرزاق (الموضوع السابق) .

عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن بعض بني سعد بن أبي وقاص .

[٣٩٨٤] سبق برقم [٣٦١٢] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

[٣٩٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١١٩) الموضوع السابق - عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،

عن قيس بن أبي حازم قال : سألت رجلاً من بني سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر ؛ أتوضأ منه ؟ قال : إن

كان منك شيء نجس قاطعه .

بل وجدنا بعض ما يقول فيه الإجماع متفرقاً فيه (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال : فإن قلت : إذا وجدت قرناً من أهل العلم يبلى علم (٢) يقولون القول ، يكون أكثرهم مؤتفقين عليه ، سميت ذلك إجماعاً ، وافقه من قبله أو خالفه . فأما من قبلهم (٣) فلا يكون الأكثر منهم يأتفقون على شيء بجهالة ما كان قبلهم ، ولا يتركون ما قبلهم أبداً إلا بأنه منسوخ ، أو عندهم ما هو أثبت منه ، وإن لم يذكروه .

قلت : أفرأيت إذا أجزت لهم خلاف من فوقهم ، وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه ، أتميز (٤) ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يدعون إلا بحجة ثابتة ، وإن لم يذكروها ؟ وقد يمكن ألا يكون علموا قول من قبلهم ، فقالوا / بأرائهم ، أتميز لمن بعدهم أن يدعوا عليهم أقاويلهم التي قبلتها منهم ثم تقول (٥) لمن بعدهم ما قلت لهم ، وهم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها ؟ قال (٦) : فإن قلت : نعم ، قلت : إذا تجعل العلم أبداً للأخريين كما قلت أولاً . قال (٧) : فإن قلت : لا ؟ قلت : فلا تجعل (٨) لهم أن يخالفوا من قبلهم . قال : فإن قلت : أجزت : بعض ذلك دون بعض ، قلت : وإنما زعمت أنك أنت العلم ، فما أجزت جاز ، وما رددت رد . أفتجعل هذا لغيرك في البلدان ؟ فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أقاويله ، أترى لأهل مكة حجة إن قلدوا عطاء ، فما وافقه من الحديث وافقوه ، وما خالفه خالفوه في الأكثر من قوله ؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا في الحسن ، أو ابن سيرين ؟ أو لأهل الكوفة في الشعبي ، / وإبراهيم ؟ ولأهل الشام في مكحول (١٠) وكل من وصفنا أهل علم وإمامة في دهره ، وفوق من بعدهم ؟ وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة ، وعلى كل مسلم اتباعهما .

قال : فتقول أنت ماذا ؟ قلت : أقول : ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر

- (١) في (ب) : « ما يقول الإجماع متفرقاً فيه » ، وفي (ص) : « ما يقول فيه » ، وما أثبتناه من (م) .
 (٢) في (ص ، م) : « يبلى العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) في (ص) : « عملوه أتموز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) في (ب) : « ثم يقولون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٨) في (م) : « قلت : لا ، قلت : تجعل » ، وفي (ص) : « قلت : لا فلا تجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ص) : « أختار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (١٠) « في مكحول » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

على من (١) سمعهما مقطوع إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله (٢) ﷺ ، أو واحد منهم (٣) ، ثم كان قول الأئمة ، أبي بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، إذا صرنا فيه (٤) إلى التقليد أحب إلينا ؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فيتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور (٥) بأنه يلزمه الناس . ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو نفر ، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتين يفتون الخاصة (٦) في بيوتهم ومجالسهم ، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون عن (٧) أن يرجعوا ؛ لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في (٨) الدين في موضع إمامة (٩) أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى (١٠) :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة . ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك (١١) . والخامسة : القياس على بعض هذه (١٢) الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

وبعض ما ذهب (١٣) إليه خلاف هذا ، ذهب إلى أخذ العلم (١٤) من أسفل .

- (١) في (ب) : « فالعذر عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « أصحاب النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص ، م) : « أو أحدهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٥) في (م) : « لأن قوله مشهور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٦) في (ب) : « للخاصة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « عن » : ساقطة من (ص ، م) ، وفي (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (م) .
- (٨) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « إمامة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٠) « شتى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١١) « في ذلك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (١٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (١٣) في (ص) : « ذهبنا » ، وفي (ب) : « ذهبتم » ، وما أثبتناه من (م) .
- (١٤) في (ص ، م) : « خلاف هذا وأخذ العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : أفتوجدني بالمدينة (١) قول نفر من التابعين متابعاً لأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم ، وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عدداً منهم ، فترك قول الأغلب الأكثر لمتقدم قبله ، أو لأحد (٢) في دهرهم أو بعدهم ؟ قلت : نعم . قال (٣) : فاذكر منه واحداً . قلت : إن لبن الفحل لا يُحرّم ، قال : فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟

[٣٩٨٦] قلت : أخبرنا (٤) عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد (٥) بن المعلی الأنصاري : أن رجلاً أرضعته أم ولد رجل من مزينة ، وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزني جارية ، فلما بلغ ابن الرجل (٦) وبلغت الجارية (٧) خطبها ، فقال له الناس : ويلك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع (٨) إلى هشام بن إسماعيل ، فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان (٩) ، فكتب إليه (١٠) عبد الملك أن (١١) ليس ذلك برضاع .

١ / ١٠٩٣

ص

[٣٩٨٧] قال (١٢) الشافعي / رحمه الله : أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه (١٣) : أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة

- (١) في (ب) : « فتوجدني بالمدينة » ، وفي (م) : « أفتوجدني في المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٢) في (ص) : « أو لأحدهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ص ، م) : « مروان بن أبي سعيد » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص ، م) : « فلما بلغ الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ب) : « وبلغت بنت الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٨) في (ب) : « ويلك إنها أختك فرفع ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٩) « بن مروان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « إليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١١) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٢) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٣) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٨٦] لم أشر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٨٤ / ٦) كتاب الرضاع - باب من قال : لبن الفحل لا يحرم .

[٣٩٨٧] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٩) كتاب النكاح - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة - عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن عبيد الله ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد نحوه .

* ط : (٢ / ٦٠٤) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه نحوه . (رقم ٩) .

من أرضعه بنات أبي بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبي بكر .

[٣٩٨٨] قال الشافعي (١) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد (٢) ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة (٣) ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ (٤) : أن أمه زينب بنت أبي سلمة (٥) أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير ، فقالت زينب بنت أبي سلمة (٦) : فكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليّ فحدثيني ، أراه أنه أبي (٧) ، وما ولد فهم إخوتي . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى (٨) أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزه للكلبية ، فقلت لرسوله : وهل تحمل له ، إنما هي ابنة (٩) أختي ؟ فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ، ليس لك بأخ ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلني فسلني (١٠) عن هذا . فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبي (١١) رضي الله عنهم متوافرون وأمهاث المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً ، فأنكحتها (١٢) إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[٣٩٨٩] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (١٣) ، عن محمد بن

- (١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) « بن عبيد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٣) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
- (٤) في (م) : « بن ربيعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٥-٦) ما بين الرقيمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
- (٧) في (ص) : « أراه له أنه أبي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٩) في (ب) : « بنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) في (ص) : « فأرسلني إلى فسلني » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١١) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٢) في (ص) : « فأنكحها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (١٣) « بن محمد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٨٨] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٢٤) كتاب النكاح - (١٨٧) من رخص في لبن الفحل - عن ابن

إدريس ، عن محمد بن عمرو به نحوه ، وفيه : « إنما تريدني مني ابتك » .

* قط : (٤ / ١٧٩ - ١٨٠) الرضاع - من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه ، وفيه : « إنما تريدني

منع ابتك » .

[٣٩٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) - عن ابن علي ، عن محمد بن عمرو قال : حدثني ابن

لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه .

عمرو بن علقمة (١) ، عن بعض آل رافع بن خديج : أن رافع بن خديج كان يقول :
الرضاعة من قبل (٢) الرجال لا تُحرّم شيئاً .

[٣٩٩٠] قال الشافعي : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن
علقمة (٣) ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيّط ، عن ابن المسيب (٤) ، وعن أبي سلمة بن
عبد الرحمن (٥) ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قبل
الرجال لا تُحرّم شيئاً .

[٣٩٩١] قال الشافعي : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن مروان بن عثمان (٦) بن
أبي المعلى : أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تُحرّم شيئاً ، (٧) قلت لعبد
العزيز : من عبد الملك ؟ قال : ابن مروان (٨) .

[٣٩٩٢] (٩) قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن سليمان بن بلال ، عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تُحرّم شيئاً (١٠) .

-
- (١) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) : « عن سعيد بن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) : « عن عثمان بن مروان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٩٠] المصدر السابق : (الموضع السابق) - عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيّط نحوه .

[٣٩٩١] لم أشر عليه ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (المعرفة ٦ / ٨٤ كتاب الرضاع - باب
من قال : لبن الفحل لا يحرم) .

[٣٩٩٢] لم أشر عليه .

أما حديث عمرو بن الشريد فأخرجه مالك :

ط : (٢ / ٦٠٢ - ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن ابن شهاب ، عن
عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً
وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .
قال الترمذي بعد أن رواه من طريق مالك : وهذا تفسير لبن الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب ،
وهو قول أحمد وإسحاق . (٢ / ٤٤١ - ٤٤٢ بشار) - أبواب الرضاع - (٢) باب ما جاء في لبن الفحل .
هذا ، وقد رواه الشافعي عن مالك في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة . رقم [٢٢٢٣] .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا. وأنكر حديث (١) عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس في «اللقاح واحد» وقال : حديث (٢) رجل من أهل الطائف ، / وما رأيت من فقهاء أهل (٣) المدينة أحداً يشك (٤) في هذا، إلا أنه روى عن الزهري خلافهم ، فما التفتوا (٥) إليه ، وهؤلاء أكثر وأعلم .

[٣٩٩٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا (٦) سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليَّ بعد ما ضرب الحجاب، فلم أذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال : « إنه عمك فأذنوا له (٧) » .

فقال : وما في هذا ؟ قلت : قد تكون جدتها أم أبي بكر (٨) أرضعته فليس هذا برضاع من قبل الرجل (٩) ، ولو كان من قبل الرجل (١٠) لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن أدركنا موتفقين ، أو أكثرهم ، على ما قلنا، ولا يتفق مثل (١١) هؤلاء على خلاف سنة، ولا يدعون شيئاً إلا لما هو أقوى منه .

- (١) في (ب) : « وأبو بكر حدث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) في (ص، م) : « في حديث » وما أثبتناه من (ب) ، والرجل الذي من الطائف هو عمرو بن الشريد .
 (٣) « أهل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٤) في (ص) : « يسأل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) في (ب) : « فما التفت » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
 (٦-٧) ما بين الرقمين جاء بدلا منه في (ص، م) : « فقلت له : حديث أبي القعيس عن النبي ﷺ لعائشة : « أنه عمك فليج عليك » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) في (ب) : « فقال وما في هذا حديثها أم أبي بكر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في (ص ، م) : « هذا الرضاع من قبل الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٠) في (ص ، م) : « الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٩٣] * ط : (٢ / ٦٠٢) كتاب الرضاع - (١) رضاعة الصغير - بهذا الإسناد عن الزهري نحوه . (رقم ٣) .
 * خ : (٣ / ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح - (٢٢) باب لبن الفحل - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم ٥١٠٣) .

* م : (٢ / ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع - (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٤٥ / ٣) .

وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به . وزاد :
 « إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قال : تربت يداك أو يمينك » . (رقم ١٤٤٥ / ٤)

هذا وقد روى الحميدى روايتين عن سفيان :
 إحداهما : عن الزهري عن عروة ، وليس فيها الزيادة التي عند مسلم ، وثانيتها : عن هشام بن عروة عن أبيه . وفيها هذه الزيادة .
 (مسند الحميدى ١ / ١١٣) في رقمي (٢٢٩ - ٢٣٠) .

قال : قد كان (١) القاسم بن محمد ينكر حديث أبي القعيس ويدفعه دفعاً شديداً ، ويحتج فيه أن رأى عائشة (٢) خلافه .

قال الشافعي : فقلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون عاما (٣) ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ؟ فقد تركناه وتركته (٤) ، ومن يحتج بقوله ؛ إذ كنا نجد في الخبر عن النبي ﷺ كالدلالة على ما نقول ، أفيجوز لأحد ترك هذا العلم (٥) المتوصل بمن سمينا من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ، أن يقبل أبدأً عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف (٦) حديثاً عن النبي ﷺ نصاً ليس فيه من هذا الحديث ، لعلمهم بحديث النبي ﷺ ؟ قال : لا . قلت : فقد ترك (٧) من تحتج بقوله هذا ، ولا أعلم له حجة في تركه إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه : « يَحْرُمُ (٨) من الرضاع (٩) ما يحرم من الولادة » (١٠) . فقال لي (١١) : فلذلك تركته ؟ فقلت : نعم . فأنا لم يختلف - بنعمة الله - قولي في أنه لا أذهب (١٢) إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء إلى أن أدعه لأكثر ، أو أقل ، من (١٣) خالفنا في لبن الفحل . وقد يمكن أن يتأول حديث النبي ﷺ إذا كان / من النساء دون الرجال ، فأخذت بأظهر معانيه ، وإن أمكن فيه باطن ، وتركت (١٤) قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ، ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبي ﷺ ما عدت ما قال الأكثر من المدنيين : الأ يحرم لبن الفحل .

قال الشافعي : وقد وصفت حديث الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه . وقال الزهري : إن ناساً ليقولون :

- (١) في (ص ، م) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) في (ص ، م) : « ويحتج فيه برأى عائشة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ب) : « علماً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « وتركتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٥) في (ب) : « العام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٦) في (ص ، م) : « إذا خالفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) في (ص) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٨) في (ص ، م) : « من أن يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ب) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) انظر رقم [٢٢١٩] في كتاب النكاح - ما يحرم من النساء بالقرابة .
- (١١) « لي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (١٢) في (ص ، م) : « يذهب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) في (ب) : « أو أقل مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٤) في (ب) : « وتركتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يُقَوْمُ سلعة (١) . فالزهري قد جمع قول أهل المدينة؛ ابن المسيب ومن خالفه ، فخرج صاحبكم من جميع ذلك ، وهذا عندكم كالإجماع وما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة .
 وقلتم (٢) قولاً خارجاً من قول أهل العلم بالمدينة (٣) ، وأقاول بنى آدم ، وذلك أنكم قلتم مرة (٤) كما قال ابن المسيب : جراح العبد في ثمنه (٥) كجراح الحر في دينه في الموضحة والمأمومة والمثقلة ، ثم خالفتم (٦) ما قال ابن المسيب آخرًا فقال (٧) : يُقَوْمُ سلعة ، فيكون فيها نقصه (٨) ، فلم يحضض (٩) قول واحد منهم .

[٣٩٩٤] قال الشافعي : وقد أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة (١٠) فقال له النبي ﷺ في صداقتها : « التمس ولو خائفاً من حديد » ، وحفظنا عن عمر أنه (١١) قال في ثلاث قبضات من زيب : فهو مهر .

[٣٩٩٥] قال الشافعي (١٢) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لم تحمل الموهوبة لأحد بعد النبي ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً حلت له .

[٣٩٩٦] قال الشافعي (١٣) : أخبرنا ابن أبي يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ قال : ما تراضى به الأهلون . فقلت : وإن كان درهماً ؟ قال : وإن كان نصف

(١) سبق قريباً برقم [٣٩٧٤] في هذا الباب .

(٢) في (ص ، م) : « وهذه عنده كالإجماع ، وما هو دونه إجماع عنده بالمدينة وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « من معنى قول أهل المدينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « وذلك أنه قال مرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب ، م) : « جراحه في ثمنه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) في (ص ، م) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أخرى فقلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « فيه ما نقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « فلم تحضضوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) قائمة : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) أنه : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٢) قال الشافعي : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) قال الشافعي : سقط من (ب) ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٩٤] سبق برقم [٢٢٦٣] مطولاً في كتاب الصداق .

[٣٩٩٥] سبق برقم [٢٢٦٨] في كتاب الصداق .

[٣٩٩٦] سبق برقم [٢٢٦٩] في كتاب الصداق .

درهم . قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو قبضة حنطة (١) ، أو حبة حنطة .

قال (٢) : فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ، وخبر عن عمر ، وعن ابن المسيب (٣) ، وعن ربيعة ، وهذا عندكم كالإجماع والعمل (٤) . وقد سألت الدراوردي : هل قال أحد بالمدينة : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا . والله ما علمت (٥) أحدًا قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : أراه أخذه عن أبي حنيفة .

قلت للشافعي : فقد فهمت ما ذكرت ، وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة (٦) .

فقال الشافعي : ما علمت أحدًا انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً (٧) لأهل المدينة منك (٨) ، ولو شئت أن أعد عليك (٩) ما أملا به ورثاً كثيراً عما خالفت (١٠) فيه كثيراً من أهل المدينة عددها عليك (١١) ، وفيما ذكرت لك ما ذلك على ما وراءه إن شاء الله . فقلت للشافعي : إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه ، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا فيه ، وفيه الأمر (١٢) المجتمع عليه عندنا ، وفيه الأمر عندنا .

قال الشافعي : فقد أوضحنا لك ما يدللك (١٣) على أن ادعاء الإجماع بالمدينة أو في غيرها (١٤) لا يجوز أن يكون ، وفي القول الذي ادعيتم (١٥) فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلت : « الأمر المجتمع عليه » مختلف فيه . وإن شئت مثلت لك (١٦) شيئاً أجمع

-
- (١) في (ب) : « قال : لو كان قبضة حنطة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٣) في (ص ، م) : « وابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « والعمل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٥) في (ص ، م) : « ما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ص) : « أذهب إلى العلم إلا أهل المدينة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٧) في (ص ، م) : « ما علمته انتحل قول أهل المدينة أحد أشد خلافاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) في (ب) : « منكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في (ب) : « عليكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) في (ب) : « خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١١) في (ب) : « عليكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٢) في (ب) : « الناس اجتمعوا وفيه الأمر » ، وفي (م) : « الناس اجتمعوا فيه والأمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (١٣) في (ب) : « أوضحنا لكم ما يدللكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٤) في (ص) : « بالمدينة أو غيرها » ، وفي (ب) : « بالمدينة وفي غيرها » ، وما أثبتناه من (م) .
 (١٥) في (ص ، م) : « وفي أن القول الذي ادعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٦) في (ب) : « وإن شئت مثلت لكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

وأقصر ، وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه . قلت : فاذا ذكر ذلك . قال : تعرفون أنكم قلت : اجتمع الناس أن (١) سجود القرآن أحد عشر (٢) ، ليس فى المفصل منها شيء ؟ قلت (٣) : نعم .

قال الشافعي : / وقد رويت عن أبى هريرة (٤) أنه سجد فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ . وأخبرهم أن النبى (٥) ﷺ سجد فيها ، وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء (٦) أن يسجدوا فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ وأن عمر سجد فى النجم ؟ قلت : نعم (٧) . وأن عمر وابن عمر سجدا فى سورة الحج سجدين ؟ قلت : نعم . قال : فقد رويت السجود (٨) فى المفصل عن النبى ﷺ ، وعمر ، وأبى هريرة ، وعمر بن عبد العزيز (٩) . فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل (١٠) وهؤلاء (١١) الأئمة الذين ينتهى إلى آقاويلهم ما حفظنا نحن وأنتم فى كتابكم عن أحد إلا سجوداً فى المفصل (١٢) ؟ ولو رواه عن رجل ، أو اثنين ، أو ثلاثة ما جاز أن يقول : أجمع الناس / وهم مختلفون . قلت : فتقول أنت : أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ (١٣) قال : لا أقول : اجتمعوا ، ولكنى أعزو (١٤) ذلك إلى من قاله ، ذلك الصدق ، ولا أدعى الإجماع (١٥) إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع . أفترى قوله (١٦) : اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس فى المفصل منها شيء ، يصح له (١٧) أبداً ؟ قلت (١٨) : فعلى أى شيء أكثر

- (١) فى (ص ، م) : « قال فاذا ذكر ذلك أتعرفون أنه قال أجمع الناس على أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) فى (ص ، م) : « إحدى عشرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ص ، م) : « أفتره روى عن أبى هريرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٥) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) فى (ب) : « محمد بن مسلمة مر القراء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (٧) « قلت نعم » : سقط من (م) وجاء بدلاً منه فى (ص) : « قال : قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) فى (ص ، م) : « قال : نعم . قلت : فقد روى فى السجود » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) انظر فى ذلك كله باب سجود القرآن من هذا الكتاب ، أرقام [٣٦٥٥ - ٣٦٥٩] .
- (١٠) فى (ص ، م) : « فمن الناس الذين اجتمعوا له على ألا سجود فى المفصل » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .
- (١٣) فى (ص ، م) : « قال : فتقول أنت اجتمع الناس على أن فى المفصل سجوداً قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٤) فى (ب) : « ولكن أعزى » وفى (م) : « ولكنى أعزى » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (١٥) « الإجماع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (١٦) فى (ب) : « أفترى قولكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٧) فى (ب) : « يصح لكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
- (١٨) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

الفقهاء ؟ قال (١) : على أن في المفصل سجوداً ، وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين ، وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر . وهذا مما أدخل في قوله : اجتمع الناس ؛ لأنه لا يعد (٢) في الحج إلا سجدة ، وتزعم (٣) أن الناس اجتمعوا على ذلك ، فأى الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدتين ؟ .

قال الشافعي : أو تعرف أنه احتج (٤) في اليمين مع الشاهد على من يخالفه فقالوا : احتجوا علينا بالقرآن ؟ وقال : رأيت الرجل (٥) يدعى على الرجل الحق ، ليس يحلف له ؟ فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى فحلف ، وأخذ حقه ، وقال (٦) : هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ، ولا في بلد من البلدان ، وقال (٧) فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . إنه ليكفي من هذا ثبوت السنة ، ولكن الإنسان يجب أن يعرف (٨) وجه الصواب ، فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله . قال : بلى . وهكذا نقول .

قال الشافعي : أتعرف أن الذين خالفوه (٩) في اليمين مع الشاهد ، يقولون ما قال (١٠) ؟ قلت : لماذا ؟ قال : أتعرفهم (١١) يحلفون المدعى عليه ، فإن نكل ردوا (١٢) اليمين على المدعى ، فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت : لا .

قال الشافعي رحمه الله : وأنت تعلم (١٣) أنهم لا يردون اليمين أبداً ، وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ ، وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت (١٤) : بلى . قال : أتعلمه روى عليهم (١٥) ما لا يقولون . قلت : نعم . ولكن لعله زل (١٦) .

(١) في (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : « الناس لأنكم لا تعلمون » ، وفي (م) : « الناس لا يعد » ، وما أثبتاه من (ص) .

(٣) في (ب) : « وتزعمون » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « في الحج سجدتين أو تعرفون أنكم احتججتم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم رأيتم الرجل » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « وقلتم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٧) « وقال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « الإنسان يجب له أن يعرف » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٩) في (ب) : « أتعرفون الذين خالفوكم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « بما قلتم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « أتعرفونهم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « رد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : « وأنتم تعلمون » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٤) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٥) في (ب) : « فقد رويتم عليهم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(١٦) في (ب) : « زلل » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله: أو يجوز الزلل في الرواية عن الناس ، ثم عن الناس كافة ؟ وإن جاز الزلل في الأكثر جاز في الأقل ، فلم يدر لعله قد زل فيما قال لك : المجتمع عليه (١) أكثر من هذا الزلل ، (٢) لأنه إذا زل في أن يروي على الناس عامة ، وعلى كل أهل بلد من البلدان احتمل أن يزل على أهل المدينة (٣) ؛ لأنهم أقل من الناس كلهم .

قال الشافعي (٤) : وقولكم في اليمين مع الشاهد نكتفى منها بثبوت السنة (٥) حجة عليكم ، أنتم لا تروون فيها إلا حديث جعفر عن أبيه منقطعاً (٦) ولا تروون فيها حديثاً يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٧) . والزهرى وعروة ينكرانها بالمدينة (٨) ، وعطاء ينكرها بمكة . فإن كانت تثبت له (٩) السنة بأن يعمل بها (١٠) أصحاب النبي ﷺ (١١) ، وأنتم لا تحفظون أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ (١٢) عمل باليمين مع الشاهد ، فإن كنتم ثبتموها (١٣) بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها ، وإن كنتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر المتوصل أولى أن يثبتها به .

قلت : فأنت تثبتها ؟ قال : من غير الطريق الذي ثبتموها ، تثبتها بحديث متصل عن النبي ﷺ لا يعمل ولا إجماع (١٤) ، ولو لم تثبت إلا بعمل أو إجماع كان بعيداً من أن تثبت ، وهم يحتجون علينا فيها (١٥) بقرآن وسنة .

(١) في (ب) : « وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢-٣) في (ب) : « لأنكم إذا زللتم في أن ترووا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة » .

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الباب يختلف الخطاب في (ب) عنه في (ص ، م) ففي الأخيرين يتكلم الإمام عن مالك بصيغة المفرد الغائب وفي (ب) خطاب للمالكية ، ويمثلهم الربيع . وقد أثبتنا ما في (ب) لأنه هو الذي يتلام مع الخطاب كله في هذا الكتاب ، وعلى كل حال فمن حسن المصادفة أن ما في (ص ، م) سينشر في صور المخطوطات التي جرى عليها التحقيق ؛ لأنه نهاية المخطوطين ، فمن يريد أن يقارن فليفعل .

(٥) في (ص ، م) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق في كتاب الأفضية - اليمين مع الشاهد ، رقم [٢٩٦٧] .

(٧) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٣٨٨ / ٥) كتاب البيوع والأفضية - (٥٤٠) من كان لا يرى شاهداً ويمينا - عن حماد ابن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية .

(٩) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « فلن يعمل بهذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (م) : « يفيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٤) في (ب) : « لا يعمل به ولا إجماع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٥) في (ب) : « يحتجون علينا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : وزعمت أن بيان (١) ما أشكل فيما احتججتكم به مما رويتم على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون (٢) فيه ، والذين يخالفونكم في اليمين مع الشاهد يقولون : نحن وإن (٣) أعطينا بالنكول عن اليمين ، فبالسنة (٤) أعطينا، ليس في القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها، وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات. زعمنا أن القرآن يدل على ألا يعطى أحد من جهة الشهادات (٥) إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين . والنكول ليس في معنى (٦) الشهادات . والذي احتججتكم به عليهم ليست عليهم فيه حجة - والله المستعان - إنما الحجة عليهم في غير ما احتججتكم به ، وإذا احتججتكم بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة ، لا بيان ما أشكل منها .

[٣٩٩٧] قال الشافعي : أخبرنا (٧) الثقة ، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله - عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا في المِلطاة : بنصف دية الموضحة .

ب / ١٠٩٤

ص

ب / ٤٣٤

م

[٣٩٩٨] / قال الشافعي : أخبرنا (٨) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك (٩) عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان / مثله ، أو مثل معناه (١٠) .

[٣٩٩٩] قال الشافعي : وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله .

- (١) « بيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٢) في (م) : « يخالفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
- (٣) « وإن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٤) في (ص) : « والسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٥) في (ص ، م) : « الشهادة » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) في (ص ، م) : « ليس من معاني » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧-٨) في (ص ، م) : « أخبرني » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) « عن مالك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
- (١٠) « أو مثل معناه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٩٧-٣٩٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٨٢) كتاب الديات (١١) فيما دون الموضحة - عن زيد بن

الجباب ، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلطاة وهي السَمْحاق نصف دية الموضحة .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣١٣) كتاب العقول - باب المِلطاة وما دون الموضحة .

قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن

عمر وعثمان قضيا في المِلطاة بنصف الموضحة .

فقال لي : قد حدثت به . فقلت : فحدثني به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ،

وليس الرجل عندنا هنالك - يعني يزيد بن قسيط . (رقم ١٧٣٤٥) .

والمِلطاة : هي السَمْحاق ، وهي قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه .

[٤٠٠٠] قال الشافعي : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة في القديم ، ولا في الحديث ، أفتى (١) فيما دون الموضحة بشيء .

قال الشافعي : فنفتيم أن يكون أحد من الأئمة في قديم أو حديث قضى فيما (٢) دون الموضحة بشيء ، وأنتم - والله يغفر لنا ولكم - تروون عن إمامين عظيمين من أئمة (٣) المسلمين : عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ، ولست أعرف لمن (٤) قال هذا مع روايته وجهاً ذهب إليه - والله المستعان . وما كان (٥) عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا ، أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه (٦) أن يتركه ، وذلك (٧) كثير في كتابه ، ولا ينبغي (٨) أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه . رأيت لو وجد كل والٍ ولي من أمر الدنيا (٩) شيئاً ترك أن (١٠) يقضى فيما دون الموضحة بشيء ، كان جائزاً له أن يقول : لم نعلم أحداً من الأئمة قضى فيها بشيء ، وقد روى (١١) عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا ، مع أنه لم يرو عن أحد من الناس ؛ إمام ولا أمير ترك أن قضى (١٢) فيما دون الموضحة بشيء ، (١٣) ولا نحن إلا أنا روي أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة (١٤) حتى في الدامية . فإن قال : رويت فيه حديثاً واحداً ،

- (١) في (ص ، م) : « قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) « فيما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٣) « أئمة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
 (٤) في (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٦) في (ص ، م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) في (م) : « فذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٨) في (ب) : « ولا ينبغي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٩) في « ب » : « كل وال من الدنيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (١١) في (ص ، م) : « وهو يروى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٢) في (ص ، م) : « أن يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١٣ - ١٤) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٠٠٠] * ط : (٢ / ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول - (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاع .

قال مالك : « الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاع عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم ، فجعل فيها خمساً من الإبل ، ولم تقص الأئمة في القديم ، ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل » .

أفرايت جميع ما يثبت مما أخذ (١) به إنما روى فيه حديثاً واحداً؟ هل يستقيم من (٢) أن يكون يثبت بحديث واحد؟ فلم يكن له أن يقول: ما علمنا، أو لا يثبت بحديث واحد، فينبغي أن تدع عامة ما رويت (٣) وثبت من حديث واحد.

قال (٤): سألت الشافعي: من أي شيء يجب الوضوء؟ قال: من أن ينام (٥) الرجل مضطجعاً، أو يُحدث من ذكره أو دبره (٦)، أو يُقبّل امرأته، أو يلمسها، أو يمسُّ ذكْرَه، قلت: فهل قال قائل ذلك؟

قال الشافعي: نعم. قد قرأنا ذلك (٧) على صاحبنا - والله يغفر لنا وله - قلت: ونحن نقوله (٨).

قال الشافعي: إنكم مجمعون (٩) أنكم تَوْضُّؤُونَ من مس الذكر، واللمس (١٠)، والجلس للمرأة فقال: نعم. قال الشافعي: أفتعلم (١٠) من أهل الدنيا خلقاً ينفي عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث فانت توجب الوضوء من اثنين، أو ثلاث، سواها (١٢)، من اضطركم إلى أن تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول أحد من بني آدم غيركم - والله المستعان - ثم تؤكدونه بأن تقولوا: «الأمر عندنا». قال: فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم، وإن كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها؟ فما علمت قبلكم خلقاً تكلفها (١٣)، وما كلمت منكم أحداً قط فرأيتُه يعرف معناها، وما ينبغي لكم أن

- (١) في (ص، م): «أخذت»، وما أثبتناه من (ب).
 (٢) «من»: ساقطة، من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
 (٣) في (م): «روى»، وما أثبتناه من (ب، ص).
 (٤) «قال»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).
 (٥) في (م): «قال: بأن ينام»، وما أثبتناه من (ب، ص).
 (٦) في (ب): «من ذكر أو دبر»، وما أثبتناه من (ص، م).
 (٧) في (ص، م): «قللت للشافعي: نعم، فقال الشافعي: قد قرأنا هذا» والكلام على هذا فيه سقط وتحريف، وما أثبتناه من (ب).
 (٨) في (ص، م): «فنحن نقول به»، وما أثبتناه من (ب).
 (٩) في (ص، م): «أنتم مجمعون»، وما أثبتناه من (ب).
 (١٠) في (ب): «والمس»، وما أثبتناه من (ص، م).
 (١١) في (ب): «قللت: نعم، قال: فتعلم»، وما أثبتناه من (ص، م).
 (١٢) في (ب): «سواء»، وما أثبتناه من (ص، م).
 (١٣) في (ب): «قبلك أحداً تكلم بها»، وما أثبتناه من (ص، م).

تجهلوا كيف موضع الأمر عندنا (١) إذا كان يوجد فيه ما تروون (٢) ، والله أعلم (٣) .

(١) « كيف موضع الأمر عندنا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) ..

(٢) في (ب) : « ترون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) هذا آخر (ص) قال بعنه :

« تم الكتاب ، وتم بتمامه جميع كتاب الأم للشافعي - رحمه الله تعالى ، وذلك في يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة - والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

على يد فقير رحمة ربه على بن محمد المنظراوى ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .»

هذا ولا يعنى ذلك أن نسخة (ص) قد كملت ، فهناك كُتِبَ قبل هذا الكتاب فيها آخرت في الطبع - كما تشير أرقام لوحاتها - إن شاء الله تعالى .

فيبدو - والله عز وجل أعلم - أن النسخ التي كانت في أيدي طابعي الأم في مطبعة بولاق كان ترتيبها مخالفا لترتيب (ص) .

ونحن قد التزمنا بترتيب بولاق ، كما التزمنا بإثبات مواضع الكتب والأبواب في (ص) في طبعنا هذه . والله عز وجل المستعان .

هذا وفي (م) تم الجزء العاشر من كتاب الأم ، وتمامه ثم جميع الكتاب ، ولله الحمد والمنة . كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٢ ، بعناية سيدى الصو [كذا] العلامة الاوحد الشيخ الحكيم عز الإسلام والدين محمد بن عابد السندى ، تولى الله مكافاته ، وختم له ولنا بالحسنى .

بقلم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحمد بن عبد الرزاق الرزاقى ، غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، آمين ، حرسها الله تعالى ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .